إتمام المنة

بشرح منهاج الجنة في فقه السنة

تأليف

الشيخ عبد الله بن عبد القادر التليدي

ومعه بتعليقات المؤلف

الأخبار المسطورة

في القراءة في الصلاة ببعض السورة

للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

دار البشائر الإسلامية

إتمام المنة

بشرح منهاج الجنة في فقه السنة

تأليف

الشيخ عبد الله بن عبد القادر التليدي

ومعه بتعليقات المؤلف

الأخبار المسطورة

في القراءة في الصلاة ببعض السورة

للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

دار البشائر الإسلامية

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]، وللحديث السابق: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها...» الحديث، رواه مسلم وغيره.

وفي حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لك مائتا درهم[١] وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا[٢] وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». رواه أبو داود (١٥٧٣) وسنده حسن ومعناه صحيح، وقد روي من طرق، ولذا صححه البخاري وغيره، وحسنه الحافظ...

وفي مسلم من حديث جابر عنه ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...» وسيأتي.

(وثانيًا): المواشي، وهي: **(الإبل والبقر والغنم)** بجميع أنواعها. ووجوبها فيما ذكر مجمع عليه أيضًا. وقد سبق في حديث أبي هريرة: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلَّا جاءت يوم القيامة...» إلخ.

وفي حديث أنس أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والذي أمر الله رسوله ﷺ...» فذكر الإبل والغنم. رواه البخاري (٤/ ٦٠، ٦١، ٦٢)، وجاء ذكر البقر في الحديث السابق قبله، وجاء نحوه عن أبي ذر. رواه البخاري (٤/ ٦٦)، ومسلم في الزكاة.

---

(١) الدرهم يكون من الفضة.

(٢) الدينار من الذهب. بيان للعامة.

(**وثالثًا: المحصولات الزراعية كالقمح والشعير**) ويدخل فيهما السلت والدخن.

(**ورابعًا: الثمار كالتمر والزبيب**) لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة». رواه مسلم (٧/ ٥٢). فالحديث يشمل كلا النوعين الحب والتمر. وفي حديث بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن: أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة، الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر».

رواه الحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٥)، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. رواه ابن ماجه (١٨١٥)، والدارقطني (٢/ ٩٤)، وهو وإن كان ضعيفًا فإنه قد أورد البيهقي عدة مراسل لما ذكر (٤/ ١٢٩)، وقال: هذه الأحاديث كلها مراسل، إلاَّ أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضًا. . .

على أن هذه الأشياء الأربعة أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها كما قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣)، وابن رشد في البداية (٥/ ١٩)، والنووي في شرح المهذب (٥/ ٤٣٢)، لكن ابن حزم يخالف في الزبيب فلا يقول بزكاته.

(**وخامسًا: البضائع التجارية**) والعروض لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، والعروض التجارية مال بلا شك. ويستأنس لذلك بحديث سمرة قال: كنا نؤمر أن نُخْرِجَ الزكاةَ مِمَّا نُعِدّه

للبيع. رواه أبو داود (رقم ٥٦٢)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٤٦)، وسكت عنه أبو داود والمنذري، لكن الحديث ضعيف؛ فيه جعفر بن سعد بن سمرة وخُبَيْب بن سليمان. فالأول لين الحديث والثاني مجهول.

لكنه يؤيده عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٨): تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة... إلخ. وانظر: شرح السنَّة للبغوي (٦/ ٥٣)، وبوجوبها قال الأئمة الأربعة، وخالفهم ابن حزم، رحم الله الجميع.

(**وسادسًا: العسل**) لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر. رواه أبو داود (١٦٠٠، ١٦٠١)، والنسائي (٥/ ٣٤)، وطريق النسائي وأحد طريقي أبي داود حسن. ورواه أبو داود من طريق آخر (١٦٠٢) بسند حسن أيضًا. وله شاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أزُقٍّ زِقٌّ». رواه الترمذي (٥٥٩)، ولا يضر هنا صدقة بن عبد الله السمين. وبوجوبها في العسل قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما رحمهما الله تعالى.

(**وسابعًا: الركاز**) وهو دفن يوجد في تخوم الأرض ويلحق به معادن الذهب والفضة. وفي الصحيحين عنه ﷺ... وفي «الركاز الخمس». وسيأتي.

(**وفي غير ذلك**) من الحبوب كالقطاني والزيتون والذرة والفواكه

والخضر واللآلىء وغير ذلك (**خلاف**) بين الفقهاء، (**والأصل عدم الوجوب**) لأن إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى يعد تقدمًا بين يدي الله عز وجل وبين يدي رسوله ﷺ إلاَّ ما كان يتناوله النص بدون كبير تعسف ولا تكلف. وقد قال ﷺ: «وسَكَت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها».

فتكون الأنواع المنصوص عليها في وجوب الزكاة فيها هي: «١ ــ الذهبُ، ٢ ــ والفضة، ٣ ــ والإبل، ٤ ــ والبقر، ٥ ــ والغنم، ٦ ــ والحنطة، ٧ ــ والشعير، ٨ ــ والتمر، ٩ ــ والزبيب، ١٠ ــ والبضائع التجارية، ١١ ــ والعسل، ١٢ ــ والركاز».

المقدار الذي يجب إخراجه منها

(**في المال**) الذي يكتسبه المسلم (**ما يجب فيه العشر كاملًا**) وهو واحد من عشرة (**وهي الزروع**) وأنواع الحبوب (**والثمار**) كالتمر والزبيب بأنواعهما، وهي مشروطة بأن تكون من (**التي تسقى بالأمطار والأنهار**) الكبيرة التي تساح إساحة (**أو ما كان**) يسقى (**بعلًا عثريًا**)، أعني: كل نخل وكرم وزرع يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.

(**وفيه ما يجب منه نصف العشر**) وهو واحد من عشرين (**وذلك**) إذا كان من كل (**ما يسقى بالدواب والسواني**) وهي الأبعرة والجمال التي يستسقى بها الماء من الآبار (**ونحو ذلك**) من الجداول والبحيرات وكل ما فيه كبير مؤنة ومشقة.

والأصل في هذا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». رواه البخاري (٤/ ٩٠، ٩١)، وأبو داود (١٥٩٦)، وغيرهما، وهو في مسلم عن جابر بنحوه.

(**وفيه ما يجب منه ربع العشر**) وهو واحد من أربعين (**وذلك كالذهب والفضة وما ينوب منابهما**) ويقوم في المعاملة مقامهما (**من أنواع العمل**) سواء كانت ورَقًا أم معدنًا. . .

(**وفيه ما لا يجب فيه إلاَّ الخمس**)، أي: واحد من خمسة (**وهو الركاز**)، أي: الدفن الذي يوجد مدفونًا في الأرض.

(**والباقي وهي الأنعام**) والمواشي من إبل وبقر وغنم (**لها عدد خاص بها**) يأتي بيانه، وكل هذا إجماع لا خلاف فيه لتضافر الأدلة بذلك.

ما يشترط له مرور الحول إذا تم نصابه

(**لا تجب الزكاة في الأنعام والنقدين**) الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما (**حتى يحول**) ويمر (**على نصابها**) التام (**الحول**) والعام (**كاملاً**) لحديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥). قال الحافظ في التلخيص: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده. وقال النووي في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن، وله شواهد عن ابن عمر وأنس وعائشة وغيرهم. وهذا خاص بما ذكرنا.

(**أما المحصولات الزراعية والتمر والزبيب فتجب فيها مرة واحدة عند الدرس**) والتصفية (**والقطف**) للإجماع على ذلك (**وكذا**) الحال (**في الركاز**) تجب عند إخراجه. ثم إذا بقى حتى مر عليه الحول وجبت فيه إجماعًا.

* * *

أنصباء الزكاة

نصاب الإبل والغنم وما يلزم فيهما

(لا زكاة) واجبة (في الإبل) السائمة التي ترعى (حتى تبلغ خمسة جمال) كاملة ويمر عليها الحول كلها (ففيها شاة) جذعة (ثم في كل خمس) جمال تعطى (شاة حتى تبلغ خمسًا وعشرين ففيها) حينئذ يجب إخراج (ابنة مخاض) وهي من الإبل ما مرت عليها سنة ودخلت في الثانية (أو ابن لبون) وهو من تمت له سنتان (فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون) أنثى (وفي ست وأربعين حقة) وهي التي دخلت في السنة الرابعة وطرقها الفحل (وفي إحدى وستين جذعة) وهي من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة (وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين. فإذا زادت) على هذا العقد (ففي كل أربعين) بدنة (ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة وهكذا) ما زاد.

(ولا زكاة) مشروعة (في الغنم) السائمة التي من شأنها الرعي (حتى تبلغ أربعين) شاة (ففيها شاة) جذعة وهي بنت سنة وتعطى (إلى) أن تصل إلى (مائة وإحدى وعشرين) شاة (ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى) تمام (ثلاثمائة ثم) بعدها يعطى (في كل مائة شاة) وهكذا..

جاء هذا التفصيل في كتاب فريضة رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري (٤/ ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٣، ١٤، ١٩) وغيرهم، من حديث أنس: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين. . . إلخ.

وجاء فيه تقييد الغنم بالسائمة فتكون غيرها لا زكاة فيها. وهكذا جاءت الإبل مقيدة أيضًا كما تقدم في حديث بهز بن حكيم الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بسند حسن.

زكاة البقر ونصابها

(يجب) على المسلم فيما يكسب من البقر **(في كل ثلاثين بقرة)** إذا مر عليها الحول كاملة **(تبيع أو تبيعة)** وهما ما تمت لهما سنة من أولاد البقر **(وفي كل أربعين)** بقرة تعطى **(مسنة)** وهي ما تمت لها سنتان **(ثم كذلك على هذا التفصيل)** في كل ثلاثين تبيع. . . وفي كل أربعين مسنة. ففي حديث معاذ رضي الله تعالى عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة. رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٥/ ١٧، ١٨)، وابن ماجه (١٨٠٣، ١٨٠٤)، وابن حبان (٧٥٤)، والحاكم (١/ ٣٩٨) وصححاه، والحديث حسن صحيح. انظر: تهذيبي للجامع (٥٥٥). قال ابن عبد البر في الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنَّة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه. اهـ.

نصاب الذهب والفضة ومقدار زكاتهما

(لا زكاة في) شيء من **(الذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا)** والدينار

وزنه الآن أربعة غرام وكسور، والنصاب في ذلك نحو من خمسة وثمانين غرامًا أو قيمتها من العملة المتعامل بها (**ولا زكاة في**) شيء من (**الفضة**) وهي المعبر عنها بالورق بكسر الراء (**حتى تبلغ مائتي درهم**) ووزنها الحالي ستمائة غرام لأن وزن الدرهم ثلاثة غرام.

فمن كان له عملة من العمل الحالية فلينظر قيمة هذا المقدار فيخرج زكاته، ثم اعلم أن عشرين دينارًا كانت أيام النبوة مساوية في القيمة لمائتي درهم ثم مع مرور الأجيال ارتفع سعر الذهب وانخفض سعر الفضة. واستعاض الناس عن النقدين التعامل بالأوراق والمعادن وغيرهما فاختلف العلماء لذلك بماذا يقدر النصاب أبالذهب أم بالفضة فذهب جمع إلى التقدير بالذهب وذهب آخرون إلى التقدير بالفضة ورجحوا هذا نظرًا لمصلحة الفقير ولكونه أحوط. وهو الظاهر. وقد أبعد النجعة من قدره بالمواشي.

(**و**) لا بد في ذلك أن (**يحول**) ويدور (**عليهما الحول**)، أي: العام (**فإذ ذلك**) كان (**كذلك وجب في الأول نصف دينار**) لأنه لا يجب في النقدين إلاَّ ربع العشر (**و**) وجب (**في الثاني خمسة دراهم**) وهي ربع عشر مائتي درهم هذا إذا كانا نقدين (**أو ما يقوم**) في القيمة (**مقامهما**) من العمل المتعامل بها.

وما ذكرناه نقل الإجماع عليه غير واحد من الأعلام. وجاء في حديث علي عليه السلام عنه ﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيه خمسة دراهم، وليس عليك شيء ــ يعني: في الذهب ــ حتى يكون لك عشرون دينارًا». رواه أبو داود (١٥٧٣)، وغيره، وهو

حديث صحيح، وقد تقدم. ومن أبطل زكاة هذه الأوراق المتعامل بها الآن فقد أتى شططًا من القول. . .

زكاة الحبوب والثمار

(**نصابها**) الذي تجب فيه الزكاة (**خمسة أوسق**) بضم السين، جمع وسق بفتح الواو (**وهي**) جملة (**ثلاثمائة صاع**) لأن كل وسق ستون صاعًا، والصاع هو أربعة أمداد نبوية والمد النبوي هو مليء الكفين المتوسطتين الغير المقبوضتين ولا المبسوطتين، ويمكن التعرف على النصاب هنا بالكيل أو الوزن فالأمر في ذلك سهل. وقد كان للفلاحين القدامى معرفة بذلك. .

ويدل لما ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري عنه ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة». رواه البخاري (٤/ ٩٣)، وفي رواية: مسلم (٧/ ٥٢) ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ونحوه عن جابر عندهما.

(**فإذا وجد ذلك**)، أي: خمسة أوسق (**وجب فيه**) العشر (**واحد من عشرة أو نصفه على التفصيل السابق**) في فصل المقدار الذي يجب إخراجه منها. ودليل هذا تقدم هناك أيضًا.

ما لا زكاة فيه من الأوقاص
وما كان أقل من النصاب

(**لا زكاة في أوقاص الأنعام، وهي ما بين الأنصباء**) والفرائض (**من الإبل والبقر والغنم**). ولا خلاف في ذلك بين العلماء إلاَّ رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفي حديث معاذ رضي الله تعالى عنه قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئًا. وفي رواية: لست آخذ في أوقاص البقر شيئًا حتى آتي رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يأمرني فيها بشيء. وفي أخرى: لم يقل رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئًا. رواها كلها أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٨) من طرق عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه وسنده صحيح.

(كما لا زكاة فيما دون) وأقل من (خمسة أوسق من الحبوب والثمار. ولا فيما أقل من خمس ذود من الإبل، ولا فيما أقل من خمسة أواق من الورق) جاء في هذه الثلاثة حديث أبي سعيد عنه ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا فيما أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا فيما أقل من خمس أواق من الورق صدقة». رواه البخاري (٤/ ٩٣، ٦٥)، ومسلم (٧/ ٥٢، ٥٣) ومثله عن جابر. رواه مسلم (٧/ ٥٣) وغيره.

(ولا فيما أقل من أربعين شاة) كما تقدم في حديث فريضة رسول الله ﷺ في الصدقة (ولا فيما أقل من ثلاثين بقرة) لحديث معاذ المتقدم (ولا فيما أقل من عشرين دينارًا) لحديث علي عليه السلام المتقدم أيضًا. وهذه الأمور مجمع عليها، لأن بلوغ النصاب شرط لوجوبها بدون خلاف.

زكاة الركاز والمعادن

(الرِّكاز) بكسر الدال المشددة (هو الدفن الموجود في بطن الأرض، فمن وجده في أرض مجهولة) موات (غير مسكونة ولا مملوكة) لأحد (أخذه وأخرج منه خمسه) يصرف لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل (**ثم انتفع بباقيه**) حلالاً له. لحديث أبي هريرة عنه ﷺ ضمن حديث... «وفي الركاز الخمس». رواه البخاري في الزكاة (٤/ ١٠٧، ١٠٨) وفي الديات، ومسلم في الحدود (١١/ ٢٢٥)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٥٦٨)، وباقي الجماعة وغيرهم.

(**وإذا وجده في أرض معلومة أو مملوكة كان كاللقطة يجب تعريفُه حتى يظهر صاحبه، وإلاَّ انتفع به**) فحكمه حكم اللقطة في جميع أحكامها ولا فارق. ففي حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس». رواه أبو داود (رقم ١٧١٠)، وكذا أحمد (رقم ٦٦٨٣، ٦٩٣٦)، والحاكم (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٤/ ١٥٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في بلوغ المرام، وهو كما قال.

(**والمعادن الذهبية والفضية مثله**) لأنها يصدق عليها اسم الركاز فيشملها (**على خلاف فيها**) بين الأئمة والعلماء رحمهم الله تعالى.

زكاة العسل

(**وتجب الزكاة في العسل**) على القول الصحيح وهو الذي مشى عليه الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل والدرر البهية... وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما (**فيؤخذ من كل عشرة أزِقٍّ زِقٌّ**)، أي: قربة. وتقدم دليل ذلك في الأنواع التي تجب فيها الزكاة.

زكاة الحلي

(**من كان له حلي**) من ذهب أو فضة سواء أكان للتجارة أو القنية

والاستعمال (أساور وخواتيم وأقراط أو غيرها) كتاج وعقد ومنطقة وخلخال. . .

(وجب عليه فيه ربع العشر إن بلغ كل منهما النصاب) فيقَوَّم، وما خرج فيه من العملة المتعامل بها أخرج منها ما يلزم يها. . يدل لذلك عموم القرآن الكريم والأحاديث المتقدمة، ولم يأت دليل يفرق بين ما كان للقنية أو غيرها.

(ومن ترك زكاة ذلك عذب به يوم القيامة) ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: «أتعطين زكاة هذا»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله. رواه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٥٦٣) وغيرهما وهو حديث حسن أو صحيح، وقد حسنه وصححه جماعة، وردوا على الترمذي تضعيفه له كما فعل ابن القطان والنووي والمنذري وابن الملقن والحافظ وغيرهم.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قالت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار». رواه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في شرح المهذب (٦/ ٣١).

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت ألبس أوضاحًا من

ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو، فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز».

رواه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (١/ ٣٩٠) وصححه أيضًا على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وبما ذكرنا أخذ جماعة من أهل العلم لهذه الظواهر.

وقال آخرون: لا زكاة فيما يؤخذ للقنية والاستعمال، والأحوط للمسلم أن يزكي ذلك خروجًا من الشبهة.

ما لا تجب فيه الزكاة

(**ولا زكاة**) على المسلم (**في الجواهر واليواقيت**) والزّبرجد والزمرد واللآلىء (**وجميع أنواع المعادن**) كالحديد والنحاس والرصاص والملح والكبريت والزرنيخ والفسفاط... وما إلى ذلك لأن النص لم يرد في ذلك عن الشارع. نعم، تجب في أثمان ذلك إذا بيعت وحال عليها الحول أو كانت متخذة للتجارة.

(**ما عدا النقدين**) الذهب والفضة، فإن النص جاء بهما لا غير. وما كان ربك نسيًا، فلا يجوز إلزام الناس شيئًا لم يأمر الله تعالى به.

(**و**) كذا (**لا**) تجب (**في الخيل والعبيد**) المتخذين للقنية والاستعمال لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه». رواه أحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٧)، والبخاري (٤/ ٦٩)، ومسلم (٧/ ٥٥)، والترمذي (٥٥٨) وباقي الجماعة. وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلاَّ أبا حنيفة وشيخه

حماد بن أبـي سليمان أوجبوها في الخيل. . .إلخ، انظر: شرح مسلم للنووي (٧/ ٥٥).

(و) كذا (لا) تجب في (**الحمر**) لحديث أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الحمير، فيها زكاة؟ فقال: «ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة. . ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. رواه البخاري في التفسير (١٠/ ٣٥٦، ٣٥٧)، وفي الجهاد، وفي المناقب، وفي الاعتصام؛ ومسلم في الزكاة (٧/ ٦٧) مطولاً وقال مسلم: الفاذة الجامعة.

(**ولا في سائر الحيوانات**) الأخرى كالبغال مثلاً والأرانب والطيور كالدجاج والحمام والبط. . . فإن كان ذلك كسابقه للتجارة قوم ذلك وزكي كل حول.

(**وفي الخضروات**) كالقرع والقثاء والبطيخ والكرنب وغير ذلك من البقولات والفواكه كالمشماش والبرقوق والموز والرمان والتفاح والإجاص. . . (و) كذا (القَطَاني) جمع قطنية بضم القاف وكسرها (**كالفول والعدس والحمص والجلبان ونحوها خلاف**) طويل بين أئمة الاجتهاد رحمهم الله تعالى.

وقد علمت أن النص لم يرد إلا في الأنعام والنقدين والحنطة والشعير والتمر والزبيب والتجارة والركاز والعسل. . وما عدا ذلك فمسكوت عنه. .

* * *

أشياء تتعلق بالزكاة

(من السنّة) النبوية (إذا خرصت)، أي: حزرت (الثمار ونحوها) كالحبوب والكروم (وقومت) على أهلها من طرف الجباة (أن يترك لأربابها) وأصحابها (الثلث أو الربع بلا تقويم) ولا خرص (لينتفعوا به) قبل الدرس... (ولا يعد في الزكاة): فعن سهل بن أبي حثمة رضي الله تعالى عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». رواه أحمد (٤/ ٢، ٣ و ٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٥٦٩)، والنسائي (٥/ ٣٢)، وابن حبان (٧٩٨)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، وابن الجارود (٣٥٢)، وصححه الحاكم والذهبي، وهو حديث حسن أو صحيح. قال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص... قال: والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا فخرص عليهم. والخرص أن ينظر من يبصر ذلك، فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا أو من التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. هكذا فسره بعض أهل العلم. قال: وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق..

والخرص في ذلك ثابت في الصحيحين، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخيل حين يطيب قبل أن يؤكل. كما جاء في الصحيح أيضًا من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ لما أتى وادي القرى في ذهابه إلى تبوك «مر على امرأة» في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق... الحديث، انظر الزكاة من صحيح البخاري (٤/ ٨٧، ٨٨).

(**ولا يجوز**) لأرباب الأموال من شياه وغيرها (**الجمع بين متفرق**) كما إذا كان لكل إنسان أربعون شاة فيجمعونها شركة ليؤدوا شاة واحدة (**ولا تفريق بين مجتمع**) مثل ما إذا كان لكل واحد مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها بعد الشركة حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. وهكذا الحال في باقي الأموال إذا كانت هناك شركة فيها. كل ذلك يفعلونه (**خشية**) وخوفًا من أداء (**الصدقة**) الواجبة في ذلك المال. وهي من الحيل المحرمة.

(**وما كان**) ووجد (**من خليطين**)[١] بين رجلين يؤديان الزكاة على ما عندهم مجتمعًا (**فيتراجعان بالسوية بينهما**) فمن كان لأحدهما ستون شاة وللآخر أربعون مثلاً يخرجان شاة ثم يرد صاحب الستين على صاحب الأربعين قيمة شياهه بالتساوي والعدالة، ودليل ما ذكرناه جاء مفصلاً في كتاب فريضة رسول الله ﷺ. انظر البخاري (٤/ ٥٦، ٥٧، ٥٩).

---

(١) والخلطة أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أخص ذكره في الفتح (٤/ ٥٧).

(**ولا يؤخذ كرائم**) جمع كريمة، وهي النفيسة من الغنم وغيرها (**في الزكاة بل**) يؤخذ (**الوسط**) من كل نوع (**إلا أن يشاء**) ويرضى (**ربها**) ومالكها. لحديث معاذ أن النبي ﷺ قال له: «فإياك وكرائم أموالهم...» رواه البخاري في الزكاة (٤/ ١٠٢) وفي مواضع، ومسلم في الإيمان، وتقدم في أول الباب، وفي حديث كتاب الفريضة: «ولا تَيسٌ إلا أن يشاء المُصَدِّقُ». رواه البخاري وغيره (**كما لا يجوز**) دفع (**ذات عوار أو عيب أو هرمة**)، أي: الكبيرة التي سقطت أسنانها لحديث الصدقة المتقدم، وفيه: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار... إلا أن يشاء المصدق».

(**ويسن للإمام أو آخذي الزكاة من الجباة**)، أي: الذين يجمعونها وهم العاملون عليها (**أن يدعوا مع أربابها**) عند تسلمهم ذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صلِّ على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أوفى». رواه البخاري في الزكاة (٤/ ١٠٤)، وفي المغازي، وفي الدعوات، ومسلم (٧/ ١٨٤، ١٨٥)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٢٢)، وابن ماجه (١٧٩٦) كلهم في الزكاة.

(**ولرب الزكاة تقديمها**)، أي: إخراج الزكاة وأداؤها (**قبل وقتها، ودفعها قبل إبان وجوبها**) عليه. فعن علي عليه السلام أن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك. رواه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٥٩٩)، وابن ماجه (١٧٩٥) وغيرهم. وهو حديث حسن لطرقه وشواهده. ولذا

قال الحافظ في الفتح بعد أن أورد بعض شواهده: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. وقال الحافظ سيدي أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى في الهداية (٥/ ٩١)... فهذه الطرق المتعددة تثبت أن للحديث أصلاً، مهما كان فيها من علة أو إرسال أو انقطاع. وفي الصحيحين من حديث أبـي هريرة في بعث النبـي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة... وقوله ﷺ: «... وأما العباس... فهي عَلَيَّ مِثْلُهَا». ووجهوا هذا بأنه قد كان قدم زكاته في العام الأول. والله أعلم.

* * *

زكاة الفطر

وهي الزكاة التي أوجبها الله تعالى على المسلم يوم فطره بعد تمام رمضان شكرًا لله عزَّ وجلّ على ذلك، وتكفيرًا لما عساه أن يكون قد تبقى من ذنوب المسلم التي ارتكبها في رمضان مع إغناء الفقراء من التطواف ذلك اليوم.

(وهي فرض) محتم **(على المسلمين يوم عيد الفطر)** من رمضان وأول يوم من شوال واجبة **(على الذكور والإناث الأحرار والعبيد الكبار منهم والصغار)** ولو ابن يوم أو ساعة **(وهي صاع عن كل واحد من قمح أو شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيب أو أقط)** أو من أي شيء يقتاته الناس ويعيشون به حتى ولو كان لحمًا مثلاً. وإنما جاء النص بالاقتصار على الأشياء المذكورة لأنها التي كانت موجودة أيام النبوّة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط. الحديث رواه الطيالسي (٨٤٩)، والبخاري (٤/ ١١٤، ١١٥)، ومسلم (٧/ ٦١، ٦٣) وباقي الجماعة.

(و) يجب (أن تؤدى) وتخرج (قبل صلاة العيد) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. وفي رواية: أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه بالروايتين البخاري (٤/ ١٤، ١٥، ١٨)، ومسلم (٧/ ٥٧، ٦٣) وغيرهما. والقبيلة تشمل اليوم والأيام.

ومما ينبغي التنبه له هو أنه لا مانع من إخراج القيمة لهذه الزكاة كزكاة الأموال الأخرى لأن المقصود للشارع هو نفع الفقير والمسكين... وسد فاقته، وليس هذا من باب التعبد فنجمد على إخراج الحبوب والثمار كما يقول المالكية والحنابلة والظاهرية.. فإن في ذلك مفاسد ولا سيما اليوم. ولذلك كان الأئمة أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وغيرهم موفقين غاية التوفيق في تجويزهم إخراج القيمة علمًا بأن المسألة اجتهادية. والله تعالى أعلم.

* * *

مصاريف الزكاة

(وتدفع الزكاة) بأنواعها (لأصحابها المنصوص عليهم) والمذكورين (في الآية الكريمة) وهي: (إنما الصدقات) والزكاة مستحقة:

(للفقراء) جمع فقير وهو من له ما لا يكفيه.

(والمساكين) جمع مسكين وهو من لا شيء له.

(والعاملين عليها) وهم الجباة الموظفون لجمعها.

(والمؤلفة قلوبهم) وهم أناس يكونون حديثي عهد بالإسلام فيعطون منها تأليفًا لهم...

(وفي الرقاب)، أي: فكها من العبودية بالشراء أو مساعدة المكاتبين ليتحرَّروا.

(والغارمين)، أي: أصحاب الديون ممن لا مال لهم يؤدون به.

(وفي سبيل الله) وهو جهاد الأعداء ومنه الدعاة إلى الله من العلماء ومحفظي القرآن وطلبة العلم الديني، فهم مجاهدون بلا شك، ومنه الحج، فتعطى لمن يريد الحج ولا مال له كما جاء بذلك النص في السنّة.

(وابن السبيل)، أي: المسافر المنقطع الذي نفدت له نفقته ولم يجد ما يصل به إلى بلاده.

(**فريضة من الله**)، أي: فرضها الله تعالى علينا فلا يجوز لنا العدول عنها وتعديها، ولذلك قال (**والله عليم حكيم**) لأنه العليم بمن يستحق الصدقة ومن لا يستحقها الحكيم الذي لا يضع الأشياء إلا في محلها.

(**ولا تحل**) الزكاة (**لغني**) وهو معروف حسب العرف وهو ضد الفقير (**ولا قوي**) في أعضائه وجسمه (**مكتسب**) بزراعة، أو تجارة، أو صناعة، أو حرفة، أو وظيفة تكفيه.

ففي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها: فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب» رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٧٤) وغيرهما وسنده صحيح. وجاء في حديث آخر عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي». وفي رواية «سوي». رواه أحمد (٣/ ١٦٤، ١٩٢)، وأبو داود (١٦٣٤) بسند صحيح، وفي الباب أحاديث. وذو المرة هو القوي.

(**ولا حظ**) ولا نصيب (**فيها لآل النبي ﷺ وهم**) هنا في باب الزكاة (**بنو المطلب وبنو هاشم وفروعهم من آل علي**) وهم كل من تناسل منه رضي الله تعالى عنه سواء من ولديه الحسنين عليهما السلام أو من غيرهما (و) آل (**عقيل وجعفر**) أخوي علي رضي الله تعالى عنهم (و) آل (**العباس والحارث**) عمّي النبي ﷺ.

ويدل لما ذكرناه أحاديث، منها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ للحسن: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة». رواه البخاري (٤/ ٩٧)، ومسلم (٧/ ١٧٥) كلاهما في الزكاة. وفي رواية عند أحمد

(١/ ٣٠٠) من حديث الحسن بن علي عليهما السلام: «ألقها فإنها لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من أهل بيته» وسنده صحيح. وفي حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس». رواه مسلم (١٧٨/٧، ١٧٩، ١٨١) مطوَّلاً.

وجاء تفسير آل النبي في تحريم الصدقة في حديث زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه رواه مسلم في فضائل الإمام علي من صحيحه (١٥/ ١٧٩، ١٨٠) مطولاً، ورواه أحمد، والنسائي في الكبرى، والترمذي في المناقب بسياق آخر. وانظر الأنوار الباهرة لكاتبه (ص ١٤، ١٥).

(و) كذا لا نصيب فيها **(لمن كان مولى لهم)** بالعبودية والرقية لحديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم». رواه أحمد (٨/٦، ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٥/ ٨٠)، والطحاوي في المعاني (٧/٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، وسنده صحيح، ولذا حسنه الترمذي وصححه.

وهذا هو الأصل في آل البيت ومواليهم لأن لهم حقًّا في خمس الفيء وغيره يأخذونه من بيت المال، فإن منعوا من ذلك وخافوا الضياع وكانوا محتاجين فلهم أخذها للضرورة كما قال جماعة من أهل العلم رحمهم الله تعالى.

* * *

الإنفاق في أبواب الخير

(ورغب) الله تعالى في القرآن الكريم والنبي ﷺ في سنته (في الإنفاق) والتصدق (في طاعة الله تعالى) قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ﴾ [سبأ: ٣٩]. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عنه ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظِلَّ إلا ظلّه. فذكر منهم: «. . . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرىء في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس». رواه أحمد (٤/ ١٤٧)، وابن حبان (٨١٧)، والحاكم (١/ ٤١٦) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وورد عنه ﷺ قال: «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب». . . إلخ، رواه الترمذي (٥٨٦) وحسنه وصححه ابن حبان (٨١٦)، وجاء في حديث معاذ الصحيح: «. . . والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار». رواه الترمذي (٢٤٣٥) في الإيمان. وكذا رواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٧)، وحسنه الترمذي وصححه.

(**وما من عبد، يتصدق بصدقة من حلال**) ولا يقبل الله إلا الحلال الطيِّب (**إلا وضعها الرحمن في يمينه**) وكلتا يديه يمين (**فيربيها**) وينميها (**كما يربـي أحدنا فصيله**) من ولد الناقة (**حتى إن التمرة لتكون**) في كبرها يوم القيامة (**مثل الجبل العظيم**).

معنى هذا جاء في حديث أبـي هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب. . . إلخ، رواه البخاري (٤/ ٢٠، ٢١)، ومسلم (٧/ ٩٨، ٩٩)، والترمذي (٥٨٤، ٥٨٧)، والنسائي وغيرهم.

(**وما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان**) من السماء يدعوان (**فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا**)، أي: أعطه خلف ما أنفقه، وهذا موافق للآية السابقة: وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه. وهو مشاهد محسوس مجرب، (ويقول) الملك (**الآخر: اللّٰهُمَّ أعطِ ممسكًا تلفًا**)، أي: أتلف ماله وامحقه. جاء بما ذكرناه حديث رواه مسلم (٧/ ٩٥) عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ.

(**وجاء في الحديث**) الإلـٰهي (**القدسي عن**) النبـي ﷺ عن (**الله عزَّ وجلّ قال: «يا ابن آدم أنفق أنفق عليك»**) رواه مسلم (٧/ ٧٩، ٨٠)، (**وقال ﷺع٥٥نهما: («أنفقي ولا توكي**)، أي: لا تمسكي (**فيوكي) الله (عليك»**)، أي: فيضيق عليك. وفي رواية: ولا توعي فيوعي الله عليك. وفي أخرى: ولا تحصي فيحصي الله عليك. رواه البخاري (٤/ ٤٢، ٤٣) بالروايات الثلاث، وكذا هي عند مسلم (٧/ ١١٨، ١١٩) كلاهما في الزكاة.

(وحسبك)، أي: كافيك أيها المسلم في فضل الصدقة (آية البقرة) وهي: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]. ومعنى ذلك أن الله تعالى يضاعف ثواب الصدقة حتى تصل إلى سبعمائة ضعف كمثل الحبة الواحدة التي يتفرع عنها سبع سنابل في كل واحدة من السنابل مائة حبة.. والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم. والآيات والأحاديث في فضل الصدقة كثيرة مشهورة. وفقنا الله تعالى للعمل بها آمين.

النفقة على الأهل

(وتجب النفقة على الوالدين الضعاف والعجزة منهم) لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾. ومن الإحسان والبرور بهم القيام بهم والنفقة عليهم؛ فمن ضيعهم كان عاقًا، ويأتي حديث بَهْز: «من أبر...» إلخ، وحديث: «ابدأ بمن تعول»... إلخ. وهذا لا خلاف فيه، فهو إجماع مقطوع به.

(و) كذا تجب (على الزوجة والأولاد الصغار) للإجماع على ذلك أيضًا لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]. وقال ﷺ لمن سأله عن حق الزوجة: «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» الحديث رواه أحمد (٥/ ٣، ٥)، وأبو داود (٣١٤٤)، والنسائي وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (١٢٨٦)، والحاكم (٢/ ١٨٨) بسند حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «... خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». رواه البخاري في النفقات (١١/ ٤٣٦) وفي الأحكام وفي

الخيار، ومسلم في الأقضية (١٢/ ٧، ٩، ١٠) وغيرهما. وجاء في إهمالهم على العموم حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بالمَرْءِ إثْمًا أن يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِك قُوتَه». رواه مسلم (٧/ ٨٢). فهذا تهديد بالغ لمن يضيع من تلزمه نفقتهم من الوالدين والزوجة والأولاد...

(و) كذا تجب (للمحتاجين من الأقارب) ممن لا قوام لهم للأمر الإلـهي بالإحسان إليهم في القرآن الكريم في غير آية، كقوله عزَّ وجلّ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. وقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٧].. وعن المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ـ ثلاثًا ـ ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب». رواه أحمد (٤/ ١٣١، ١٣٢)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٠)، وابن ماجه (٣٦٦١)، والحاكم (٤/ ١٥١) وسنده صحيح. وعن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك... ـ ثلاثًا ـ ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب».

رواه البخاري في الأدب المفرد (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٧٤٣)، والحاكم (٤/ ١٥٠)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(و) هكذا (غيرهم من الأرامل) جمع أرملة، وهي من مات عنها زوجها (واليتامى) جمع يتيم وهو من مات والده وهو صغير. فمن كان محتاجًا منهم وجب على جماعة المسلمين القيام بهم لعموم الأوامر الإلـهية في القرآن الكريم والسنّة المطهرة.

* * *

السؤال الممنوع والمشروع

(سؤال الناس أموالهم لا يجوز إلا لحاجة، أو في أمر لا بد منه، أو كان من ذي سلطان ونحوه). فعن قبيصة بن المخارق أن النبي ﷺ قال له: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، ورجل أصابته جائحة، ورجل أصابته فاقة... فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتٌ، يأكلها صاحبها سحتًا. رواه مسلم (٧/ ١٣٤) وغيره.

والحمالة: هو أن يتحمل شخص عن غيره حقًّا فلا يجد ما يؤدي به. والجائحة: ما ينزل بمال الإنسان من مطر أو بَرَد أو ريح... والفاقة: الحاجة...

وفي حديث لحُبْشي بن جنادة عن رسول الله ﷺ أنه بايعهم على أن لا يشركوا بالله شيئًا وعلى الصلوات الخمس وعلى الطاعة قال: ولا تسألوا الناس شيئًا. رواه مسلم (٧/ ١٣٢) وغيره.

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه. إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمر لا بد منه». رواه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٠٢) وحسنه وصححه. وقوله: يكد بها وجهه، أي: يكدح ويسعى ليذهب ماء وجهه ورونقه.

(ومن سأل تكثرًا)، أي: طلبًا للكثرة والتأثل **(فإنما يسأل جمرًا**

فليستقل من ذلك أو ليستكثر) جاء هذا في صحيح مسلم (٧/ ١٣٠) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شيئًا في وجهه يوم القيامة». رواه أحمد (٥/ ٢٨١) وعزاه الهيثمي له وللبزار والطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي الله وليس في وجهه مزعة لحم». رواه البخاري (٤/ ٨١)، ومسلم (٧/ ١٣٠) وغيرهما.

مزعة، أي: قطعة. بمعنى أنه يأتي وجهه عظم لا لحم فيه.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح في وجهه». رواه أحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٥٧٦) وباقي أهل السنن، والحاكم (١/ ٤٠٧) وسنده صحيح.

وقوله: خموش... إلخ، هذه الألفاظ بضم أوائلها هي متقاربة المعنى، ومعناها أنه يأتي وجهه يوم القيامة كله جراحات.

(ومن) ألجأته الضرورة و **(سأل لحاجة فلا يلح)** ويلحف ويبالغ في السؤال، فإن ذلك من إذاية الناس وإحراجهم. فقد قال ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئًا فتخرج له مسألته مني شيئًا وإنِّي له كاره فيبارك له فيما أعطيته. رواه مسلم (٧/ ١٢٨) وغيره، وقد وصف الله تعالى الفقراء الذين أحصروا أنفسهم في سبيل الله بقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(و) مع ذلك فـ(ـيحرم انتهاره) لقوله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى: ١٠].. والنهر: الزجر مع الإغلاظ. فيجب الرفق به ورده بالقول المعروف.

(ومن سأل) أحدًا (بالله وجب إعطاؤه) لحديث ابن عمر عنه ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه».

رواه أحمد (٣/ ٦٨، ٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦) وأبو داود رقم (٥١٠٩)، والنسائي (٥/ ٦١)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم (١/ ٤١٢) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(ولا يرد السائل) بدون شيء لقوله ﷺ: «ردوا السائل ولو بظلف محرق». رواه أحمد (٦/ ٣٨٣، ٤٣٥)، والنسائي (٥/ ٦١) وغيرهما عن حواء بنت السكن وسنده صحيح.

(ولو جاء) في حالته راكبًا (على فرس) أو سيارة... لأن ذلك لا يدل على غناه وكفايته. فقد قال ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد (١/ ٢٠١)، وأبو داود (١٦٦٥، ١٦٦٦) عن الحسين بن علي عليهما السلام، وجوّده العراقي وحسّنه جماعة وصحّحه آخرون، وذلك لطرقه.

(ومن جاءه شيء) من المال (بلا سؤال ولا تطلع نفس) كهدية أو منحة أو إرث ونحو ذلك (فليأخذه وليتموله) ولا يرده لأنه خلاف السنّة. ففي حديث عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال له: «خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا

سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».. رواه البخاري (٤/ ٨٠)، ومسلم (٧/ ٣٤) وغيرهما.

(ولا بأس بالسؤال للمحتاجين) لقوله تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ... ﴾ [النساء: ١١٤]. وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ: «تصدقوا عليه يعني على رجل كان كثر عليه دينه رواه مسلم في البيوع، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي في الزكاة (٥٧٩)، والنسائي باب وضع الحوائج (٤٢٣١) وغيرهم. (ولو) كان ذلك (داخل المسجد) لأن النبي ﷺ حينما أمر الصحابة بالتصدق على ذلك المحتاج كان ذلك على المنبر بالمسجد.

وبهذا تم شرح كتاب الزكاة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسبحان الله وبحمده. سبحانك اللَّـهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله أنت أستغفرك وأتوب إليك...

[انتهى كتاب الزكاة]

كتاب الصّيام

الصيام في اللغة مطلق الإمساك ومنه الإمساك عن الكلام كما حكى الله عز وجل عن السيدة مريم عليها السلام: «إني نذرت للرحمن صومًا، أي: صمتا «فلن أكلم اليوم إنسيًّا».

وهو في الشرع الإسلامي: الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي: شهوتا البطن والفرج وما يتبعهما في وقت مخصوص. وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب قرص الشمس.

(صيام) شهر (رمضان فرض) واجب (على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم ذكرًا كان أم أنثى حرًا أم عبدًا إلاَّ الحائض والنفساء والصبي والمجنون) وهذا كله إجماع لا خلاف فيه بين المسلمين. والأصل في ذلك قوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٢ ــ ١٨٥]، وفي حديث جبريل المتقدم: «وتصوم رمضان»، وفي حديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس. . . وتصوم رمضان»، وتقدم أيضًا في أحاديث أخرى.

غير أن المسافر والحائض والنفساء وإن كان لا يجب عليهم وقت

تلبسهم بما عرض لهم فإنه يجب عليهم قضاؤه بالإجماع.

(وفرض في السنة الثانية للهجرة) النبوية باتفاق علماء السير وغيرهم **(وكانت فرضيته)** أولاً **(على التخيير بين الصوم وبين الإفطار مع إطعام كل يوم مسكينًا ثم جاء الأمر)** الإلـهي **(بالصيام بتاتًا)** فعن ابن أبـي ليلى رحمه الله تعالى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فأمروا بالصيام. ذكره البخاري معلقًا في الصيام (٥/ ٩١)، ووصله أبو نعيم في المستخرج، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/ ٢٠٠)، مطولاً.

ويؤيد ذلك أيضًا حديث سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين». كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. رواه البخاري في التفسير (٩/ ٢٤٧)، ومسلم (٨/ ٢٠)، ولا خلاف في هذا إلاَّ رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ويجب الصيام **(برؤية الهلال)** من عدل أو عدلين **(أو إكمال ثلاثين من شعبان)** إن وقع غيم؛ لحديث أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا». رواه البخاري (٥/ ٢٥)، ومسلم (٧/ ١٩٣)، واللفظ له. ونحوه عن ابن عمر عندهما. وفي بعض رواياته: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» (خ ٥/ ٢٢، ٢٣؛ م ٧/ ١٩٠).

وقوله: «فاقدروا له» هو معنى: «فأكملوا عدة شعبان»... وفي الباب عن ابن عباس في السنن، وعن حذيفة في سنن أبـي داود والنسائي، وعن عائشة عند أبـي داود.

(ويعمل بالرؤية ولو) كانت من رجل **(واحد)** مسلم ظاهر العدالة. لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: تراآى الناس الهلال فأخبرت رسـول الله ﷺ أنـي رأيتـه، فصـامـه وأمـر النـاس بصيـامـه. رواه أبـو داود (٢٣٤٢)، بسند صحيح.

وقوله تراآى... إلخ، أي: طلبوا رؤيته.

(وتعم)، أي: الرؤية **(جميع من بلغته)** لأن الهلال لا يتعدد خلقه بتعدد الأقطار فهو هلال واحد إذا اجتمع مع الشمس وحاذاها ثم فارقها وظهر فيستحيل أن يرجع ليخلق مرة أخرى لقطر آخر أو أقطار. وبما قلناه قال الجمهور، ومنهم إخواننا المالكية، قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى في المختصر: «وعم إن نقل بهما عنهما»، أي: عم الهلال إن نقل خبره بالعدلين عن العدلين. وبهذا قال الحنابلة وبعض الشافعية وغيرهم.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٠٧): وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم... قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول النبـي ﷺ للأعرابـي لما قال له: آللَّهُ أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «نعم» وقوله للآخر لما قال له ماذا فرض الله عَلَيّ من الصوم قال: شهر رمضان.

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد تبين أن هذا اليـوم مـن شهـر رمضـان بشهـادة الثقـات، فـوجـب صـومـه علـى جميـع

المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام. . . فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان.

قال: وأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده. . .

أقول: بل هو غير ظاهر الدلالة، وهو أيضًا مخالف للعقل والواقع. . وقد جاء في حديث عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن ركبًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدون إلى مصلاهم. رواه أبو داود (١١٥٧)، وغيره بسند صحيح.

ولأستاذنا الحافظ السيد أحمد الصديق كتاب توجيه الأنظار في الموضوع يجب الوقوف عليه، فقد أفاد فيه وأجاد رحمه الله تعالى.

(**ولا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين**) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين إلاَّ رجل كان يصوم صومًا فليصمه». رواه البخاري (٥/ ٢٩، ٣٠)، ومسلم (٧/ ١٩٤)، وباقي الجماعة.

(**ولا صيام يوم الشك**) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حصل غيم يوم التاسع والعشرين منه فلم ير الهلال؛ ففي حديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم» ﷺ. رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٠٦)، والنسائي (٤/ ٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن حبان (٨٧٨)، والحاكم (١/ ٤٢٣،

٤٢٤)، بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وذكره البخاري في الصيام معلقًا بصيغة الجزم.

(ولا) صيام **(أيام العيد)** لحديث عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم. رواه البخاري (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، ومسلم (٨/ ١٥)، وباقي الجماعة. ونحوه عن أبي سعيد الخدري عندهما (خ ٥/ ٤٤، م ٨/ ١٥).

(ولا) صيام **(أيام منى)** وهي أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى؛ فعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام. وهي أيام أكل وشرب». رواه أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي، والترمذي (٦٨٥)، والدارمي (١٧٧١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وللحديث شواهد عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد وغيره بسند صحيح. وعن أبي هريرة عنده أيضًا. وعن بشر بن سحيم عند أحمد والدارمي وغيرهما. وعن عمرو بن العاص عند الدارمي وابن خزيمة وغيرهما. وعن نُبَيْشَة الهُذلي وكعب بن مالك في صحيح مسلم (٨/ ١٧).

(ولا) يجوز **(إفراد يوم الجمعة)** بصيام أيضًا لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم قبله أو يصوم بعده». رواه البخاري (٥/ ١٣٧)، ومسلم (٨/ ١٨)، والترمذي

(٦٥٥)، وباقي الجماعة، وكذا أحمد (٢/ ٤٩٤)، وفي رواية عند مسلم (٨/ ١٨، ١٩): «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تختصوا يوم الجمعة من بين الأيام. إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(و) كذا لا صيام **(بعد أن ينتصف شعبان)** لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٦٥٠)، وابن ماجه (١٦٥١)، والدارمي (١٧٤٧، ١٧٤٨)، وابن حبان (٨٧٦)، وغيرهم. وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه ابن حزم، وابن عبد البر، والمنذري وغيرهم. ولم يصب من ضعفه.

(إلاَّ من كان له صوم) عادة له **(يصومه)** فلا مانع حينئذ من صيامه كما تقدم.

(ولا) يجوز صيام **(يوم عرفة لمن بعرفة)** فعن ابن عمر أنه سئل عن صوم عرفة ــ يعني بعرفة ــ فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به، ولا أنهى عنه. رواه أحمد (رقم ٥٩٤٨) (٥٤٢٠)، والترمذين (٦٦٣)، والدارمي (١٧٧٢)، وابن حبان (٩٣٤)، بسند صحيح على شرط مسلم. وعن أم الفضل أن النبي ﷺ أفطر بعرفة. رواه البخاري في الصيام وفي الحج، وفي الأشربة، ومسلم في الصيام (٨/ ٢، ٣) ومثله عندهما عن ميمونة أم المؤمنين. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود (٢٤٤٠)، وصححه ابن خزيمة

(رقم ٢١٠١)، وفيه مهدي بن حرب العبدي لم يوثقه غير ابن حبان.

(وذم النبي ﷺ صوم الدهر وعابه) ففي حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». رواه البخاري (١٢٥/٥)، ومسلم (٤٥/٨)، وعن أبي قتادة عنه ﷺ: «لا صام ولا أفطر. يعني الدهر». رواه مسلم مطولاً. وعن أبي موسى عنه ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم»، هكذا وقبض كفه. رواه أحمد (٤١٤/٤)، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)، وغيرهما وسنده صحيح.

وهذا محمول عند الجمهور على من صام الدهر كله حتى العيدين وأيام التشريق وهو قول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

من فرائض الصيام

(ولا يصح صوم رمضان) ولا غيره مما هو واجب **(إلاّ بتبييت نيته في كل ليلة)** والمراد بالنية هنا القصد والعزم على الصيام. ولا يشرع التلفظ بذلك؛ لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (١٦٦/٤، ١٦٧)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارمي وغيرهم، وسنده صحيح، وصححه ابن حزم والخطابي وغيرهم، وردوا على من أعله بالوقف.

وقوله: يجمع، أي: يعزم ويقصد، وفي رواية: يبيت.

(فإن نسي نوى أي وقت تذكر) إن لم يكن أفطر، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في معانيه، والدارقطني،

وابن حبان (١٤٩٨)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وابن حزم في الأحكام، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسنه جماعة، كما صححه آخرون لطرقه. واستدل جماعة بحديث سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم عاشوراء. رواه البخاري (٥/ ١٥٣)، وغيره وعاشوراء كان صومه أولاً واجبًا.

(ويجب فيه)، أي: الصيام **(الإمساك عن الأكل والشرب)** بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(و) عن **(الجماع)** بالإجماع أيضًا ولقوله عز وجل: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يعني بالليل وسيأتي حديث وجوب الكفارة على المجامع.

(و) كذا عن **(الاستقاء)**، أي: طلب إخراج القيء. لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض». رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارمي (١٧٣٦)، وابن ماجه (٩٠٧)، والحاكم (١/ ٤٢٦، ٤٢٧)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٧٥): حديث صحيح.

(و) كذا يجب الإمساك عن **(المعاصي)** والجهل والعمل بمقتضى ذلك. ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور

والجهل والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري في الصيام (٥/ ١٨) وفي الأدب، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٩)، كلهم في الصوم.

وقول الزور: الكذب. والجهل: السفه.

وظاهر الحديث عدم قبول الصيام المحفوف بهذه المعاصي، ولذا قال ابن المنير: هو كناية عن عدم القبول، وقال ابن العربي: مقتض هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه. ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه.

وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول...إلخ، ذكره الحافظ في الفتح.

(ومن شُتِمَ أو جَهِلَ عليه أحدٌ فليقل: إني صائم) لحديث أبي هريرة الآتي: «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم...». رواه الشيخان مطولاً، ويأتي بعضه.

ويكون وجوب الإمساك عما ذكر **(من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس)** كما تقدم في الآية الكريمة: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

(ويُسَنّ تقديم الإفطار عقب الغروب) المحقق، بحيث تغيب قرص الشمس بتمامها عن الأفق، ولا يحتاج بعد ذلك إلى تمكين كما يفعله

المتنطعون. ففي حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». رواه البخاري (٥/ ٩٨، ٩٩)، ومسلم (٧/ ٢٠٩)؛، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦١٨)، وغيرهم.

وعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». رواه البخاري (٥/ ١٠١)، ومسلم (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨)، والترمذي (٦١٩)، وابن ماجه (١٦٩٧)، وغيرهم. وهو دليل على أن الناس إذا أخروا الإفطار واعتادوا ذلك لم يبق فيهم خير لتركهم السنَّة، وجاء في حديث آخر: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠).

وكذا يسن (**تأخير السحور إلى قرب أذان الفجر**) لحديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قالت: فلا أعلمه إلاَّ كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا رواه البخاري (٥/ ٣٩)، ومسلم (٧/ ٢٠٣)، وغيرهما. ونحوه عن ابن عمر عندهما ولفظه: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

وعن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية». رواه البخاري (٥/ ٤٠)، وغيره.

(**ولا يترك السحور؛ لأنه بركة**) فعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه دخل على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياه فلا

تدعوه». رواه النسائي (٤/ ١١٩)، بسند حسن. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «تسحروا فإن في السحور بركة». رواه البخاري (٥/ ٤١)، ومسلم (٧/ ٢٠٦)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٤/ ١١٥)، وابن ماجه (١٦٩٢).

ومن بركة السحور انتظار صلاة الصبح وأداؤها مع الجماعة والتوجه إلى الله بتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل.

(والله وملائكته يصلون على المتسحرين) فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين». رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٦٣٠)، وابن حبان (٨٨٠)، وهو وإن كان فيه ضعف فهو حسن لشاهد له عن أبي سعيد الخدري. رواه أحمد (٣/ ١٢، ٤٤)، من طريقين، فهو حسن لذلك، ومع ذلك فله شاهدان آخران انظرهما في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٠، ١٥١).

(وهو فرق)، أي: فصل **(ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب)** اليهود والنصارى لأنهم لا سحور لهم، فعن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر». رواه أحمد (٤/ ٢٠٢)، ومسلم (٧/ ٢٠٧)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي (٤/ ١٢٠)، وغيرهم.

(ومن سمع نداء الفجر والإناء في يده فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه». رواه أحمد (٤/ ٥١٠، ٥٠٢٢)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، وصححه على شرط

مسلم. وهو كما قال؛ فإن إحدى طريقي أحمد صحيحة على شرط مسلم.

وللحديث شاهد عن بلال، رواه أحمد (٦/ ١٢)، بسند صحيح بلفظ قال: أتيت النبي ﷺ أوذنه لصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدعا بإناء فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرجنا إلى الصلاة. وشاهد آخر عن جابر، رواه أحمد (٣/ ٣٤٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٣): رواه أحمد، وإسناده حسن، يعني في الشواهد، فإن في سنده ابن لهيعة، وأمره معروف. ومع صحة هذه السنة تجد أكثرية الناس وفيهم العلماء يتحرجون من الشرب بعد الأذان. ولا سيما إخواننا المالكية.

(**ويسن أن يقول**) الصائم (**عند الإفطار**: «**اللَّهم لك صمت**)، أي: خالصًا لوجهك بلا رياء ولا سمعة، ويجب أن يكون قوله ذلك مطابقًا لحاله، ثم يقول: (**وعلى رزقك**) الذي رزقتنيه من غير حول مني ولا قوة (**أفطرت، ذهب الظمأ**)، أي: العطش الذي أحدثه الصيام، (**وابتلت**)، أي: أصاب البلل (**العروق**) بأثر الطعام والشراب، (**وثبت**) ووجب (**الأجر**) والثواب فضلاً من الله عز وجل (**إن شاء الله**»). جعل ثبوته مقيدًا بمشيئة الله تعالى لأن الصائم لا يدري هل قبل صيامه أم لا . . .

فعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وزاد أبو داود في رواية (رقم ٢٣٥٨): «اللَّهم لك صمت. . .» إلخ. وهي وإن كانت عنده ضعيفة لإرسالها فإن لها شاهدين عن أنس وابن عباس، رواهما الطبراني، الأول في الأوسط والثاني في

الكبير، انظر: المجمع (٣/١٥٦)، فتتأيد بهما فتصلح للعمل بها.

(فإن أفطر عند قوم قال) ما رواه أحمد (٣/١١٨، ٢٠١، ٢٠٢)، وأبو داود آخِر الأطعمة (٣٨٥٤)، وغيرهما، وسنده صحيح عند أبي داود من حديث أنس عنه ﷺ **«أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة»**. هذا لفظ أبي داود. وعند أحمد: «وتنزلت عليكم الملائكة». وللحديث شاهد عن ابن الزبير. رواه ابن ماجه (١٧٤٧).

وفيه فضل من فطَّر صائمًا. وأن الملائكة تدعو معه. وكفاه بذلك شرفًا وفضلاً.

(ويسن أن يكون الإفطار على وتر من رطب أو تمر أو ماء) فعن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر. فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»، رواه أحمد (٤/١٧، ١٨، ٢١٤)، والترمذي في الزكاة (٥٨٢)، وفي الصيام (٦١٥)، والنسائي (٥/٦٩)، وابن ماجه (١٨٤٤، ١٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والدارمي (١٧٠٨)، وابن حبان (٨٩٢، ٨٩٣)، والحاكم (١/٤٣١، ٤٣٢)، وحسنه الترمذي في الصيام وصححه، وكذا صححه الحاكم والذهبي.

(وأن يكون) الفطر **(قبل صلاة المغرب)** فعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء. رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦١٦)، والحاكم (١/٤٣٢)، والبيهقي (٤/٢٣٩)، وسنده صحيح على شرط مسلم، وكذا صححه الحاكم والذهبي والدارقطني.

(**وللصائم فرحتان يفرحهما**) بإذن الله عز وجل تفضلاً منه (**فرحة عند فطره**) لما أتم الله عليه من نعمة الصيام، ولما سيباشره من تناول شهوته (**وفرحة عند لقاء ربه**) وهي أعظمهما وأشرفهما لما يرى من عظيم الجزاء والنعيم الخالد.

ففي حديث أبي هريرة الطويل الوارد في فضل الصيام. . . « وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصيامه». رواه البخاري (٥/ ١٩، ٢٠)، ومسلم (٨/ ٣١)، وباقي الجماعة.

أشياء لا حرج فيها على الصائم

(**ولا حرج على من أكل أو شرب ناسيًا**) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه البخاري (٥/ ٥٨)، ومسلم (٨/ ٣٥).

(**ولا قضاء عليه ولا كفارة**) لما جاء في رواية: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة». رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٩٠٦)، . والحاكم (١/ ٤٣٠)، والبيهقي (٤/ ٢٢٩)، والدارقطني (٢/ ١٧٨، ١٧٩)، وسنده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقال البيهقي في المعرفة (٦/ ٢٧٢)، كلهم ثقات. وبهذا قال عامة الأئمة، وذهب مالك وربيعة إلى وجوب القضاء.

(**أو احتجم**) ففي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه البخاري (٥/ ٨٠، ٨١) وما جاء بخلافه فمنسوخ.

(أو استاك) لحديث عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد وما لا أحصي يستاك وهو صائم. رواه أحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (رقم ٢٣٦٤)، والترمذي (٦٤٠)، وحسنه.

(أو استحم)، أي: اغتسل سواء كان بصب الماء عليه أو كان بالانغماس؛ لحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يسكب على رأسه الماء بالسقيا، إما من الحر، وإما من العطش، وهو صائم، ثم لم يزل صائمًا حتى أتى كَدِيدًا... الحديث. رواه أبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي، والحاكم (١/ ٤٣٢) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم. رواه البخاري (٥/ ٥٧)، ومسلم (٧/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣)، ومثله عن أم سلمة أيضًا.

(أو قبل زوجته إن كان يملك نفسه) عن الوقوع في المحذور. فعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم لا بأس بذلك...». رواه أحمد (١/ ٢١)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والحاكم (١/ ٤٣١) وصححه وأقره الذهبي.

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم. رواه البخاري (٥/ ٥٤)، ومسلم (٧/ ٢١٩)، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه. رواه البخاري (٥/ ٥١، ٥٢)، ومسلم

(٧/ ٢١٦، ٢١٧)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٦٤٣)، وغيرهم.

(ويمنع الوصال، وهو: صيام من غير أن يتخلله فطر ولا سحور، فإن كان ولا بد فللسحر) فعن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال»، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «لستُ كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربـي ويسقيني». رواه البخاري (٥/ ١٠٩، ١١٠)، ومسلم (٧/ ٢١٢).

وعن أبـي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يـواصـل فليـواصـل حتـى السحـر». رواه البخـاري (٥/ ١٠٦)، ومسلم (٧/ ٢١٢، ٢١٣). وجاء في رواية لأبـي هريرة: فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم رأو الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. رواه البخاري (٥/ ١٠٩)، ومسلم (٧/ ٢١٢)، وفي رواية عند مسلم (٧/ ٢١٤) عن أنس... فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: «لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي...».

(ويبطل الصيام بالإخلال بإحدى ممنوعاته السابقة) من أكل وشرب وجماع... إذا كان ذلك عن تعمد. وهذا لا خلاف فيه. وإنما وقع الخلاف في بطلانه بالمعاصي...

(ومن أفطر يومًا منه متعمدًا) كان قد أتى إثمًا كبيرًا ووزرًا عظيمًا و **(وجبت عليه)** لذلك **(كفارة)** لانتهاكه حرمة رمضان ومخالفته أمر الله عز وجل وتعديه حد الله تعالى **(وهي أحد أمور ثلاثة: عتق رقبة)** مؤمنة، وهذا قد فقد اليوم، **(أو صيام شهرين)** كاملين **(متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا)** بأن يشبعهم غداءً أو عشاءً.

فعن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟» قال: لا، قال: فسكت النبي ﷺ. . . الحديث. رواه البخاري (٥/ ٦٥، ٧٤، ٧٥، ٧٦)، ومسلم (٧/ ٢٢٤، ٢٢٥) وباقي الجماعة.

والحديث جاء في الجماع.

واختلفوا فيمن أفطر بالأكل أو الشرب. . . هل يلحقان بالجماع أم لا. . الظاهر قول من قال بالعموم كمالك وغيره.

(ويسن الفطر لمرض لم يشق على صاحبه وفي مطلق السفر) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وعن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. رواه البخاري (٥/ ٨٩)، ومسلم (٧/ ٢٣٥) ونحوه، عندهما عن أبي سعيد.

وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». رواه البخاري (٥/ ٨٢)، ومسلم (٧/ ٢٢٦، ٢٣٧) وباقي الجماعة. وفي رواية لمسلم: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». وفي هذا رد على ابن حزم القائل بوجوب الفطر في السفر.

(و) يسن أيضًا **(للحامل والمرضع)** بل قد يجب إذا خافتا ضياع

الجنين والرضيع؛ فعن أنس بن مالك ـ رجل من بني كعب ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم».

رواه أحمد (٤/ ٣٤٧) و (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٦٣٢)، والنسائي (٤/ ١٦٠)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو حديث حسن لشاهدين له، ولذلك حسّنه الترمذي.

(ورخّص فيه)، أي: الفطر (للعجوز والشيخ الهارم) الذين لا يطيقان الصيام، باتفاق الأئمة وإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٦]. اهـ. وقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾، (ولا قضاء عليهما) باتفاق لعجزهما.

واختلف هل عليهما فدية أم لا؟ فذهب ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وقول لمالك رحمهم الله تعالى إلى وجوبها. وذهب آخرون إلى سقوطها عنهما. والله تعالى أعلم.

(ويجب) الفطر (على صائم خشي على نفسه) أو غيره كجنين ورضيع (التلف) من موت أو مرض... لحديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا»؟ قالوا صائم فقال: «ليس من البر الصوم في السفر». رواه البخاري (٥/ ٨٨)، ومسلم (٧/ ٢٣٣)، وغيرهما.

يعني: أن الصوم الذي يؤدي بصاحبه إلى مثل ذلك ليس من البر، بل هو إثم وسيئة.

وعلى هذا يحمل أيضًا حديثه الآخر: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». رواه مسلم (٧/ ٢٣٢) لأن الصحابة كان قد شق عليهم الصيام عام الفتح فأفطر النبي ﷺ بكراع الغميم فقيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة».

(وللمسافر أن يفطر بمنزله قبل خروجه) فعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل. قلت: له سنَّة؟ فقال: سنة. ثم ركب. رواه الترمذي (٧٠٢) من طريقين، أحدهما سنده صحيح. قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج.

وعن جعفر بن جبير قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غذاءه. قال جعفر: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنَّة رسول الله ﷺ فأكل. رواه أبو داود (٢٤١٣)، والدارمي (١٧٢٠)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، وهو وإن كان فيه ضعف فسابقه يؤيده.

(وإذا نزل) المسافر **(ببلد ولم يعزم)** ويجمع على **(إقامة)** بها **(له أن يفطر)** ما دام كذلك. ففي حديث ابن عباس في فتح مكة، وفيه: صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ الكَدِيد... أفطر فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر. رواه البخاري (٥/ ٨٩، ٩٠) في الصيام، ورواه أيضًا في المغازي، وكذا رواه مسلم بمعناه (٧/ ٢٣١، ٢٣٢).

وقوله: فلم يزل مفطرًا، يعني: وهو بمكة المكرمة.

(**ويجب قضاؤه**)، أي: الصيام (**على الحائض والنفساء**) لحديث عائشة المتقدم في الطهارة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(**و**) كذا (**المستقيء**)، أي: الذي تعمّد إخراج القيء؛ لحديث «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». رواه أبو داود بسند صحيح وقد تقدم.

(**والمفطر المتعمّد**) لحديث الكفارة المتقدم، وفيه في رواية: «وصم يومًا واستغفر الله». رواه أبو داود (٢٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٢٢٦)، وغيرهما. وسنده صحيح؛ وبالقضاء قال كل العلماء والأئمة إلاّ الإمام الأوزاعي.

(**والمريض بعد شفائه**) لقوله تعالى: المتقدم: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(**والمسافر بعد رجوعه**) للآية الكريمة نفسها.

(**وعلى الحامل والمرضع**) لأنهما بمنزلة المرضى. وبذلك قال عامة أهل العلم.

(**ومن مات و**) كان قد ترتّب (**عليه صيام**) وجب عليه (**صام عنه وليّه**) من أب أو ابن أو زوجة... أو أخ أو أخت... لحديث عائشة عنه ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه». رواه أحمد (٦/ ٦٩)، والبخاري (٥/ ٩٥)، ومسلم (٨/ ٢٣)، وغيرهم. وفي الباب غير ذلك.

(ولا بـأس بتـأخيـر قضـاء رمضـان إلـى شعبـان إذا كـان هنـاك عـذر أو مانع) يمنع من تقديم القضاء؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلاَّ في شعبـان. قـال يحيـى: الشغـل مـن النبـي ﷺ. رواه البخـاري (٥/ ٩٣)، ومسلـم (٨/ ٢١، ٢٢). وفـي روايـة لـه: فمـا تقـدر علـى أن تقضيـه مـع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان.

(وإن كان الأفضل تقديم القضاء) لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، الآية وقوله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(ومن أخّره حتى رمضان الثاني فقد أساء) لاستهانته بقضاء ما وجب عليه **(ولا شيء عليه)** إلاَّ الاستغفار وقضاء ما كان عليه بعد خروج رمضان الحال. لأنه لم يأت عن النبـي ﷺ في ذلك إلاَّ حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: من أدرك رمضان وعليه شيء من رمضان لم يقضه لم يتقبّل منه. رواه أحمد (٢/ ٣٥٢) وفيه ابن لهيعة... ولولاه لكان صحيحًا ومع ذلك فقد حسّنه الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٩)، والسيوطي.

نعم قال الجمهور بالإطعام عن كل يوم مسكينًا مضافًا إلى القضاء، وورد ذلك أيضًا عن ابن عباس وأبـي هريرة وعُمر وابنه عبد الله. قال يحيـى بن أكثم: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفًا. وأشار البخاري في صحيحه (٥/ ٩٢، ٩٣)، إلى ذكر بعض من قال بذلك، غير أنه قال عقبه بقوله: ولم يذكر الله تعالى الإطعام إنما قال: فعدة من أيام أخر. وبعدم الإطعام قال أبو حنيفة وداود وغيرهما، وأيّده ابن حزم في المحلّى (٦/ ٢٦٠، ٢٦١).

(ولا يحل لامرأة أن تصوم تطوعًا إلاّ بإذن من زوجها) لأنه ربما أرادها لنفسه ليقضي منها حاجته فيضطرها للفطر. فعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «لا تصم المرأة يومًا واحدًا وزوجها شاهد إلاّ بإذنه إلاّ رمضان». رواه أحمد (٢/ ٢٤٥، ٣١٦، ٤٦٤)، والبخاري في النكاح، ومسلم في الزكاة (٧/ ١١٥)، وغيرهم.

وقد نقل النووي في شرح مسلم (٨/ ٢٢) اتفاق العلماء على أنها لا يحل لها ذلك.

(ومن دعي إلى طعام وكان صائمًا فليجب، وليقل إني صائم، ثم إن شاء أفطر إن كان تطوعًا وإن شاء دعا لهم) وأتم صيامه. فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلّ، وإن كان مفطرًا فليطعم». رواه مسلم في النكاح (٩/ ٢٣٦)، وأبو داود في الصيام (٢٤٦٠). وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك». رواه أحمد (٣/ ٣٩٢)، ومسلم في النكاح (٩/ ٢٣٥)، وغيرهما.

(والصائم المتطوع أمير نفسه)، أي: له الخيار **(إن شاء صام)**، أي: أتم صيامه **(وإن شاء أفطر)** لحديث أم هانىء رضي الله تعالى عنها قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة قال لها: «أكنت تقضين شيئًا؟» قالت: لا: قال: «فلا يضرك إن كان تطوعًا».

رواه أحمد (٦/ ٣٤١)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٦٤٥)، والدارمي (١٧٤٢/ ١٧٤٣)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦/ ٢٧٧، ٢٧٨) من طرق هو بها حسن صحيح.

وفي رواية للترمذي وغيره زيادة: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر». والحديث حسّنه العراقي وابن حجر، وجوده النووي، وصححه الحاكم والذهبي وكذا، أستاذنا في الهداية. ويؤيده حديث عائشة الآتي قريبًا، وحديث في قصة سلمان مع أبي الدرداء، وفطر أبي الدرداء وهو في البخاري (٥/ ١١٣).

(وله بعد ذلك الخيار في قضائه) وليس بلازم. لحديث أبي سعيد قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم» ثم قال له: «أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت». رواه البيهقي (٤/ ٢٧٩) قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

(وله أن ينشئه)، أي: الصيام التطوّع **(ولو من نهار)** إذا لم يكن طعم. ففي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيء» فقلت: لا. قال: «إني إذا صائم». ثم أتانا يومًا أخر، فقلنا يا رسول الله، أهدي لنا حَيْسٌ فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا» فأكل. رواه مسلم (٨/ ٣٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٦٤٦)، والنسائي (٤/ ١٦٣، ١٦٤)، وغيرهم. وفي رواية للدارقطني (٢/ ١٧٥/ ١٧٦، ١٧٧)، والبيهقي (٤/ ٢٧٤/ ٢٧٥) «إذًا أطعم، وإن كنت قد فرضت الصوم». قال الدارقطني: إسناده حسن صحيح.

(ويستحب الإكثار من فعل البر والخير في رمضان) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان... وينادي منادٍ يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر»... رواه الترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (١٦٤٣)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، والحاكم (١/ ٤٢١)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وله شاهد عن عتبة بن فرقد. رواه النسائي (٤/ ١٠٤، ١٠٥).

(وخاصة)، أي: يستحب بكثرة **(تلاوة القرآن الكريم والذكر والصدقة)** لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. قال: فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة. رواه البخاري في بدء الوحي وفي الصيام (٥/ ١٧)، ومسلم وغيرهما.

فرمضان وقت لقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والجد في العبادة مع التوسع في أنواع القربات...

(وقيام الليل) لحديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري (٥/ ١٥٤، ١٥٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦/ ٣٩، ٤٠)، وباقي الجماعة.

والمراد بالقيام، صلاة التراويح، فيحصل بها المطلوب، وقد يحصل القيام بما تيسّر من التنفّل مع الوتر. وانظر ما سبق في كتاب الصلاة.

(ويتأكد ذلك)، أي: الإكثار من العبادة والتهجّد **(في العشر**

الأواخر) الباقية من رمضان؛ ففي حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدّ المئزر. رواه البخاري (٥/ ١٧٤)، ومسلم آخر الصيام (٨/ ٧٠)، وفي رواية له: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

وذلك **(لما يرجى فيها)**، أي: العشر **(من مصادفة ليلة القدر التي جاء التنويه بها)** وبفضلها وعظمتها **(في القرآن الكريم)** حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٢ ــ ٣]. . . إلخ، وهو خير عظيم لا يستهان به.

(و) جاء **(الترغيب)** والتحبيب **(في قيامها في السنَّة)** المطهّرة. ففي حديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري (٥/ ١٥٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦/ ٤١)، وباقي الجماعة.

ولا شك أنها في العشر الأواخر من رمضان لتضافر الأحاديث الصحيحة الكثيرة بذلك، ومن صادفها وعرف أنها الليلة المطلوبة فليقل: «اللَّهمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني».

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر، بم أدعو؟ قال: «قولي: اللَّهمَّ إنك عفو. . .»إلخ. رواه أحمد (٦/ ١٨٣، ٢٥٨)، والترمذي في الدعوات، والحاكم (١/ ٥٣٠)، وصححه الترمذي وغيره. . .

* * *

من فضائل الصّيَام، وما جاء الحض عليه فيه

(جاءت السنَّة) النبوية (بالترغيب في الصيام مطلقًا) فعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون فيقومون... فإذا دخلوا أغلق». رواه البخاري (٥/ ١٢، ١٣)، ومسلم (٨/ ٣٢) كلاهما في الصيام، وفي حديث أبي هريرة يقول الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة» الحديث رواه البخاري (٥/ ١٩، ٢٠)، ومسلم مطولاً.

(و) جاء (أنه لا عدل) ولا مثيل (له) في الأعمال الصالحة لما يمتاز به عن غيره. فعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوة فأتيته... فقلت: يا رسول الله، مرني بعمل آخذه عنك ينفعني الله به قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له». رواه أحمد (٥/ ٢٥٥،٢٥٨)، والنسائي (٤/ ١٣٧)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٩٢٩/ ٩٣٠)، والحاكم (١/ ٤٢١)، وصححه ووافقه الذهبي. وأكثرهم قالوا: لا عدل له.

(وبالأخص رمضان) كما تقدم؛ ولقوله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له تقدم من ذنبه». رواه الشيخان وغيرهما.

(أو كان في سبيل الله)، أي: في الجهاد؛ فإن له فضلاً زائدًا.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلاَّ باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا». رواه مسلم (٨/ ٣٣)، وغيره. والخريف هو السنة.

(وجاء الحض على صيام أيام في السنَّة) لفضلها وعظيم أجرها وذلك **(كصوم يوم الاثنين والخميس)** لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». رواه الترمذي (٦٥٩). ورواه أحمد (٢/ ٣٢٩)، وابن ماجه (١٧٤٠) بأتم منه. وهو صحيح لطرقه، ولشاهدين له عن أسامة بن زيد، رواه أبو داود (٢٤٣٦)، وأحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٠١)، والنسائي (٤/ ١٧١، ١٧٢)، وابن خزيمة (٢١١٩) من طرق هو بها صحيح. وعن عائشة، رواه الترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٤/ ١٧٢، ١٧٣)، وكذا أحمد (٦/ ٨٠، ٨٩، ١٠٦)، وسنده صحيح.

وجاء في خصوص يوم الاثنين وقد سئل عنه ﷺ فقال: «فيه وُلِدت، وفيه أنزل عليّ». رواه مسلم (٨/ ٥٢).

(وأيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) حيث تكون قرصة القمر كاملة، والليالي مقمرة. فعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كان منكم صائمًا من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض». رواه أحمد (٥/ ١٥٢، ١٥٠)، والنسائي (٤/ ١٩١)، وابن حبان (٩٤٣/ ٩٤٤) وعيَّن الأيام، وسنده حسن.

وعن أبي هريرة قال: عهد إليّ رسول الله ﷺ ثلاثة: أن لا أنام إلاَّ على وتر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أصلّي الضحى. رواه

الشيخان، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٤/ ١٨٧)، وغيرهم. ونحوه عن أبـي ذر رضي الله تعالى عنه.

(ويوم عرفة وعاشوراء) لحديث أبـي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبـي ﷺ قال: «إني أحتسب على الله في عرفة أن يكفر سنة قبله وسنة بعده وعاشوراء سنة قبله». رواه مسلم (٨/ ٥٠، ٥١).

(وستًا من شوال؛ فإن صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر) لحديث أبـي أيوب رضي الله تعالى عنه عن النبـي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر». رواه أحمد (٥/ ٤١٧، ٤١٩)، ومسلم (٨/ ٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٦٧١)، وابن ماجه (٧١٦)، وغيرهم.

(وأفضل الصيام) إطلاقًا **(صيام)** نبـيّ الله سيدنا **(داود)** عليه السلام **(كان يصوم يومًا ويفطر يومًا)** وهو أشق الصيام على النفوس.

ففي حديث عبد الله بن عمرو الطويل المعروف عنه ﷺ... «صم يومًا وأفطر يومًا فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود». رواه البخاري في الصيام (٥/ ١٢٧، ١٢٨)، وفي فضائل القرآن، ومسلم في الصيام (٨/ ٤٠، ٤١)، وغيرهما، وقال فيه مسلم: «وهو أعدل الصيام». وفي رواية للبخاري وغيره: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يومًا وأفطر يومًا».

(وأفضل الصيام) حسب الشهور **(بعد رمضان: شهر الله المحرم)** كما رواه مسلم في الصيام (٨/ ٥٥) وقد تقدم في قيام الليل فارجع إليه.

* * *

الاعتكاف

(الاعتكاف) في اللغة: اللزوم، وفي الشرع: **(هو لزوم بيت من بيوت الله تعالى لعبادته)** صيامًا وقيامًا **(ومناجاته)** بتلاوة كتابه وذكره عز وجل **(والإقبال عليه)** والإعراض عن مشاغل الحياة الصاخبة، تشبهًا بالملائكة برهة من الزمان.

(وهو سنة، تهاون أكثر الناس به) قال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

رواه البخاري (٥/ ١٧٧)، ومسلم (٨/ ٦٧، ٦٨)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٠٥)، وغيرهم.

(وهو مشروع في كل المساجد) لأن الله تعالى عمّم في قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلم يخصص مسجدًا من غيره. فمن قصره على المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى ـ فقد أبعد النجعة وخالف كل المسلمين. فقد اتفق الأئمة والعلماء على صحته في كل مسجد.

(**والسنَّة على من أراده: أن يدخل معتكفه**)، أي: موضع اعتكافه من المسجد (**بعد صلاة الصبح**)؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه. رواه البخاري (٥/ ١٨٨، ١٩٠)، ومسلم (٨/ ٦٨)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٠٦)، وغيرهم.

(**ولا يجوز له الخروج**) أيام اعتكافه (**إلاَّ لحاجة أكيدة**) مما يتوقف عليه من أكل وشرب وطهارة ونحو ذلك. ففي حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفًا. رواه البخاري (٥/ ١٧٨)، ومسلم وأبو داود (٢٤٦٧، ٢٤٦٩)، والترمذي (٧٠٧)، وباقي الجماعة بألفاظ.

وعن صفية رضي الله تعالى عنها أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلّبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار... الحديث. رواه البخاري (٥/ ١٨٢، ١٨٤) في الصيام وفي مواضع، ومسلم في السلام (١٤/ ١٥٦، ١٥٧).

واختلف العلماء في عيادة المعتكف المريض وشهود الجنازة، فأجاز ذلك بعضهم ومنعه آخرون، وبالغ ابن حزم فقال: بالجواز حتى للبيع والشراء.

(**ويحرم عليه الجماع والمباشرة للنساء**) بقصد الشهوة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد بالمباشرة هنا الجماع وما في معناه (**ويبطل بذلك**) بالاتفاق.

(ولزوجة المعتكف أن تخدمه) لحديث عائشة. . . قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله. . . رواه البخاري (٥/ ١٧٨)، ومسلم والترمذي (٧٠٧)، وغيرهم. وفي رواية للبخاري: وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.

(و) لها أيضًا أن **(تعتكف معه)** فعن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها. . . الحديث. رواه البخاري (٥/ ١٩٠)، ومسلم (٨/ ٦٧، ٦٨، ٦٩)، وغيرهما.

(ولو كانت) الزوجة **(مستحاضة)** لحديث عائشة قالت: اعْتَكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلّي. رواه البخاري (٥/ ١٨٦) في الصيام وفي الطهارة، وأهل السنن إلاَّ الترمذي.

(ولا يشترط له الصيام على الأصح) لحديث عمر رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال ﷺ: «أوف بنذرك». رواه البخاري في الصيام (٥/ ١٨٩)، وفي النذر. . . ومسلم في النذر أيضًا (١١/ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦)، وغيرهما.

فقوله: أن أعتكف ليلة. . . إلخ، ظاهر فيما قلناه، لأن الليلة لا صوم فيها. ويؤيد هذا أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال كما في البخاري (٥/ ١٨١، ١٨٢، ١٨٨)، وغيره، ولم يأت عنه أنه كان صائمًا، ولا أمر أيضًا المعتكف بالصيام، وإنما هو من كماليات

الاعتكاف. وليس شرطًا له كما ذهب إليه بعض الأئمة رحمهم الله تعالى.

(**وورد أن المعتكف معدود من الأوتاد**) جمع وتد. سموا بذلك لملازمتهم المساجد كالوتد في الأرض. فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن للمساجد أوتادًا، الملائكة جلساؤهم، إن غابوا يفتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم». رواه الإمام أحمد (١٠/ ٣٤٣) مع الفتح الرباني، ورجاله ثقات، ولا يضر وجود ابن لهيعة فإن له شاهدًا عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه بنحوه، رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٨)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وهو وإن ذكره موقوفًا فإن له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.

وفي هذا فضل عظيم لملازمي المسجد، وناهيك بمن تجالسه الملائكة، وتعوده إذا مرض، وتبحث عنه إذا فقد، وتعينه إذا كان في طلب حاجة، فمثل هذا لا ينطبق إلاَّ على من كان معتكفًا، أو كان ملازمًا للمسجد منقطعًا فيه على الدوام لعبادة الله عز وجل.

وبهذا تم كتاب الصيام وما يتبعه.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وأزواجه وأصحابه أجمعين.

[انتهى كتاب الصيام]

كتاب الحج

(الحج) في اللغة، القصد مطلقًا، قال الخليل وغيره: أصله زيارة شيء تعظمه. وقال الكثيرون: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء. واختاره ابن جرير.

(وهو) في الشرع الإسلامي **(القصد إلى بيت الله الحرام)** الموجود بمكة المكرمة **(لأداء المناسك)** والعبادات **(المعروفة الآتية)** وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين. فمن قال بالحج إلى غيره من الأماكن فهو خارج عن ملة الإسلام.

(وهو فرض من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وأحد الدعائم الخمس) المتفق على وجوبها على كل مكلف عاقل مستطيع... ففي حديث جبريل عليه السلام... وقد أجابه النبي ﷺ عن الإسلام: «أن تشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

رواه مسلم في الإيمان (١/ ١٥٠، ١٦٠)، وأحمد (١/ ٥٢، ٥٣) وأبو داود (٤٦٩٥) في السنَّة، والترمذي (٢٤٢٩)، والنسائي (٨/ ٨٨، ٨٩) كلاهما في الإيمان من حديث عمر رضي الله تعالى عنه. ورواه

البخـــاري (١/ ١٢٣، ١٣٣)، ومسلـــم (١/ ١٦١، ١٦٥)، وأبـــو داود، والنسائي من حديث أبـي هريرة بنحوه.

وفي حديث ابن عمر عنه ﷺ: «بني الإسلام على خمس» فذكر فيه «وحـج البيـت»، رواه البخـاري (١/ ٥٥)، ومسلـم (١/ ١٧٦، ١٧٧)، والترمذي والنسائي، كلهم في الإيمان.

(فرضه الله) تعالى سنة خمس[١] أو تسع وهو الصحيح كما قال القرطبي وابن القيم في الهدي وغيرهما. وأوجبه الله تعالى **(على كل مسلم)** بالغ عاقل بالإجماع **(مستطيع)** لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفرضيته على المسلم **(مرة في عمره)** لحديث أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم» الحـديـث. رواه مسلـم فـي الحـج (٩/ ١٠٠، ١٠١)، وعـن ابـن عبـاس رضي الله تعالى عنهما بنحوه، وفيه: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»، رواه أحمـد (١/ ٢٩٠، ٢٩١)، وأبـو داود (١٧٢١)، وابـن مـاجـه (٢٨٨٦) وغيرهم بسند صحيح، وفي الباب عن الإمام علي وأنس رضي الله تعالى عنهما عند ابن ماجه وغيرهما.

---

(١) ويشهد لهذا حديث ضمام بن ثعلبة الذي فيه الحج، وقدومه كان سنة خمس، كما قيل. والصحيح أن قدومه كان سنة تسع كما حققه الحافظ في الفتح (١/ ١٦١) في كتاب العلم.

وما ذكرناه مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما. وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢١٣): وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

(ويتأكد) تأكدًا قويًا (في كل خمس سنين) لحديث «أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى، إنَّ عبدًا أصْحَحْتُ له جِسْمَه ووسَّعتُ عليه في المعيشة تَمْضِي عليه خمسةُ أعوام لا يَفِدُ عَليَّ لمَحْرومٌ».

رواه ابن حبان في صحيحه (٩٦٠) بالموارد، والبيهقي (٥/ ٢٦٢)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٢٨)، بسند صحيح على شرط مسلم. وخلف بن خليفة وإن اختلط آخر حياته فقد تابعه سفيان الثوري كما في المصنف لعبد الرزاق (رقم ٨٨٢٦).

(وهو من أفضل الأعمال) وأحبها إلى الله (وأعلاها) وأشرفها لما فيه من الإنفاق والخروج في سبيل الله، ومفارقة الأهل والأولاد والمال والوطن، والتعرض لمعاناة السفر ومتاعبه، وما يشتمل عليه من التعبد لله عزّ وجل، والتواضع والخشوع له، وزيارة حرمه وأحب الأرض إليه تعالى والوقوف بعرفة وما يتبع ذلك... وفي حديث أبي هريرة... سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»، رواه البخاري في الإيمان (١/ ٨٥)، وفي الحج (٤/ ١٢٤، ١٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢/ ٧٢) وغيرهما.

(وليس لمن أتى به بارًا فيه جزاء إلاَّ الجنة) لحديث أبي هريرة

رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرورُ ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة»، رواه أحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٦١)، والبخاري في باب العمرة (٤/ ٣٤٧)، ومسلم في فضل الحج والعمرة (٩/ ١١٧، ١١٨)، وغيرهم.

والحج المبرور هو المتقبل والخالي من الآثام مع إفشاء السلام وإطعام الطعام.

(ومن حجَّ فلم يرفث ولم يفسُق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، به... رواه البخاري (٤/ ١٢٥)، ومسلم (٩/ ١١٩) وغيرهما.

والرفث: الجماع. ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول. والجمهور على أن المراد به في آية ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، الجماع.

وظاهر الحديث يقتضي غفران كل الذنوب حتى الكبائر والتبعات، وفضل الله واسع. وهو موافق لحديث عمرو بن العاص حيث قال له النبي ﷺ: «أما علمتَ أن الإسلام يَهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدِم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله». رواه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (٢/ ١٣٧، ١٣٨).

(واللّـه تعالى يَتَجلَّى لعباده عشيةَ عرفةَ ويُبَاهِي بهم ملائِكَتَه ويقول: ما أراد هؤلاء) رواه مسلم (٩/ ١١٦، ١١٧)، وابن ماجه (رقم ٣٠١٤)، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثَرَ مِن أن يعتق اللَّهُ فيه عبدًا من النار من يوم عرفةَ، وإنه ليدنو ثم يُباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟ وجاء في حديث عبد الله بن عمرو أن

رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الله عزَّ وجلّ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شُعْثًا غبْرًا» رواه أحمد (٢/ ٢٢٤)، ورواه أيضًا عن أبي هريرة (٢/ ٣٠٥)، وصححه الحاكم (١/ ٤٦٥) على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(**والمتابعة بين الحج والعمرة**) أي كلما اعتمر حج وكلما حج اعتمر (**تَنْفي**) وتذهب بـ(**ـالفقر**) والحاجة (**والذنوب**) والآثام (**كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة**) حتى لا يبقى إلاَّ الخالص منها، فكذا الحالة في الحج والعمرة مع الإنسان، ويدل لما ذكرناه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما يَنفيان الفقر والذُّنوبَ كما يَنفِي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهب والفضة». رواه أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي (٧١٧)، والنسائي (٥/ ٨٧)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (رقم ٩٦٧)، وغيرهم بسند حسن صحيح. ونحوه عن ابن عباس، رواه النسائي (٥/ ٨٧) وغيره.

(**وهو جهاد الكبير**) العجوز (**والضعيف**) الجسم (**والمرأة**) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحَجُّ والعُمرة». رواه أحمد (٢/ ٤٢١)، والنسائي (٥/ ٨٥) بسند صحيح. وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهادُ كلِّ ضعيف». رواه أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه (رقم ٢٩٠٢) ورجاله ثقات.

(**والاستطاعة**) الواردة في القرآن والسنَّة هي: (**وجود الزاد**) أي ما يتزوده الحاج لأكله... (**والراحلة**)، أي ما يركب عليه من طيارة وسيارة

وقطار وسفينة... بحيث (**يكفيانه ذهابًا وإيابًا**) وقد فسرت الآية في الحديث النبوي بالزاد والراحلة كما رواه الترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢) من حديث ابن عمر.. قيل: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» حسنه الترمذي وصحح الحاكم بعض طرقه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد وطرق، انظر: نصب الراية (٣/ ٧، ٨). قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج... ويزاد على ذلك صحة الجسم وأمن الطريق... ولا خلاف في ذلك.

(**والمرأة بلا مَحْرَمٍ**) يسافر للحج معها (**غَيرُ مستطيعةٍ**) لأن سفرها وحدها مع الأجانب يعرضها لما لا يحمد عقباه كما هو مشاهد. وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال: «فارجع فحج معها» رواه أحمد (١/ ٣٤٦)، والبخاري (٤/ ٤٤٨)، ومسلم (٩/ ١٠٩، ١١٠)، وغيرهم.

(**ومن كان عاطبًا**) لا يستطيع الركوب ولا تجشم مشاق السفر (**وله مال وجب عليه الحج بالاستنابة**)، أي ينوب عنه في الحج بعض أولاده ونحوهم؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه... قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. رواه البخاري (٤/ ١٢١)، ومسلم (٩/ ٩٧، ٩٨) وغيرهما.

(**ومن مات و**) قد كان وجب (**عليه حجٌ حجَّ عنه وليه**) لحديث ابن عباس في قصة الجهنية قالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال: «نعم حجي عنها. . .» إلخ، رواه البخاري (٤/ ٤٣٦) في الحج. وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت عل أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث. . .» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»، رواه مسلم في الصيام (٨/ ٢٥).

(**ولا مانع من الحج عن الغير مطلقًا**) إذا كان النائب قد سبق له أن حج عن نفسه. لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ قال: «من شبرمة»؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك»؟ قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن حبان (٩٦٢)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) وغيرهم. وسنده صحيح، وفيه كلام طويل. وقد صححه البيهقي، وابن الملقن، والحافظ، وغيرهم.

* * *

العمرة

(والعمرة) هي في اللغة: الزيارة، وفي الشرع: **(زيارة بيت الله الحرم بإحرام مع طواف)** بالبيت سبعة أشواط **(وسعي)** بين الصفا والمروة سبعًا كذلك **(وحلق)** شعر **(أو تقصير إثر ذلك)** وهذا إجماع لا خلاف فيه.

(وتصح في جميع) أيام **(السنة)** ولياليها؛ لإطلاق الأحاديث الواردة فيها كالحديث السابق: «تابعوا بين الحج والعمرة»... ولفعل النبي ﷺ فإنه اعتمر في شوال من الجعرانة بعد غزوة حنين، وفي ذي القعدة في عمرة القضاء في السنة السابعة، وفي ذي الحجة حيث قرنها مع حجته وأمر الصحابة بها كما يأتي. ولم يأت نهي عن الاعتمار في غير ذلك، وهذا مذهب الجماهير من الأئمة والعلماء.

(وهي في رمضان تعدل) وتساوي في الأجر **(حجة مع النبي ﷺ)** لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار... «ما منعك أن تكوني حججتِ مَعَنا؟» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان ـ زوجها ـ حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي». رواه مسلم (٩/ ٢، ٣). وفي رواية: «فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة». رواه البخاري (٤/ ٣٥٢، ٣٥٣)، ومسلم (٩/ ٢).

(**وهي كالحج في الإحرام وممنوعاته**) وذلك بالإجماع، ولما جاء في حديث صفوان بن أمية الآتي وفيه: «ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»... رواه البخاري (٤/ ٣٦٣، ٣٦٤)، ومسلم (٨/ ٧٦، ٧٧، ٨٠) وغيرهما.

* * *

مواقيت الحج والعمرة

(للحج ميقاتان):

الأول: (ميقات زماني وهو شوال والقعدة وعشر من الحجة) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي أوقات الحج أشهر معلومات. وللإجماع على ذلك فبدخول شوال تدخل أيام الإحرام بالحج، ولم يقع خلاف في ذلك إلَّا فيما بعد العشر من ذي الحجة.

والثاني: (ميقات مكاني) لكل من الحج والعمرة المفردة لا يجوز مجاوزته بالإحرام لمن يريد أحد النسكين، **(وهو خمسة مواضع حسب تحديد الشارع)** بالنسبة لجميع الآفاق والأقطار:

أحدها: (ذو الحليفة، ويقال لها الآن: آبار علي، وهو موقت) ومحرم **(أهل المدينة)** المنورة وكل من مر عليها، وهذا الموقت هو أبعدها عن مكة المكرمة إذ بينه وبينها أكثر من أربعمائة كيلو.

والثاني: (الجحفة وهو الآن خراب) لسيل حل بها قديمًا **(وجعل بدلها رابغ، وهو قبل الجحفة بتسعة أميال)** وهذا الموقت جعل محرمًا لكل من جاء من جهة المغرب ومر عليه أو حاذاه جوًا أو بحرًا من المصريين والمغرب العربي وأمريكا وغيرهم.

والثالث: **(يلملم وهو لأهل اليمن)** ومن مر عليه أو حاذاه أيضًا من سكان أستراليا والحبشة. . .

والرابع: **(قرن المنازل وهو لأهل نجد)** سكان القطر المعروف ومن مر عليه من أهل البحرين والإمارات وما وراء ذلك من بلاد الأعاجم.

والخامس: **(ذات عرق وهو لأهل العراق)** ومن مر عليه أيضًا.

(فهي مواقيت لأهلها ولكل من مر عليها من جميع أنحاء العالم. ومن كان دونها) إلى مكة المكرمة **(فموقته من حيث ينشيء حتى أهل مكة يحرمون من مكة)**: ففي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ: «لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، فهُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»، رواه البخاري (٤/ ١٢٨، ١٣١)، ومسلم (٨/ ٨٢، ٨٣، ٨٤) وغيرهما. ونحوه عن ابن عمر وجابر وغيرهما في الصحيح. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ٩٥)، وغيرهما، وهو حديث صحيح لطرقه. بل قد جاء ذات عرق في صحيح مسلم (٨/ ٨٦) من حديث جابر: «. . . ومهل أهل العراق من ذات عرق. . .» أما ما جاء في صحيح البخاري (٤/ ١٣٢)، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله تعالى عنه هو الذي حد لأهل الكوفة والبصرة ذات عرق فلعله لم يبلغه تحديد النبي ﷺ.

(ولا يجوزُ مجاوَزَة هذه المواقيت بلا إحرام لِمَن يُريدُ الحَجَّ أو

العُمرةَ) فيأثم من جاوزها، وعليه دم عند الجمهور. وقال ابن حزم لا يصح حجه؛ وذلك لقول ابن عمر: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة... إلخ، رواه مسلم (٨/ ٨٥). وفي رواية فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد... إلخ، رواه البخاري (٤/ ١٢٦). وفي رواية: يهل أهل المدينة... إلخ، رواه البخاري (٤/ ١٣٠)، ومسلم (٨/ ٨٥، ٨٤)، وهو بمعنى الأمر.

* * *

أنواع الإحرام

(أنواع الإحرام) بالنسبة للحاج (ثلاثة) وكلها جائزة (**الأول التَمَتُّعُ وهو أفضلُها لِمن لا هَدي مَعَه**) لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت» رواه البخاري (٤/ ٣٥٧)، ومسلم (٨/ ١٦٣)، ونحوه عندهما عن عائشة وغيرها؛ وهو ظاهر في أفضليته لتمنيه ﷺ إياه لو كتب له حج آخر في مستقبل حياته، ولأمره ﷺ به كل من لم يكن معه هدي من أصحابه كما سيأتي بعد.

(وصفته: **أن يُحْرِمَ أولاً بالعمرة**) فيقول عند إحرامه: **لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ** (**فإذا قدِم مكة وطاف وسَعَى وحَلَقَ أو قصَّر حَلَّ**) من إحرامه (**فإذا كان يومُ التَّرْوِيةِ وهو اليومُ الثامِن مِن ذي الحجَّةِ أحْرم بالحج**) وخرج إلى منى وهذا لا خلاف فيه.

(**النوع الثاني: القِران، وصفته: أن يُحْرِمَ بالحج والعمرة معًا**) فيقول عند إحرامه لبيك عمرةً وحجةً (**فيطوف لهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا**) ويبقى محرمًا (**ولا يحل إلاَّ يوم النحر**) وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه.

(**النوع الثالث: الإفراد، وصفته: أن يحرم أولاً بالحج وحده**) مفردًا ويبقى على إحرامه حتى يوم النحر أيضًا كالقارن وهذا أيضًا حكى النووي وغيره الإجماع على جوازه، إلاَّ أن ابن حزم وابن القيم. . . رحمهما الله

تعالى يمنعانه ولا يقولان بصحة الحج مفردًا. وانظر المحلى والهدي النبوي لبيان ما استدلا به على ذلك.

ويدل لجواز هذه الأنواع ومشروعيتها ما يلي:

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحَبَّ أن يُهِلَّ بعُمرة فلْيُهِلَّ، ومَن أحبَّ أن يهل بحجة فليُهِل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة». وفي رواية: خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع فمنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة، فمن كان أهل بحج وعمرة معًا لم يحل من شيء مما حرم الله عزَّ وجلّ عليه حتى يقضي حجه، ومن أهل بعمرة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقصر أحل مما حرم منه حتى يستقبل حجًا. وفي رواية... فقال النبي ﷺ: من أهل بالعمرة ولم يهد فليحل، ومن أهل بعمرة فأهدى فلا يحل، ومن أهل بحج فليتم حجه...

رواه البخاري (٤/ ١٦٧) وفي مواضع من كتاب الحج، ومسلم كذلك في باب وجوه الإحرام (٨/ ١٣٤، ١٤١، ١٤٣)، وغيرهما وفي الباب أحاديث كثيرة أكثر من أربعين حديثًا.

فأحاديث القِران رواها نحو من خمسة وعشرين نفسًا. وأحاديث التمتع رواها أربعة عشر نفسًا. وأحاديث الإفراد رواها نحو من أربعة أو ثلاثة. وأغلبها في الصحيحين أو أحدهما.

فممن روى الإفراد: عائشة وابن عمر وجابر، وهي في صحيح مسلم. وممن روى القران: علي وابن عمر وجابر وأنس، وهي في الصحيحين، غير جابر ففي السنن.

وممن روى التمتع: عائشة وأسماء وابن عباس وجابر وأبو موسى، وكلها في الصحيحين.

ومن أراد الوقوف على الجمع بينها وما قيل فيها فليرجع إلى صحيح ابن حبان (٩/ ٢٢٩)، والهدي النبوي لابن القيم (٢/ ١٠٧) فما بعدها إلى (١٨٦)... ونيل الأوطار للشوكاني وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٤/ ١٧٢، ١٧٣).

(**وسيأتي سياق الحج بأتمه**) إن شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب.

(**وللمسلم أن يُعَلِّقَ إحرامَه فيقول مثلاً أحرمتُ كما أحْرَمَ فلانٌ**) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدم عليٌّ على النبي ﷺ فقال: «بم أهللتَ يا علي؟» فقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت». رواه البخاري (٤/ ١٦٠)، ومسلم (٨/ ٢٣٣) وغيرهما. ونحوه عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، روياه (خ ٤/ ١٦١، و م ٨/ ١٩٨، ٢٠١).

(**ولا بأس بالاشتراط في الإحرام بأن يقول**) عند إحرامه: (**مَحِلِّي من الأرض**)، أي موضع إحلالي (**حيث تَحْبِسُنِي**) بمرض أو إحصار... فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن ضُبَاعة بنتَ الزُّبَير رضي الله تعالى عنهما قالت: يا رسول الله إني امرأةٌ ثقيلةٌ وإني أرِيدُ الحج، فكيف تأمرني أُهِلُّ؟ فقال: أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني» قال: فأدركت. رواه أحمد (١/ ٣٣٧)، ومسلم (٨/ ١٣١، ١٣٣)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي، وابن ماجه، وهو في الصحيحين من حديث عائشة.

(ومن أُحْصِرَ)، أي: منع من الدخول للحرم (بعَدُوٍّ) كما وقع للنبي ﷺ وأصحابه في عمرة الحديبية (ونحوه) كحدوث أمطار غزيرة أو سيول أو حيوان... فإذا نزل به ذلك (حَلق وقصر) شعر رأسه (وقد حل وعليه الهدي) يذبحه حيث أحصر. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عامًا قابلاً. رواه البخاري في الإحصار من كتاب الحج (٤/ ٣٧٨).

وعن المِسْوَر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري في الحج (٤/ ٣٨١) وفي الشروط وفي الباب غير ما ذكرنا.

(واختلف هل عليه قضاء أم لا) وسبب الخلاف ما وقع لرسول الله ﷺ وأصحابه في الحديبية فإنهم في العام المقبل اعتمروا وسميت عمرة القضاء غير أنهم لم يعتمروا جميعهم فمن هنا جاء الخلاف، علمًا بأن هذا في غير النسك الواجب فإن قضاءه لازم لمن استطاع.

(وللمحرم بالإفراد أن يفسخه عمرة) كما جاء في الأحاديث المتواترة. التي أمر فيها النبي ﷺ كل من لم يسق الهدي معه أن يفسخ حجه عمرة. وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ونحن نَصْرُخُ بالحج صُراخًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلاَّ من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج. رواه مسلم باب جواز التمتع في الحج والقران (٨/ ٢٣٢، ٢٣٣)، ونحوه عن جابر في

الصحيحين، وأنس عند البخاري، وأسماء بنت الصديق في مسلم، وغيرهم.

(أو يدخلها)، أي العمرة **(عليه)** أي الإفراد **(فيصير قارنا)** ففي حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارَكِ وقل عمرة في حجة» رواه أحمد (١/ ٢٤)، والبخاري (٤/ ١٣٥) وغيرهما وكان قد أحرم أولاً بالإفراد ثم أمر بما ذكر كما جاء في أحاديث أخرى.

(وكذا) يجوز **(العكس)** وهو إدخال الحج على العمرة لمن كان أحرم بها ابتداء فيصير قارنًا أيضًا. وقد جاء في حديث جابر... وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسَرِف عَرِكَتْ حتى إذا قدمنا مكة طفنا... ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال «ما شأنُكِ»؟ قالت: شأني أني حِضْتُ وقد حل الناس ولم أحْلِل ولمْ أطُفْ بالبيت والناسُ يذهبون إلى الحج... فقال: «إنَّ هذا أمْرٌ كتبه الله على بناتِ آدم، فاغتسلي ثم أهِلِّي بالحج»، ثم قال لها، وقد فرغت... «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا»، رواه البخاري (٤/ ٢٥١)، ومسلم (٨/ ١٥٨، ١٥٩)، أما ما جاء في بعض الروايات: «ارفضي عمرتك» فمؤول، كما قال النووي وغيره.

(والمرأة إذا حاضت بعد إحرامها أو كانت نفساء وجب عليها إتمام حجها وتفعل كل المناسك غير أنها لا تطوف بالبيت) حتى تطهر ولو بعد انقضاء مناسك الحج لحديث عائشة عنه ﷺ: «افْعلي ما يَفعلُه الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تطْهُرِي». رواه البخاري في كتاب الحيض

(١/ ٤١٦)، وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت (٤/ ٢٥٠)، ومسلم في الحج (٨/ ١٤٦، ١٤٧).

وعنها قالت: نُفِسَتْ أسماء بنتُ عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل. رواه مسلم (٨/ ١٣٣، ١٣٤).

وفي حديث جابر الطويل: فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستَثْفِري بِثَوْبٍ وأحْرِمي...» إلخ، رواه مسلم (٨/ ١٧٢) وغيره، وسيأتي مطولاً بإذن الله تعالى.

* * *

ممنوعات الإحرام

(يحرم على المحرم) بأحد النسكين الحج أو العمرة **(أن يصطاد صيد البر)** كالظباء والحمر الوحشية والأرانب وغيرها والطيور المباحة. . . لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكذا يحرم عليه أن يعين عليه، لحديث أبـي قتادة رضي الله تعالى عنه في قتله حمار الوحش وإهدائه منه للنبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم وقوله للصحابة: «هل أعانه عليه أحد أو أشار إليه». وهو في البخاري في الحج (٤/ ٤٠٠، ٤٠١)، وغيره، ومسلم (٨/ ١٠٧، ١١١)، والترمذي (رقم ٧٥٣)، وباقي الجماعة كلهم في الحج.

(أو يأكله إن صيد لأجله) كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن الصعب ابن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ رِجْل حمار وحش وهو محرم فرده قال: «إنَّا لم نردَّه عليك إلاَّ أنا حرم». رَواه البخاري (٤/ ٤٠٣، ٤٠٤)، ومسلم (٨/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦)، والترمذي (٧٥٤)، والنسائي وابن ماجه (٣٠٩٠)، وغيرهم، وفي رواية لزيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه: «إنا لا نأكله إنا حرم». رواه أحمد (٤/ ٣٦٧)،

ومسلم (٨/ ١٠٦). وفي حديث جابر عنه ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم». رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٧٥٢)، والنسائي، وابن حبان (٩٨٠)، والحاكم (١/ ٤٥٣)، والبيهقي (٥/ ١٩٠)، وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي. واختلف في وصله وإرساله، ويشهد له حديث أبي قتادة المتقدم، وله شاهد آخر أيضًا عن أبي موسى ذكره في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣١).

(و) كذا يحرم عليه **(أن يفسق)** بأي معصية من كذب وغيبة ونميمة ولعن وشتم... **(أو يجادل)** ويخاصم رفاقه وغيرهم **(في باطل)** ـ أما ما كان محقًّا فيه فلا مانع منه ـ **(أو يرفث في كلامه)** بأن يتكلم بسفاهة وفحش أو في شأن النساء... لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقر: ١٩٧]، وللحديث السابق: «من حج فلم يرفث ولم يفسق»... إلخ.

(أو يتزوج أو يخطب له أو لغيره) لحديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنكِحُ ولا يَخطُب». رواه مسلم (٩/ ١٩٣) في النكاح، وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢)، والترمذي (٧٤٨)، والنسائي، وابن ماجه (١٩٦٦)، وكذا أحمد رقم (٥٣٥).

ومعنى الحديث: لا يتزوج لنفسه، ولا يُزَوِّجُ غيرَه، لا رجلاً ولا امرأة بوكالة... أيام إحرامه، ولا يطلب امرأة للزواج، لا له ولا لغيره. ويلحق بما ذكر في التحريم كل تمتع بالنساء أو التعريض بما يمت لذلك. ويبطل الإحرام بفعل ذلك.

(**ولا يلبس**) المحرم (**القميص ولا السراويل ولا البُرْنُس ولا العمامة ولا الخفين إلا من لم يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، ثم يلبسهما ولا يلبس ثوبًا مسّه ورس أو زعفران**) جاء النهي عن هذه الأشياء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم ولا السَّرَاوِيلاتِ ولا البَرَانِسَ ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبسْ خفين وليَقْطَعْهما أسفل من الكعبين. ولا تلبَسُوا من الثياب شيئًا مَسَّه زعفران أو وَرْس». رواه البخاري (٤/ ١٤٤، ١٤٧)، ومسلم (٨/ ٧٢، ٧٤)، والترمذي (٧٤٣)، وباقي الجماعة، والدارمي (٨٠٥)، وهذه الملابس وما معها محرمة على المحرم بدون خلاف.

(**وليس له مس الطيب**) بعد إحرامه بالإجماع، ولما في الحديث الآنف الذكر «ولا يلبس ثوبًا مسه ورس».. وهو من الطيب، وفي حديث صفوان المتقدم في الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن العمرة... فقال له: «أما الطيب الذي بك فاغسله»... إلخ، رواه الشيخان.

(**ولا إزالة شعر الجسم أو تقليم ظفر**) وذلك بالإجماع، ومن فعل شيئًا من ذلك كان آثمًا ووجبت عليه الفدية مطلقًا وبالأخص من كان له عذر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد جاء عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ: «لعلك آذاك هَوَامُّك» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسَك وصُم ثلاثةَ أيام أو أطعِم سِتَّةَ مساكين أو انسُك بشاة» رواه البخاري (٤/ ٣٨٤، ٣٩٠) بألفاظ، ومسلم (٨/ ١١٨، ١٢١) وغيرهما.

(ومن مات محرمًا ترك على حالته ويدفن في ثياب إحرامه ولا يخمر رأسه ولا وجهه ولا يحنط ولا يطيب) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسِدْرٍ وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه ولا وَجْهَه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا». وفي رواية: «ولا تقربوه طيِّبًا ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبي». رواه أحمد (١/ ٢١٥، ٣٢٨، ٣٣٣)، والبخاري (٤/ ٤٣٥) آخر الحج، وفي الجنائز (٣/ ٣٧٨)، ومسلم (٨/ ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠) واللفظ له، والترمذي (٧٤٨) وباقي الجماعة..

* * *

أمور يُباح للمحرم فعلها

(للمحرم أن يتطيب عند إحرامه) قبل أن ينوي ويلبي (و) عند (إحلاله) بعد رمي جمرة العقبة؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرِمُ ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت. رواه البخاري (٤/ ١٤١، ١٤٢)، ومسلم (٨/ ٩٨، ٩٩) وغيرهما. وفي رواية لهما عنها: كأنني أنظر إلى وَبِيصِ الطيب في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو محرم. الوبيص: البريق واللمعان.

(و) له أيضًا (أن يستظل من الشمس تحت الخيام ونحوها) كالأشجار والجدران وداخل الدور؛ لأن حفظ الجسم من الأمراض والوقاية منها واجب، والتعرض للمرض حرام، ولذلك اتفق العلماء على ما ذكرنا إلا من لا عبرة به، وقد ثبت في حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره. . . : وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. . . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها. . . مسلم في حجة النبي ﷺ (٨/ ١٨٠، ١٨١).

(و) له أيضًا (أن يستعمل المظلة) أعني الشمسية المعروفة؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب بمنى وأسامة وبلال رضي الله تعالى عنهما

يظلانه، أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه أحمد ومسلم (٨/ ٤٥، ٤٦).

(وأن يغتسل ولو) كان **(لتبرد)** من الحر؛ لحديث أبي أيوب رضي الله تعالى عنه وقد سأله عبد الله بن حنيف كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب رضي الله تعالى عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: أصبب، فصب على رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. رواه البخاري (٤/ ٤٢٧، ٤٢٨)، ومسلم (٨/ ١٢٥) وغيرهما.

(وأن يحتجم للحاجة) لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ احتجم بلحى جمل على وسط رأسه وهو محرم. رواه البخاري (٤/ ٤٢٢)، ومسلم (٨/ ١٢٣) ونحوه عندهما عن ابن عباس، وعن أنس وجابر عند أحمد والنسائي.

(وأن يتداوى ويكتحل لغير الزينة) كمرض ونحوه، فالتداوي لا خلاف فيه، ويؤيده الحديث السابق في الحجامة وحديث الاكتحال، وهو حديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر. رواه مسلم (٨/ ١٢٤)، وأحمد رقم (٤٢٢، ٤٦٥)، وأبو داود (١٨٣٨، ١٨٣٩)، والترمذي (٧٤٩) وغيرهم. قال النووي في شرح مسلم: واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه. . . إلخ.

(وأن يحلق شعر رأسه أو غيره للضرورة) لحديث كعب بن عجرة المتقدم.

(وأن يلبس ما نهي عنه من الملابس للحاجة) كمرض ونحوه (مع أداء الفدية) للآية السابقة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. . ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

(ولا بأس بالتجارة مع الحج) لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ لأنها نزلت في ذلك، فالمراد بالفضل في الآية هو ربح التجارة فلا حرج ولا إثم في ذلك لمن أدى مناسك حجّه كما أمره الله عزَّ وجلّ. . علمًا بأن الأفضل هو إفراد الحج لله عزَّ وجلّ والاتجار للآخرة وحدها.

(وصيد البحر حلال) للمحرم بالإجماع لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]. .

(ولا حرج في قتل الفواسق الخمس المنصوص عليها في الحديث) الذي روته مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحُدَيَّا، والكلب العقور». رواه البخاري (٤/٤٠٧، ٤١٠)، ومسلم (٨/١١٣، ١١٨)، والترمذي (٧٤٥) وغيرهم، وفي رواية زيادة: «والحية»، وهي عند مسلم (٨/١١٦) من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. ومثله عنه عند الشيخين أيضًا بلا ذكر الحية. والغراب: مقيد بمن في ظهره وبطنه بياض وهو الأبقع، والكلب العقور: هو الذي يعقر ويعض كالأسد والنمر والذئب ونحوهم.

(والنساء كالرجال في كل ما تقدم) بالإجماع لأنهن شقائق الرجال في الأحكان والطبائع (إلا في الملابس، فلهن لبس ما شئن) من الأزياء

الشرعية التي أباحها الله لهن (إلا القفازين) وهو ما يغشى به اليدان (والنقاب) ما يغطى به الوجه مباشرة، لحديث عبد الله بن عمر: أنه سمع النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب. وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًا أو حليًا أو سراويل أو قميصًا أو خفا. رواه أبو داود (١٨٣٧) بسند حسن. وعنه في رواية: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»، وهو في الصحيح كما تقدم.

(ولهن أن يسدلن ثوبًا على وجوههن) من فوق رؤوسهن (حالة الإحرام تسترًا عن الرجال) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها. فإذا جاوزنا كشفناه. رواه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف لحفظه. لكنه أخرج سعيد بن منصور عنها بسند صحيح. قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. ولا يكون ذلك منها إلا عن توقيف من النبي ﷺ. ذكره في الفتح (١٤٨/٤).

وقال ابن قدامة في المغني: إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. روي ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن. قلت: والإمام أحمد... قال: ولا نعلم فيه خلافًا... إلخ، (٣/ ٣٠١).

وقـال ابـن المنـذر: أجمعـوا علـى أن المـرأة تلبـس المخيـط كلـه والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفًا تستر به عن نظر الرجال ولا تخمره، إلا ما رُوي عن فاطمة بنت المنذر[1] قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبـي بكر رضي الله تعالى عنهما... إلخ، نقله الحافظ في الفتح (٤/ ٤٩)، وعن أسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال... رواه الحاكم (١/ ٤٥٤) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبـي.

* * *

(١) ذكره مالك في الحج من الموطأ (١/ ٣٢٨)، والحاكم (٤٥٤٨)، وسنده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

مكة وحرمتها عند الله تعالى

(ومكة المكرمة أفضل بقاع الأرض إطلاقًا) كما قدمنا بعض ما يدل على ذلك في المساجد (وأحب البلاد إلى الله) عز وجل (وأطيبها وأحبها إلى رسول الله ﷺ): فعن عبد الله بن عديّ رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على الحزْوَرَة فقال: «والله إنكِ لخير أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله». رواه أحمد (٤/ ٣٠٥) من أربعة طرق، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وابن حبان (١٠٢٥) بسند صحيح، وحسّنه الترمذي وصححه... وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك». رواه الترمذي (٣٦٩٠) في المناقب كسابقه وابن حبان (١٠٢٦)، وحسّنه الترمذي وصححه.

(ولا يجوز لأي إنسان محرمًا كان أم حلالاً أن يصيد في الحرم المكي) احترامًا له وتعظيمًا (أو يقطع خلاه)، أي: نباته الرطب واختلاؤه قطعه واحتشاشه... (إلاَّ الإذخر) وهو نبات طيب الرائحة (أو يعضد) ويقطع (شوكه أو يقاتل به. أو يأخذ لقطته إلاَّ إن كان منشداً لها) ومعرفًا بها. فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم

فتح مكة: «إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لا يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلَّا ساعة من نهار... لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلَّا من عرفها، ولا يختلي خلاها». قال العباس: يا رسول الله إلَّا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال: «إلَّا الإذخر». رواه البخاري (٤/٤٠٨، ٤٢٠)، ومسلم (٩/١٢٣، ١٢٦)، وغيرهما.

وفي حديث أبي هريرة عنه ﷺ: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلّت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلَّا لمنشد»... رواه البخاري في كتاب العلم (١/٢١٦) وفي الحج... ومسلم فيه (٩/١٢٨، ١٢٩).

وفي حديث أبي شريح عنه ﷺ: «إن مكة حرّمها الله ولم يُحَرِّمْها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»... رواه البخاري (٤/٤١٣، ٤١٦)، ومسلم (٩/١٢٧، ١٢٨) كلاهما في الحج.

* * *

أركان الحج وواجباته

الركن هو ما يقوم عليه الشيء. وهو عند العلماء هنا ما يبطل به الحج إذا ترك ولا ينجبر بشيء ولم يختلفوا في هذا و (أركان الحج) اختلف الأئمة والعلماء في عددها. فالجمهور على أنها أربعة أو خمسة.

أولها: **(الإحرام)** وهو عبارة عن أن يتجرد المسلم من المخيط إذا كان رجلاً، وأن يغتسل، ويلبس إزارًا ورداء، ويكشف رأسه ووجهه ويتطيّب ويصلّي ركعتين، وإذا صلّى فريضة أجزأته، ثم ينوي أحد النسكين ويسمى ما سيحرم به. ويرفع صوته بالتلبية وهي: «لبَّيْك اللَّهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمدَ والنعمة لك والملك لا شريك لك»... وهذا كله متفق عليه إلاَّ الطيب فإن بعض الأئمة منعه هنا إذا كان مما يبقى ريحه بعد الإحرام.

(و) الثاني: **(طواف القدوم)** وهو الطواف الأول عند قدوم المحرم كما فعله النبي ﷺ كما يأتي في حديث جابر وأمر به كما في الأحاديث الكثيرة...

(و) الثالث: **(السعي بين الصفا والمروة)** عقب الطواف كما في الأحاديث المتواترة وأجمع عليه العلماء. ولا عبرة بمن شذ منهم.

(و) الرابع: **(الوقوف بعرفة)** يوم التاسع من ذي الحجة ويبتدىء من

بعد الزوال وينتهي إلى فجر يوم النحر، ويكفي الوقوف في أي بقعة من عرفات.

(و) **الخامس**: (**طواف الإفاضة**) ويقال له طواف الزيارة. وبدايته يوم النحر بعد الرمي والهدي والحلق، ويمتد إلى آخر شهر ذي الحجة على الأصح عند العلماء (**واختلف في المبيت بالمزدلفة**) فالجمهور على أنه من الواجبات ينجبر بإهراق دم. وذهب جماعة من السلف وغيرهم إلى أنه ركن يبطل الحج بعدمه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم». رواه مسلم. ويأتي، وقد بات به ﷺ. وبحديث ابن مضرس الآتي: «من صلّى معنا هذه الصلاة... وكان قد وقف بعرفات من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه». وسيأتي فإن مفهومه أن من لم يصل الصبح بالمزدلفة لم يكن حجه تامًا ولا قضى تفثه...

(و) كذا اختلفوا (**في رمي جمرة العقبة**) فذهب بعض المالكية إلى ركنيته والجمهور على أنه واجب فقط واختلف في أشياء أخرى... لا داعي لذكرها لضعف القول بها.

(**وواجباته**)، أي: الحج، وهي كثيرة ما تنجبر بالدم ولا يبطل الحج بتركها في قول عامة أهل العلم. فمنها (**التجرد من المخيط**) لنهيه ﷺ عن لبس القمص والبرانس والسراويلات... إلخ، كما تقدم في حديث ابن عمر المتفق عليها.

(و) منها (**كشف الرأس والوجه**) بالنسبة للرجل كما تقدم في حديث ابن عباس «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه». وهو في صحيح مسلم، وأصله متفق عليه.

(و) منها (التلبية مع رفع الصوت بها) لأنها من شعار الحج، وقد أُمِر بها ﷺ، والأمر له أمر لنا: فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل عليه السلام برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعار الحج». رواه أحمد والحاكم (١/ ٤٥٠)، والبيهقي (٥/ ٤٢)، وصححه الحاكم (١/ ٤٥٠)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج». رواه أحمد وابن ماجه (٢٩٢٣)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي. ونحوه عن السائب بن خلاد، رواه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٣٨)، والنسائي (٥/ ١٢٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وحسنه الترمذي وصححه.

(و) منها (الرمل) وهو إسراع واهتزاز مع تقارب الخطى، ويكون (في الأشواط) الثلاث (الأول من طواف القدوم) لأمره ﷺ بذلك أصحابه: فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أبا الطفيل سأله عنه فقال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهُزَال ــ وكانوا يحسدونه ــ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا ويمشوا أربعًا...

وفي رواية: ... فقال المشركون إنه يقدم عليكم... وقد وهنتهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلاَّ الإبقاء عليهم. رواه البخاري في عمرة القضاء (٩/ ٥٠)، وفي الحج في بدء الرمل ومسلم في الحج (٩/ ١٠، ١٣).

وجاء أيضًا من فعله ﷺ: فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا ومشى أربعًا. وفي رواية: رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. رواه البخاري (٤/ ٢١٦)، ومسلم (٩/ ٦، ٩)، وجاء نحوه في حديث جابر عند مسلم وغيره.

وفي صحيح البخاري (٤/ ٢١٧) عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قال: ما لنا والرمل؟ إنما كنّا راأينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه. ومع كل هذا فقد ذهب الجمهور إلى استحبابه.

(و) من الواجبات (ركعتا كل طواف واجب) لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]. لأنها نزلت في ذلك كما في الصحيح. وفي حديث جابر الآتي: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت... إلخ. رواه مسلم (٨/ ١٧٥، ١٧٦).

(و) منها (الحلق أو التقصير للرجال) ولا خلاف في وجوب ذلك لفعله ﷺ إياه ولأمره بذلك أصحابه في الحديبية وفي حجة الوداع كما في الصحيح، أما النساء فالإجماع على أنهن يقصرن، أي: يأخذن مما طال من شعورهن شيئًا ولا يجوز لهن الحلق.

(و) منها (الدعاء بالمشعر الحرام صبيحة يوم النحر) لأن النبي ﷺ فعله ولم يزل داعيًا رافعًا يديه مستقبل القبلة حتى أسفر. رواه مسلم كما يأتي، وفِعْلُه بيان للقرآن؛ ولقوله: «خذوا عني مناسككم...» وفي

القرآن: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(و) منها (رمي جمرة العقبة) وهي التي ترمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقد أمر بها النبي ﷺ ورماها بنفسه عقب نزوله من المزدلفة. . . كما يأتي في حديث جابر.

(و) منها (نحر الهدايا أو ذبحها لمن يلزمه هدي) كالمتمتع بالعمرة إلى الحج لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ . . .﴾ [البقرة: ١٩٦]، أو القارن كما فعل النبي ﷺ وأصحابه الذين ساقوا الهدايا، كما تقدم، ويأتي.

(و) منها (المبيت بمنى ثلاثة أيام لمن لم يتعجّل) ومن تعجل لزمته ليلتان، وهذا قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ بات بها كما يأتي ولم يتخلف عن ذلك من أصحابه إلاَّ أصحاب الأعذار. وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وغيره إلى أن المبيت بها سنة فقط.

(و) منها (رمي الجمار الثلاث أيام التشريق) وهي الأيام المعدودات، وكذلك فعل النبي ﷺ ولا خلاف في وجوبها تعجّل أو تأخّر.

(و) منها (طواف الوداع لغير الحائض) وهو الطواف الأخير الذي يكون عند مغادرة الحرم؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرْ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم (٩/ ٧٨)، وغيره. وفي رواية عنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن الحائض. رواه البخاري (٤/ ٣٣٧)، ومسلم (٩/ ٧٩).

* * *

الفدية وجزاء الصيد وما يلزم المتمتع والقارن

(يجب على كل من حلق رأسه أو غيره لضرورة أو أذى أو كان به مرض فلبس ثوبًا نهي عنه أو فعل محذورًا عليه عمدًا أن يفتدي)، أي: يؤدي الفدية، وهي: (إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق بثلاثة آصع من طعام على ستة مساكن نصف صاع) من طعام تمر أو قمح أو شعير أو قيمة ذلك (لكل مسكين، أو يذبح نسيكة) شاة أو نحوها.

والأصل في كل ذلك حديث كعب بن عجرة المتقدم في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ٣٣]. . . وله التخيير في أيها شاء.

(ومن قتل حيوانًا) مما يؤكل كان (حرم عليه اصطياده وجب عليه) أداء (عوضه من جنسه) كمن قتل مثلاً ظبيًا عليه أن يؤدي شاة، ومن قتل حمار وحش أن يتصدق بنحو من عجل، وهكذا.

(أو ما يحكم به رجلان عالمان عدلان) بما يناسب ذلك الحيوان.

(أو يؤدي) بدل ذلك (كفارة طعام مساكين) كما تقدم في الفدية.

(أو عدل ذلك صيامًا) كلاهما، أي: الإطعام والصيام بما يناسب

الحيوان المقتول (وذلك إن فقدت المثلية) لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥].

(ويلزم المتمتع بالعمرة إلى الحج والقارن بينهما)، أي: بين الحج والعمرة (أن) يهديا و (يذبحا) أو ينحرا (ما تيسّر لهما) من جمل أو بقرة أو شاة وذلك ابتداء من (يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة) إذا أمكن الترتيب وهو الأفضل (وأيام منى) وهي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى (كلها وقت للهدايا) ولا تصح بعدها.

(فإذا لم يجدا) هديا بأن كان مفقودًا أو لم يجدا له ثمنًا (صاما ثلاثة أيام) في الحج (قبل أيام منى وسبعة أيام إذا رجعا إلى وطنهما) فتلك عشرة كاملة. ولا خلاف فيما ذكرناه للآية الكريمة المتقدمة: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ ﴾ الآية، وللأحاديث المتواترة في ذلك، وقد تقدم بعضها، ويأتي البعض منها إن شاء الله تعالى.

(والهدايا) وهي ما يهدى للحرم من الأنعام أعم من أن تكون واجبة أو تطوعًا هي (من شعائر الله)، أي: أعلام دينه (سخّرها الله) وذلّلها وهيّأها (لنا) فضلاً منه (لنشكره تعالى ونكبّره) قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ ... ﴾ [الحج: ٣٦]، وقال: ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦ ... ﴾ [الحج: ٣٦]، وقال: ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٣٧ ... ﴾ [الحج: ٣٧].

(والأفضل فيها) سواء في الواجب أو التطوع: (الإبل) لأن النبي ﷺ أهدى كذلك، كما جاء في صفة حجته ﷺ، وأنه نحر ثلاثًا وستّين جزورًا،

ولا يفعل إلاَّ الأفضل (ثم) يأتي في الفضيلة (البقر ثم الغنم) ذات الصوف ثم المعز، والذكر في كل ذلك أفضل.

(**ورخص في اشتراك سبعة في جزور**)، أي: جمل (**أو بقرة**): لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقر عن سبعة. رواه مسلم (٩/٦٦، ٦٧، ٦٨).

(**وعلى المتمتع والقارن أن يأكلا منها ويطعما الفقير والسائل...**) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾...﴾ [الحج: ٢٨]، وفي آية أخرى... ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾ [الحج: ٣٦]، وهكذا فعل النبي ﷺ كما جاء في سياق حجته. رواه مسلم...

* * *

صفة الحج
وسياقه من أوله إلى نهايته كما رواه الصحابة
عن النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم

بحيث من أتى به على ما سنذكره من السياق يكون قد أتى بالحج الكامل كما جاء في السنّة المطهرة. وقد قال ﷺ لأصحابه الذين نقلوا إلينا صفة حجه: «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». رواه مسلم (٩/ ٤٤، ٤٥) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه. وإليكم سياقه، وهو كالآتي:

(إذا بلغ الحاج لميقاته)، أي: موضع إحرامه الذي وقت له كما تقدم (وجب عليه أن) يحرم وذلك بأن (يتجرد من ملابسه) المخيطة والمحيطة بالجسم (كلها) كما تقدم (ثم يغتسل). وذلك مما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام؛ ففي حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي (رقم ٧٣٩)، والدارمي (١٨٠١)، وحسنه، وهو كما قال. فإن لمعناه شواهد.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد

أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان. رواه الدارقطني (٢/ ٢٢٦) ورجاله ثقات. غير أن هذا الغسل ليس بواجب.

(**ويرجل رأسه**)، أي: يسرحه ويمشطه إن كان له شعر (**أو يلبده**)، أي: يلطخه بالغسول كما فعله النبي ﷺ كما قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي». رواه الشيخان.

(**والحائض والنفساء في الاغتسال والإحرام كالطاهر**) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه: . . . حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد[1] بن أبي بكر، فقال ﷺ: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي». رواه أحمد (٣/ ٣٢٠)، و مسلم (٨/ ١٧٢) وغيرهما. وتقدم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: . . . حتى إذا كنا بِسَرِف أو قريبًا منها حضت. . . فقال ﷺ. . . «فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». رواه البخاري في الحيض، وغيره، ومسلم في الحج.

(**ثم يلبس رداءً وإزارًا ونعلين**) ولا خلاف في ذلك فهو إجماع، وقد جاء في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلاَّ المزعفرة. . . الحديث ذكره البخاري في مواضع من الحج.

(**ويكشف رأسه ووجهه**) لحديث ابن عباس المتقدم. «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه». رواه مسلم بزيادة الوجه، وهو في الصحيحين بغيرها.

---

(١) هو والد القاسم أحدِ الفقهاء السبعة، ربيبُ الإمام علي، وجد جعفر الصادق من جهة الأم. وكان ممن شارك في فتنة عثمان، سامحه الله وإيانا وجميع المؤمنين.

(ويتطيب بأحسن ما يجد من الطيب) كما تقدم في حديث عائشة: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. روياه. وأحسنه المسك كما قال النبي ﷺ: «وإنه أطيب الطيب».

(ثم يصلي ركعتين) اتفاقًا (وليس ذلك بلازم، فإن صادف) ووافق وقت الإحرام صلاة (فرض اكتفى بها) لأن النبي ﷺ أحرم في حجة الوداع عقب صلاة الظهر. رواه أبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٥/ ١٢٦) وسنده صحيح، وقد ثبت في صحيح. البخاري (٥/ ١٥٠، ١٥١)، وغيره، من حديث أنس أنه ﷺ صلَّى الظهر بالمدينة أربعًا وصلَّى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها... إلخ.

(ثم ينوي أحد الأنواع الثلاثة المتقدمة) الإفراد أو القران أو التمتع كما تقدم (قائلًا: لبيك) بحجة، أو بحجة وعمرة، أو بعمرة. كما فعل النبي ﷺ وأصحابه كما سلف في الأحاديث. وسواء نوى ونطق بذلك عقب الصلاة أو عند الركوب أو غير ذلك، فالأمر واسع، كما جاء ذلك مفصلًا عند أبي داود (١٧٧٠) وغيره من حديث ابن عباس.

(ثم يسترسل في ذكر التلبية) وهي: (لبيك اللَّهُمَّ لبيك)، أي: إجابة لك بعد إجابة (لبيك لا شريك لك) في ألوهيتك وصفاتك (لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك) كله لك (لا شريك لك) في كل ذلك.

(ويواظب عليها من وقت إحرامه إلى أن يشرع في الطواف إن كان متمتعًا) لأنه بذلك مع السعي يحل من عمرته (وإلى رمي جمرة العقبة من يوم النحر إن كان قارنًا أو مفردًا) لأن النبي ﷺ ومن كان معه مِنْ غير مَنْ

فسخ كذلك فعلوا. ففي البخاري (٤/ ٢٨٠)، ومسلم: عن ابن عباس: لم يـزل رسـول الله ﷺ يلبــي حتـى رمـى جمـرة العقبـة. وعـن ابـن مسعـود رضي الله تعالى عنه: والذي بعث محمدًا ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلاَّ أن يخلطها بتكبير أو تهليل. رواه أحمد (١/ ٤١٧)، و الحاكم (١/ ٤٦٢) وصححه، ووافقه الذهبـي.

(**ولا يفتر عنها إلاَّ في الأوقات الضرورية**) لأنها شعار الحج وعلامته كما تقدم في الواجبات (**وله أن يذكر بدلها أحيانًا التكبير والتهليل**) لحديث ابن مسعود الآنف الذكر. ولحديث ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفات، منا المكبِّر ومنا الملبـي. رواه مسلم (٩/ ٢٩) وغيره. وعن أنس وقد سئل عما كانوا يفعلونه يوم عرفة مع رسول الله ﷺ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. رواه البخاري (٤/ ٢٥٧)، ومسلم (٩/ ٣٠).

(**فإذا قدم مكة المكرمة اغتسل**) للطواف؛ فعن نافع رحمه الله تعالى: أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يقدم مكة إلاَّ بات بذي طوى(١) حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا. ويذكر عن النبـي ﷺ أنه فعله. رواه مسلم (٩/ ٥).

(**وتوجه للبيت**) ويستحب أن يكون ضحى كما فعل النبـي ﷺ في

---

(١) هذا موضع كان خارج مكة، وقد أصبح الآن داخلها، ولا يعرف إلاَّ بشارع بئر طوى، وهو قريب من التيسير. وقد ذكر الفقهاء استحباب نزوله والمبيت به والاغتسال عنده، ولا يتيسر ذلك اليوم.

حجة الوداع. رواه الحاكم (١/ ٤٥٥) وصححه على شرط مسلم وهو من حديث جابر، ولحديث ابن عمر المتقدم قبله. كما يستحب سلوك طريق الحجون من أعلى مكة من جهة المِعْلاة ليدخل من باب بني شيبة كما فعل النبي ﷺ. فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا. رواه البخاري (٥/ ١٨١)، ومسلم (٩/ ٣). ونحوه عن عائشة عندهما أيضًا.

والثنية العليا: هي كداء، بفتح الكاف ومد الدال. ويقال: افتح وادخل، وضم واخرج.

ولا حرج في الدخول من أي جهة، فقد قال ﷺ في حديث: «. . . وكل فجاج مكة طريق. . .». رواه أبو داود (١٩٣٧) عن جابر بسند صحيح.

(فإذا دخل المسجد قال: ما قدمناه في المساجد) من الأذكار **(وإذا زاد عند رؤية البيت: اللَّـٰهُـمَّ أنت السلام، ومنك السلام، وحينا ربنا بالسلام، فلا بأس)** فقد ثبت عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه. رواه البيهقي (٥/ ٧٣) بسند حسن. بل لا مانع أن يزيد: اللَّـٰهُـمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبرًّا. رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٥/ ٧٣) عن ابن جريج مرفوعًا، وهو وإن كان منقطعًا فإن له شاهدًا مرسلاً. رواه البيهقي أيضًا عن مكحول (٥/ ٧٣) وفيه رجل مجهول.

(ثم يقصد الحجر الأسود فيقبله إن أمكن) لحديث جابر: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن. وفي رواية: الحجر الأسود. . . رواه مسلم (٨/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٠).

(وإلاَّ أشار إليه وكبر) لحديث ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره، فكلما أتى على الركن أشار إليه وكبر. رواه البخاري (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٧٦٨)، والنسائي وغيرهم.

(فيبتدىء طواف القدوم مسميًا مكبرًا) لحديث ابن عمر مرفوعًا: ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله والله أكبر. رواه أحمد (٢/ ١٤) بسند صحيح، وأصله في الصحيحين باختصار وعزاه في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٩) لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح. . .

(جاعلاً البيت عن يساره) للإجماع على ذلك وهو الذي فعله النبي ﷺ وأصحابه وكل المسلمين في كل العصور.

(فيطوف) ويدور بالبيت **(سبعة أشواط)** من الحجر إلى الحجر وهو أيضًا إجماع.

(يرمل في الأشواط الثلاثة الأول) كما تقدم دليله في الواجبات. والرمل: الإسراع مع تقارب الخطا. ولا يعدو كما يفعله بعض الناس. وهذا **(إن أمكن)** فإن كان زحامًا كما هو الغالب اليوم اهتز، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

(ويسن) للطائف **(أن يستلم الركن اليماني)** وهو الموالي لركن الحجر الأسود لجهة الغروب. وذلك **(بوضع يده عليه ومسحه)** ولا يقبله كما لا يقبل يده. **(مع تقبيل الحجر الأسود في كل شوط)** لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما. رواه البخاري في باب الرمل ومسلم باب استحباب استلام الركنين. . . من كتاب الحج. وجاء في رواية: إن

رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود كل طوفة. رواه أحمد وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٥/ ١٨٤) وغيرهم بسند حسن أو صحيح.

وفيهما أيضًا عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك.

والأحاديث بذلك كثيرة. قال الخطابي رحمه الله تعالى على حديث عمر هذا: فيه من العلم: أن متابعة السنن واجبة، وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها. إلاَّ أن معلومًا في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو إكرام له، وإعظام لحقه، وتبرك به، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض. كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور. وباب هذا كله التسليم. نقله البغوي في شرح السنَّة (٧/ ١١٤).

وجاء في فضل الركنين حديث ابن عمر عنه ﷺ قال: «إن استلامهما يحط الخطايا». وفي رواية: «إن مسحهما يحطان الخطايا». رواه أحمد (٢/ ٣، ٩٥)، والترمذي آخر الحج (٨٥٤) بتهذيبي، وغيرهما، وسنده صحيح عند أحمد.

وفي الحجر على الخصوص جاء عن ابن عباس عنه ﷺ قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم». رواه أحمد (١/ ٣٠٧)، والترمذي (٧٧٨)، وحسنه وصححه. وجاء عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق. رواه

أحمد (١/ ٣٧١، ٣٠٧)، والترمذي (٧٥٦)، والدارمي (١٨٤٦)، وابن حبان (١٠٠٥)، والحاكم (١/ ٤٥٧) وغيرهم، وسند صحيح على شرط مسلم.

وجاء فيه مع المقام عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب». رواه أحمد (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، والترمذي (٧٧٩)، وابن حبان (١٠٠٤)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٥)، وهو حديث صحيح كما بينته في تهذيب الترمذي. فهذه الأحاديث هي التي حملت الناس على الازدحام على الركنين. . .

(**فإن لم يمكن تقبيله استلمه بيده أو نحوها**) وقبلها؛ فعن نافع رحمه الله تعالى قال: رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه مسلم (٩/ ١٥). وعن أبي الطفيل رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. رواه مسلم (٩/ ٢٠) وغيره. وهو في الصحيحين عن ابن عباس بدون تقبيل المحجن. والمحجن: بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم عصا معقفة.

(**وإلاَّ أشار وسمى وكبر وانصرف**) لما تقدم عن ابن عمر. ولحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره فكلما أتى على الركن أشار إليه وكبر. رواه أحمد والبخاري (٤/ ٢١٨، ٢٢٢)، والترمذي (رقم ٧٦٨)، وغيرهما.

(ويسن في هذا الطواف)، أي: طواف القدوم **(الاضطباع)** وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن. وطرفيه على كتفه الأيسر ليتقوى على الطواف: فعن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر. رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٧٦٤)، والدارمي (١٨٥٠)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وغيرهم بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه.

(ولا بأس بالركوب في الطواف لحاجة) لحديث ابن عباس السابق. وقال ابن قدامة في المغني: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر. . . إلخ.

(والمرضى والنساء يطوفون وراء الناس) لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أنها قدمت وهي مريضة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور. رواه البخاري (٤/ ٢٣٦، ٢٢٧)، ومسلم (٩/ ٢٠) وغيرهما.

وجاء في صحيح البخاري في باب طواف الرجال مع النساء (٤/ ٢٢٦)، عن عطاء في محاورته مع إبراهيم بن هشام المخزومي وقول ابن هشام لعطاء: كيف يخالطن الرجال. قال عطاء: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، يعني: معتزلة بعيدة عنهم.

وذكر الحافظ في الفتح هنا نقلاً عن الفاكهي من طريق إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء. . . قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة. .

وعلى كل فما هو موجود اليوم من اختلاط الرجال بالنساء في المطاف هو جاهلية بحتة، فليبتعد المسلم عن ذلك ما وجد إليه سبيلاً. والواجب على ذوي الأمر أن يفرقوا بين الجنسين. . . ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى معلقًا على حديث أم سلمة السابق: أمرها بذلك لشيئين: أحدهما: أن سنَّة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها. . . وإنما طافت في حالة صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها.

(فإذا أتم الأشواط السبعة ذهب إلى خلف المقام) وهو حجر أنزله الله مع الحجر الأسود من الجنة كما تقدم، وكان الخليل ـ عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء أزكى الصلاة والسلام ـ يقوم عليه عند بناء الكعبة، وكان له كالمصعد يصعد وينزل به، حتى غاصت قدماه فيه، وهو الآن قبالة الكعبة لجهة الشروق داخل قبة صغيرة قد أحيطت عليه بزجاج شفاف يراه كل من مر بجانبه.

(فيقرأ) قوله تعالى: **(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. ثم يصلي خلفه ركعتي الطواف)** وهما من الواجبات **(فيقرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية الإخلاص مع الفاتحة)**.

(ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه) أو يشير إليه كما سبق، وهكذا جاء في حديث جابر الطويل في حجته ﷺ. رواه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (٨/ ١٧٥، ١٧٦) وغيرهما.

(وإن شاء ذهب إلى زمزم) فشرب من مائة وتضلع منه وصب على رأسه وتبرك به فإنه ماء مبارك طعام طعم وشفاء سقم، كما جاء في مسند الطيالسي وصحيح مسلم. وهو أشرف ماء على وجه الأرض.

(ثم يرجع ثانيًا فيستلم الركن) كما جاء في رواية لأحمد من حديث جابر بسند صحيح.

(ثم يخرج قاصدًا الصفا فإذا دنا منها قرأ) قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، أي: أعلام دينه **(نبدأ بما بدأ الله به)**، يعني: يكون بداية السعي من الصفا، لأن الله بدأ به. **(فيرقى على بعض صخورها ويستقبل القبلة فيقول: لا إلـه إلاَّ الله والله أكبر ولله الحمد، لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلـه إلاَّ الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).**

(ثم يدعو بين ذلك، يفعل ذلك ثلاث مرات) إن شاء **(ثم ينزل ويذهب قاصدًا المروة فإذا وصل إلى العلمين الأخضرين سعى في الذهاب والإياب)** وليس ذلك بلازم **(فإذا بلغ إلى المروة فعل بها كفعله بالصفا)** وهكذا يسعى سبعة أشواط مبتدئًا بالصفا خاتمًا بالمروة. هكذا جاء في صفة حجة النبي ﷺ. رواه مسلم (٨/ ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨) من حديث جابر الطويل.

(ويدعو عليهما وبينهما بما شاء) لأن النبي ﷺ لم يعين شيئًا في ذلك إلاَّ ما كان من الذكر... المتقدم.

(ولا حرج في الركوب هنا) أيضًا **(للحاجة)** لحديثي ابن عباس وجابر في الصحيحين أن النبي ﷺ سعى راكبًا.

(فإذا فرغ من سعيه فإن كان متمتعًا حلق شعر رأسه أو قصره). والتقصير هنا أفضل؛ لقول جابر رضي الله تعالى عنهما: فحل الناس كلهم وقصروا إلاَّ النبي ﷺ ومن كان معه هدي. رواه مسلم (٨/ ١٧٩، ١٨٠)،

يعني: إلاَّ من كان قارنًا. ومعناه في البخاري مسندًا ومعلقًا (٥/ ٣٦٤، ٣٥٧). قال النووي رحمه الله تعالى: فإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل، لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن؛ ليحصل في النسكين إزالة شعر.

(وقد حل) بذلك **(وخرج من إحرامه)** وقد ثبت في الصحيحن وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ أمر كل من لم يكن معه هدي أن يحل عقب السعي... وهي أحاديث متواترة كما تقدم ذلك.

(فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة) وهو المسمى بيوم التروية **(أحرم من كان تمتع بالعمرة)** لحديث جابر:... فقام القوم بحلهم حتى إذا كان يوم التروية وأرادوا التوجه إلى منى أهلوا بالحج.. رواه مسلم (٨/ ١٨٠) وغيره.

(ثم توجهوا جميعًا) المتمتع والقارن والمفرد **(إلى منى)** وهو موضع واسع بين مكة والمزدلفة بدايته من جمرة العقبة ونهايته بطن محسر المتصل بالمزدلفة **(فيظلون بها، ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها فإذا صلوا الصبح وطلعت الشمس صعدوا لعرفات)** هكذا جاء في حديث جابر... توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة... رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

(فإذا زالت الشمس من هذا اليوم) وهو يوم عرفة التاسع من الحجة

(خطب الإمام الناس) خطبة جامعة (**ثم يصلي بهم الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بأذان وإقامتين ثم يروحون للوقوف**) والدعاء (**ويسن أن يتحرى الإنسان موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات بأسفل جبل الرحمة**) جنوبًا. ففي حديث جابر: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر... ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات... كذا في مسلم (٨/ ١٨١، ١٨٤، ١٨٥).

(**ولا حرج في الوقوف بأي موضع من عرفات**) ولها علامات قد كتب عليها من الجانبين: بداية عرفة. نهاية عرفة (**فكلها موقف**) ففي حديث جابر: «وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف». رواه مسلم (٨/ ١٩٥).

(**ثم يستقبلون القبلة للدعاء والتضرع خاشعين وجلين**) خائفين من ذنوبهم راجين رحمة ربهم (**والوقوف الكامل أن يكون قبل العصر إلى أن تغرب الشمس**) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: فلم يزل يعني رسول الله ﷺ واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع. رواه مسلم (٨/ ١٨٥، ١٨٦) وغيره.

(**ويكفي**) في ذلك على الأصح (**ولو جزءًا من النهار أو الليل**)، أي: ليلة النحر لحديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، يعني: صلاة الصبح بالمزدلفة، فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى تفثه. رواه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٧٨٩)، والنسائي (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن حبان (١٠١٠) وغيرهم بسند صحيح.

فأثبت ﷺ الحج لمن وقف بعرفة ليلاً أو نهارًا. فمن أبطل الحج بذلك فقد خالف هذا الحديث الصحيح الصريح.

وجاء في حديث آخر صحيح رواه الثلاثة وأحمد: . . . فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه.

(ولا خلاف أن عرفة أعظم مناسك الحج) لقوله ﷺ: الحج عرفة. . . رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٥/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣٠١٦) بسند صحيح، ويأتي مطولاً قريبًا، ومعنى الحديث: أن الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج **(فمن فاته لا يتداركه في عامه أبدًا)** وكان حجه باطلاً بالإجماع، وعليه أن يجعله عمرة، وعليه قضاؤه إن تيسر له.

(وأفضل ما قيل في هذا اليوم: لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللَّـٰهُمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللَّـٰهُمَّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وساوس الصدر، وشتات الأمر، وفتنة القبر، اللَّـٰهُمَّ إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار. وما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر).

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم ١٥١٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١١٧) من حديث الإمام علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إلـٰه إلاَّ الله. . .»إلخ، وفيه ضعف ولا يضر هنا.

وفي الأدعية من جامع الترمذي (رقم ٣٣٥٣) بتهذيبي من حديث

عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيئون من قبلي: لا إلـه إلاَّ الله. . . » إلى «قدير». ورواه أحمد في المسند (٢/ ٢١٠) بلفظ: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: «لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

قال في المجمع (٣/ ٢٥٢)، رجاله موثقون، وحسنه الأذرعي والسيوطي وغيرهما. وجاء عند الترمذي (رقم ٣٢٨٩)، في حديث علي رضي الله تعالى عنه: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول. وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر. . . إلخ، وفي سنده رجل سيء الحفظ.

وكذا: (اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، والمستغيث المستجير الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وذل جسمه، ورغم أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيًا، وكن بي رؤوفًا رحيمًا، يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين).

رواه الطبراني في المعجم الصغير (ج ١/ ٢٤٧)، من حديث ابن عباس قال: كان مما دعا به النبي ﷺ عشية عرفة: «اللهم. . . » إلخ، ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن صالح الأبلي فضعيف.

(وله أن يدعو بما شاء) من خيري الدنيا والآخرة؛ **فإن أفضل الدعاء** إطلاقًا دعاء هذا اليوم. **(فينبغي)** ويستحب للحاج **(أن يجتهد)** ويبالغ **(في الذكر)** بجميع أنواعه. وأفضله وأشرفه تلاوة القرآن، ثم التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على الرسول الكريم ﷺ، ويخلل ذلك بالتلبية المَرَّة بعد المَرَّة كما كان يفعل النبي ﷺ.

(وأن لا يمل) ويسأم من الذكر والدعاء؛ **(فإن ذلك الموقف عظيم)** لما يقع فيه من تجلي المولى لعباده عشيته، وما يُكَفِّرُ فيه من عظام الذنوب كما قدمنا أول الحج في فضائله، ولما يجتمع فيه من الخلائق على اختلاف شعوبهم وأجناسهم وألوانهم وألسنتهم ومنازلهم ومراتبهم في الإيمان والتقوى... ولا يخلو ذلك الموقف من أكابر خيار عباد الله المصطفين وطبقات أوليائه الصالحين، ولا يشقى الواقف معهم كما جاء في الحديث: «هم القوم لا يشقى جليسهم».

وإذا فات هذا اليوم **(لا يمكن تداركه)** ولعل الإنسان لا يقدر له الرجوع إلاَّ من رحم الله **(فإذا غربت الشمس أفاض الجميع)** وانصرفوا **(نازلين إلى المزدلفة)** ويقال لها جمع، والمشعر الحرام، وهو موضع واسع بين عرفات ومنى له حدود معروفة.

(فإذا وصلوها نزلوا بها وأذنوا أذانًا واحدًا وصلَّوا المغرب والعشاء جمع تأخير بإقامة لكل صلاة وباتوا بها إلى الصباح) كما جاء في حديث جابر وغيره: أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك.

(ولا بأس بتقديم الضعفة من النساء والعجزة والأطفال ليلاً بعد غيبوبة القمر إلى منى) فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذنت

سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة ــ تعني ثقيلة ــ فأذن لها. رواه البخاري (٤/ ٢٧٧)، ومسلم (٩/ ٣٨، ٣٩)، وغيرهما. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في الثقل ــ أو قال في الضعفة ــ من جمع بليل. رواه البخاري (٤/ ٢٧٤)، ومسلم (٩/ ٤٠، ٤١)، أيضًا. وفي حديث أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: . . . أن النبي ﷺ أذن للظعن. رواه البخاري (٤/ ٢٧٥)، ومسلم (٩/ ٣٩، ٤٠).

(فإذا صلوا الصبح بالمزدلفة توجهوا للقبلة يدعون الله تعالى ويكبرونه ويهللونه) ففي حديث جابر رضي الله تعالى عنه: وصلَّى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده. رواه مسلم (٨/ ١٨٨).

(والمزدلفة كلها موقف) ففي حديث جابر: «ووقفت ههنا وجمع كلها موقف». رواه مسلم (٨/ ١٩٥). نعم، يستحب تحري موقف النبي ﷺ، وهو الآن حيث المسجد.

(فإذا أسفر النهار ذهبوا قاصدين منى قبل طلوع الشمس) قال جابر: فلم يزل يعني رسول الله ﷺ واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس. رواه مسلم (٨/ ١٨٩).

وعن عمر رضي الله تعالى عنه أن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرف ثبير كيما نغير. وأن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري (٤/ ٢٧٩)، والترمذي (٧٩٤)، وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(ويلتقطون الحصى) التي يرمون بها جمرة العقبة **(من المزدلفة أو غيرها)** كمنى فلا حرج في ذلك، ولا يتعين أخذها من المزدلفة كما يظن كثير من الجهال.

قال ابن قدامة في المغني: كان ذلك ـ يعني التقاط الحصى ـ بمنى. قال: ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان.

(وتكون) في الشكل **(مثل حصى الخذف)** لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلم القط لي». فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتها في يده قال: «نعم، بأمثال هؤلاء. وإياكم والغلو في الدين». رواه أحمد (١/ ٢٤٧، ٢١٥)، والنسائي (٥/ ٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، بسند صحيح على شرط مسلم.

(فإذا نزلوا منى قصدوا رمي جمرة العقبة) وهي الجمرة الكبرى **(فيرمونها بسبع حصيات يكبرون الله مع كل حصاة)** لما ثبت في حديث جابر قال: ثم سلك ﷺ الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يُكَبِّر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف. رواه مسلم (٨/ ١٩٠/ ١٩١)، وحصى الخذف مثل نحو الباقلاء، أي: الفول.

(ومن السنَّة في هذا الرمي أن تجعل منى على اليمين ومكة على اليسار) لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه. . . رواه البخاري (٥/ ٣٢٩)، ومسلم (٩/ ٤٤)، وغيرهما.

(وأن يكون) الرمي في هذا اليوم **(بعد طلوع الشمس)** لحديث جابر أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى. رواه البخاري معلقًا ومسلم (٩/ ٤٧)، والترمذي (٧٩٢)، وباقي أهل السنن، والدارمي (١٩٠٢). وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أُبَيْنيَّ: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. رواه أبو داود (١٩٤١)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٥/ ٢٢٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وغيرهم، من طرق هو بها صحيح، وحسنه الترمذي وصححه.

ولا يعارض هذا ما في الصحيحن عن أسماء أنها رمت بليل، فإن ذلك رأي لها ولعلها لم يبلغها النهي عن ذلك. أما حديث عائشة أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر. رواه أبو داود فسنده ضعيف.

(ولا يسن الوقوف للدعاء هنا) لحديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف. رواه ابن ماجه (٣٠٣٢/ ٣٠٣٣)، وهو صحيح بطريقيه. وفي حديث جابر رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر... إلخ، مسلم (٨/ ١٩١).

(وبهذا الرمي يحل للحاج كل شيء غير النساء) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلاَّ النساء». رواه أحمد (١/ ٢٣٤)، والنسائي (٥/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٣٠٤١)، وغيرهم، وسنده صحيح غير أنه

منقطع، ولا يضر، فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. رواه أحمد (٦/ ٢٠٠، ٢٤٤)، والبخاري ومسلم، واللفظ لأحمد، وسنده صحيح عنده.

(وبهذا الرمي يقطع التلبية) لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لبى حتى رمى الجمرة. رواه ابن ماجه (٣٠٣٩)، بسند صحيح.

وفي رواية: قال الفضل بن العباس: كنت ردف النبي ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية. رواه البخاري (٤/ ٢٨٠)، ونحوه عن أسامة رضي الله تعالى عنه عنده أيضًا

(وبعد ذلك فله أن يلبس ثيابه ويغطي رأسه ويتطيب ويقلم أظفاره) ويفعل كل ما كان ممنوعًا منه لعموم الحديث السابق، فقد حل لكم كل شيء إلاَّ النساء...

لكنه إذا لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر رجع محرمًا. ففي حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ رأى رجلين متقمصين مساء يوم النحر فسأل أحدهما: «هل أفضت؟» قال: لا. قال: «انزع عنك القميص». ثم قال له: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا... فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به». رواه أبو داود (١٩٩٩)، بسند صحيح، وكذا رواه أحمد (٦/ ٢٩٥)، ورجاله ثقات.

(فمن كان متمتعًا أو قارنًا ذبح أو نحر هديه ثم يحلق أو يقصر)، أي: يأخذ من بعض شعره. كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، فعن أنس

رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. وفي رواية: رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه، ثم قال: «احلق الشق الآخر» فقال: «أين أبو طلحة، فأعطاه إياه». رواه مسلم بالروايتين (٩/ ٥٢، ٥٣، ٥٤)، وروى بعضه البخاري باختصار، وعن ابن عمر قال: حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم. رواه البخاري (٥/ ٣١١).

(**والحلق هنا في حق الرجال أفضل**) لقوله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين. . . وقال في الرابعة: والمقصرين. رواه أحمد (٢/ ١٧٩)، والبخاري (٥/ ٣٠٩)، ومسلم (٩/ ٤٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(**أما النساء فيختصصْن بالتقصير**) لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود (١٩٨٤/ ١٩٨٥)، والدارمي (١٩١١)، وغيرهما بسند صحيح ولذلك قواه البخاري في التاريخ، وأبو حاتم، وحسنه الحافظ، ولا حجة لمن ضعفه.

(**وبهذا يقضي الحاج تفثه**)، أي: إزالة وسخه وشعره وأظافره كما قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾.

(**فيتوجه عندئذ لمكة المكرمة ليطوف طواف الإفاضة**) ويقال له طواف الزيارة، وهو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ

ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾، وفي حديث جابر: . . . ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت. رواه مسلم (٨/ ١٩٣/ ١٩٤)، وغيره.

(**فمن كان متمتعًا وجب عليه السعي**) بين الصفا والمروة (**بعده**)، أي: بعد طواف الإفاضة.

(**ومن كان قارنًا أو مفردًا اكتفى بالطواف**) ولا سعي عليه. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فطاف الذين كانوا أَهَلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا. رواه البخاري (٤/ ١٥٩)، ومسلم (٨/ ١٤٠)، واللفظ للبخاري.

(**ولا يسن في هذا الطواف**) أعني الإفاضة وكذا غيره كالوداع. . . (**الرمل**) كما قدمنا في طواف القدوم، وذلك لا يسن بالإجماع.

(**فإذا فرغ تضلع من شرب زمزم**) لما في حديث جابر. . . فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم». فناولوه دلوًا فشرب منه. رواه مسلم (٨/ ١٩٤)، وفي حديث لابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم». رواه ابن ماجه (٣٠٦١) بسند صحيح.

(**وصلى الظهر بمكة**) لحديث جابر فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. . . رواه مسلم (٨/ ١٩٤).

(**ثم يرجع إلى منى، ولا حرج في صلاة ظهر هذا اليوم بها**) لحديث

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. رواه أحمد (٢/ ٣٤)، ومسلم (٩/ ٥٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، وجمع النووي في شرح مسلم بين هذا وحديث جابر بأنه: ﷺ صلَّى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلَّى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى. . .إلخ. وذهب آخرون إلى الترجيح، وانظر الهدي النبوي لابن القيم (٢/ ٢٨٠، ٢٨٣).

وقد أجمع العلماء على أن أعمال مناسك الحج يوم النحر كالآتي: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، ثم الرجوع إلى منى يومه، وأجمعوا على أن من أخَّر الإفاضة إلى أيام منى لا شيء عليه.

(فيبيت بها أيام التشريق) وهي الثلاثة الأيام بعد العيد ويكون هذا المبيت **(لرمي الجمار والتكبير وذكر الله تعالى، ويكون هذا الرمي في هذه الأيام بعد الزوال فيبدأ بالدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، يرمي كل واحدة بسبع حصيات يكبر الله مع كل حصاة، ويسن في هذا الرمي الوقوف للدعاء عند الأوليتين)**، ويدل لهذه القطعة ما يلي: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه. . ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

رواه أحمد وأبو داود (١٩٧٣)، وابن حبان (١٠١٣) ورجاله ثقات

وهو صحيح لغيره. فقد قال الزهري: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي المسجد رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف، ويستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة رافعًا يديه ويدعو، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف.

قال الزهري: سمعت سالمًا يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل هذا وكان ابن عمر يفعل مثل ذلك. رواه البخاري (٥/ ٣٣١، ٣٣٣)، وابن حبان (١٠١٤) بنحوه.

وفي حديث جابر: كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس. رواه مسلم وأهل السنن وقد تقدم، وفي الباب غير ذلك.

(والسنَّة) الكاملة (**أن يرمي ثلاثة أيام إن لم يتعجل**) وهذا لا خلاف فيه فإن النبي ﷺ رماها كاملة ولم يتعجل كما تواتر عنه عليه الصلاة والسلام.

(**فإن اقتصر على يومين فلا حرج**) عليه في ذلك فقد قال تعالى في النوعين: ﴿ ۞ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾، والمراد بذكر الله تعالى في هذه الأيام التكبير مع الرمي وإثر الصلوات. وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم بسند صحيح عنه ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين

فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه». والتعجيل هو رمي يومين فقط، والتأخر إكمال رمي الأيام الثلاث.

(ولا بأس بالمبيت بمكة) أو غيرها **(أيام منى لمن له عذر وحاجة)** فإن النبي ﷺ أذن لعمه العباس رضي الله تعالى عنه أن يبيت بمكة أيام التشريق لسقايته، كما رواه البخاري (٤/ ٣٢٧) وبوب عليه. باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى. ورواه أيضًا مسلم (٩/ ٦٢).

وكذلك رخص لرعاة الإبل في ذلك أيضًا كما يأتي عقبه **(وله)**، أي: صاحب العذر **(بعد ذلك أن)** يجمع في رميه جمع تقديم أو جمع تأخير فـ **(يرمي أول أيام التشريق ليومه ولليوم التالي، ثم يأتي في اليوم الثالث)** إن لم يتعجل **(فيرمي ليومه وينصرف)**.

فعن عاصم بن عدي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في إحداهما. قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر.

رواه أبو داود (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٥/ ٢٢١)، وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وابن حبان (١٠١٥)، والحاكم (١/ ٤٧٨) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه.

(وله أن يرمي أيضًا في اليوم الثاني) من أيام التشريق **(ليومه ولليوم الماضي)** كما جاء في رواية لأبي داود والنسائي.. وإذا كان النبي ﷺ رخص للرعاة ولسقاية الحجاج في التخلف عن المبيت بمنى... فأحرى أن يلحق بهم من يشق عليهم المقام بمنى لكثرة الازدحام وشدة الحر مع

ما ظهر وعم من كثرة المناكير واختلاط النساء بالرجال مكشوفات عن زينتهن ومحاسنهن وتبرجهن في المخيمات والشوارع ودورات المياه. . . فهذا وأمثاله مما يبيح للمسلم التخلف عن المبيت.

على أن وجوب المبيت مختلف فيه، فذهب أبو حنيفة إلى أنه سنَّة وهو قول لأحمد والشافعي. وذهب الجمهور إلى وجوبه. . وعلى كل فالرخصة موجودة والحمد لله.

(ومن نسي) بل وإن لم ينس على الأصح **(فقدم شيئًا أو أخره)** من مناسك **(يوم النحر فليأت به ولا حرج)** ولا إثم **(عليه)**. لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلاَّ قال: افعل ولا حرج. رواه أحمد (٢/ ١٥٩، ١٩٢، ٢٠٢)، والبخاري (٤/ ٣١٧، ٣٢٠)، ومسلم (٩/ ٥٤، ٥٥، ٥٧) ونحوه عن ابن عباس عندهما أيضًا.

(وأيام منى أيام عيد وأكل وشرب وذكر الله تعالى) لحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٦٨٥)، والدارمي (١٧٧١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨) وسنده صحيح على شرط مسلم، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وله شواهد: عن ابن عمر، رواه أحمد (٢/ ٣٩) وسنده صحيح،

وفيه: «إنها أيام طعم وذكر». وعن سعد بن أبـي وقاص، رواه أحمد (١/ ١٦٩، ١٧٤)، والبزار. قال الهيثمي: رجال الجميع رجال الصحيح. وعن الإمام علي، رواه أحمد (١/ ٧٦، ٩٢)، والنسائي وغيرهما. وفيه: «يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال». وعن كعب بن مالك، رواه أحمد (٣/ ٤٦٠). وعن نُبَيْشَة الهذلي، رواه أحمد أيضًا (٥/ ٧٥)، وفيه زيادة: «ذكر الله تعالى». وعن أبـي هريرة، عند أحمد كذلك (٢/ ٢٢٩).

(فينبغي فيها الإكثار من ذكر الله تعالى) للآية السابقة: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وقد كان الصحابة وخاصة أيام سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يكبرون بمنى جهرًا ويكبر هو ويكبر الناس بتكبيره. وقد قدمنا ذلك في عيد الأضحى.

(ويسن للإمام أن يخطب الناس يوم النحر) لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟» الحديث بطوله. رواه البخاري (٤/ ٣٢٢) وغيره. ونحوه عن أبـي بكرة عند البخاري (٥/ ٣٢٣)، ومسلم. وعن ابن عمر عند البخاري أيضًا (٤/ ٣٢٤، ٣٢٥) وغيره، مطولاً. وفي الباب عن جماعة: جابر عند أحمد. والهرماس عند أحمد، وأبـي داود، والنسائي، وغيرهما.

(و) كذا (أوسط أيام التشريق) وهو ثاني يوم النحر، المسمى يوم الرؤوس، فعمن سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، فقال:

«يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي. . .» الحديث. رواه أحمد (٥/ ٤١١) بسند صحيح. ونحوه عن بشر بن سحيم، رواه أحمد (٣/ ٤١٥)، و (٤/ ٣٣٥) وغيره. وخطب الحج أربع عند الجمهور: يوم سابع الحجة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الرؤوس.

(وبانتهاء أيام منى تنتهي أعمال الحج ومناسكه) على التمام **(وعندها ينزل الحاج إلى مكة المكرمة، ويستحب النزول بالمحصب)** ويقال له: الأبطح، وهو موضع بأعلى مكة بين منى وجبل النور، كان موضع نزول النبي ﷺ في حجته قبل منى وبعدها.

ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر، وهو بمنى: «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة». رواه البخاري (٥/ ١٩٨)، ومسلم (٩/ ٦١، ٦٢) وهذا الخيف هو الأبطح، وعن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان نزلوا المحصب. رواه مسلم (٩/ ٥٩، ٦٠)، والترمذي (٨١٩)، وغيرهما. وقالت عائشة: إن نزول الأبطح ليس بسنَّة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه. رواه البخاري (٤/ ٣٤٠)، ومسلم (٩/ ٥٩)، والترمذي (٨٢١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، وباقي الجماعة. ونحوه عن ابن عباس وابن عمر عندهما.

(ومن قدر له الوصول إلى تلك الربوع) المطهرة **(فينبغي له أن يكثر من الطواف ببيت الله الحرام ليلاً ونهارًا)**، لما في ذلك من الثواب العظيم. فقد قال ﷺ: «من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلاَّ حَطَّ الله عنه بها خطيئةً، وكتبَ له بها حَسنةً».

رواه الترمذي (٨٥٤)، وأحمد (٢/٣)، وغيرهما من حديث ابن عمر بسند صحيح، ورواه ابن ماجه مختصرًا.

وجاء في حديث عنه ﷺ قال: «ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين». رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٦٣١٠)، والصغير وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس. كذا عزاه المرتضى في شرح الإحياء، وحسنه المنذري والعراقي والسخاوي والمرتضى الزبيدي لطرقه. وقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾، فبدأ بالطائفين. فأفضل عبادة الحرم هي الطواف؛ لأنه مفقود في غيره.

(و) أن يكثر من **(الدعاء)** بخيري الدارين **(عند الملتزم)** وهو موضع بين باب الكعبة والحجر الأسود، كان يلتزمه النبي ﷺ ويدعو عنده **(والحطيم)** وهو ما بين باب الكعبة **(والحجر)** بكسر الحاء وسكون الجيم وهو الحوش المحاط بنصف دائرة شمال الكعبة **(وتحت الميزاب)** وهو داخل الحجر **(وعند زمزم)** حذاء البئر المباركة.. وقد جاء في سنن ابن ماجه (رقم ٣٠٦١)، بسند صحيح عن ابن عباس أنَّه قال لرجل: إذا شربت منها ـ يعني زمزم ـ فاستقبل القبلة واذكر الله وتنفس ثلاثًا وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل... إلخ.

(وفي جميع تلك البقاع المقدسة فإنها من مظان الاستجابة، وينبغي أن يختار في دعواته الأدعية النبوية الجامعة) كقوله ﷺ: «اللَّـهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة

وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ به من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، اللَّـهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك سيدنا محمد ﷺ وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك سيدنا محمد ﷺ، وأسألك ما قضيت لي من قضاء أن تجعل عاقبته رشدًا». رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٢٤١٣) عن عائشة مرفوعًا بسند صحيح.

وقوله ﷺ: «اللَّـهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر». رواه مسلم في الأدعية (١٧/ ٤٠) عن أبي هريرة.

وقوله ﷺ: «اللَّـهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللَّـهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللَّـهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير». رواه أحمد (٤/ ٤١٧)، والبخاري (١٣/ ٣٥٢، ٣٥٤)، ومسلم (١٧/ ٣٩، ٤٠)، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا.

(**ويحافظ على الصلوات الخمس بالحرم الشريف**) إذا لم يكن هناك عذر من حرارة مفرطة، أو مرض، أو بعد شاسع يضر بالإنسان (**فإن صلاة واحدة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد**) كما تقدم في أول المساجد دليل ذلك.

* * *

العمرة المفردة

(ومن كان أحرم بالحج مفردًا فعليه أن يأتي بالعمرة) مفردة (عقب نزوله من منى) إن لم يكن سبق له أن اعتمر في حياته قبل ذلك فإن العمرة واجبة على القول الصحيح من أقوال الأئمة لقوله ﷺ لأبـي رَزين العُقَيلي وقد سأله: إن أبـي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: «حج عن أبيك واعتمر». رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٨٣٦) والنسائي (٥/ ٨٨)، وابن ماجه (٢٩٠٦) وسنده صحيح على شرط مسلم، وحسَّنه الترمذي وصححه. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنها ـ يعني: العمرة ـ لقرينتها، يعني: فريضة الحج في كتاب الله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. رواه الشافعي وسعيد بن منصور، عزاه إليهما الحافظ في الفتح. وهو عند البخاري معلقًا، وهي الحج الأصغر، فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(وله أن يحرم من منزله) لحديث: حتى أهل مكة من مكة، وقد تقدم في المواقيت، وبهذا قال جمع من العلماء سلفًا وخلفًا، ولهذا قال ابن

القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي (٢/ ٩٤، ٩٥)، ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجًا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة. . . قال: ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلاَّ عائشة وحدها بين سائر من كان معه. . ورجح هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى في مناسك الحج له وهو مطبوع.

(**أو يخرج إلى أقرب الحل كالتنعيم**) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبـي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبـي بكر رضي الله تعالى عنهما أن يعمرها من التنعيم كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وبهذا قال الأئمة الأربعة وداود رحمهم الله تعالى، فرأوا لمن كان بمكة وأراد العمرة أن يخرج إلى التنعيم أو الجعرانة. .

(**وصفتها**) أعني العمرة (**تقدَّمت**) في أنواع الإحرام.

* * *

طواف الوداع

(**فإذا عزم**) الحاج أو المعتمر (**على الانصراف من مكة ومغادرة حرم الله**) تعالى (**وجب عليه**) عند الجمهور (**أن يطوف طواف الوداع إلاَّ الحائض**) فرخص لها لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن الحائض. رواه البخاري (٤/ ٣٣٤)، ومسلم (٩/ ٧٩).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. رواه البخاري (٤/ ٢٣٧)، وغيره. وفي الباب أحاديث.

قال النووي رحمه الله تعالى: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء.

(و) كذا (من) كان (**في حكمها من أهل الأعذار**) كالمرضى والعجزة والضعاف الذين لا يطيقون الازدحام (**فلا حرج عليهم في ذلك**) ولا إثم إن شاء الله تعالى. فقد قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». رواه الشيخان وغيرهما.

* * *

زيارة المدينة المنورة

(وأفضل البقاع) والأراضي (بعد مكة المكرمة) عند الجمهور (مدينة الرسول) الكريم ﷺ لما يأتي قريبًا من فضائلها؛ لأنها (التي شرفت)، أي: حصل لها الشرف العظيم (بهجرته إليها وسكناه بها وموته ومضجعه الأخير بها) كذلك. وقد قال ﷺ للأنصار بالجعرانة بعدما قالوا في غنائم حنين ما قالوا: «المحيا محياكم، والممات مماتكم». كما في الصحيح. وقد قال بعض العلماء كالقاضي عياض في الشفاء، والسيوطي في الخصائص، وغيرهما: إن الموضع الذي دفن فيه أفضل من جميع بقاع العالم كله، قالوا: حتى الجنة. . . !!

(ولها)، أي: المدينة (من الحرمة ما لمكة المكرمة) فعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها». رواه البخاري في الأطعمة، وغيره، ومسلم في الحج باب فضل المدينة (٩/ ١٣٩).

وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت

لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة». رواه البخاري في البيوع وغيره، ومسلم في الحج (٩/ ١٣٤، ١٣٥)، ونحوه عن جماعة، منهم: جابر. وزاد فيه: «لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها». رواه مسلم (٩/ ١٣٦).

(ومن فضلها ومزاياها مع مكة أن الطاعون والدجال لا يدخلانها وأنه ما من باب من أبوابها إلاَّ وعليه ملائكة يحرسونها): فعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلاَّ سيطؤه الدجال إلاَّ مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلاَّ عليه الملائكة صافين يحرسونها». رواه البخاري (٤/ ٤٦٧)، ومسلم آخر الفتن (١٨/ ٨٥).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال». رواه البخاري في الحج (٤/ ٤٦٧)، وفي الطب (١٢/ ٢٩٥). وجاء في رواية: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»، أخرجه عمر بن شبة في كتاب تاريخ مكة. قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٠٠)، ورجاله رجال الصحيح. وجاء في رواية لأبي بكرة عند البخاري في الحج (٤/ ٤٦٧): «لها يومئذٍ سبعة أبواب على كل باب ملكان».

(ومن أراد أهلها بسوء أذابه الله في النار كما يذوب الملح في الماء). رواه مسلم (٩/ ١٣٧، ١٣٨)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلاَّ أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء».

ففيه وعيد شديد لمن يؤذي سكان المدينة ويسيء إليهم

(ومن أحدث فيها حدثًا) كبدعة منكرة أو معصية **(أو آوى)** إليه **(محدثًا)** من ظالم معتد، أو مجرم فاجر **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً)**، أي: لا نفلاً ولا فرضًا. رواه البخاري (٤/ ٤٥٦، ٤٥٨)، ومسلم (٩/ ١٤٢، ١٤٥)، كلاهما في الحج عن الإمام علي عليه السلام والرضوان.

(ومن صبر على شدتها وحرارتها أو مات بها كان له رسول الله ﷺ شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة) فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة. رواه أحمد (٢/ ١٥٥)، ومسلم (٩/ ١٥١، ١٥٢)، والترمذي (٣٦٨٢)، وغيرهم. ونحوه عن أبي هريرة عند مسلم (٩/ ١٥٢)، والترمذي (٣٦٨٨)، وغيرهما.

وعن ابن عمر أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت، فإني أشفع لمن يموت بها. رواه أحمد (٢/ ٧٤، ١٠٤)، والترمذي (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان (١٠٣١)، بسند صحيح على شرطهما عند الترمذي.

(وهي خير من غيرها لو كان الناس يعلمون) ففي حديث سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» الحديث رواه البخاري (٤/ ٤٦٣)، ومسلم (٩/ ١٥٨، ١٦٩)، ونحوه عن أبي هريرة. رواه مسلم (٩/ ١٥٣).

(**فيا لها من بلدة**) طيبة (**ضمت جثة**) وجسم (**أكرم رسول، وأشرف خلق أوجده الله**) لهذا العالم (**فخليق بالمؤمن**) المحب لهذا الرسول العظيم ﷺ (**أن يحن إليها ويحترق كبده**) وتتقطع أحشاؤه (**شوقًا إلى رؤيتها**) ليشاهد آثار هذا النبي الكريم حيث فاتته رؤية طلعته الشريفة.

(**هذا وزيارة المدينة**) المشرفة (**مطلوبة**) ومشروعة بإجماع المسلمين (**قبل الحج أو بعده**) وذلك (**لمشاهدة آثار رسول الله ﷺ**) الآتية:

(**وأهمها: مسجده الشريف**) الذي أسسه بيده الشريفة وشارك في بنائه (**فشد الرحلة إليه مشروعة**) باتفاق (**للصلاة فيه وفي روضته**) لحديث: «لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». رواه أحمد (٢/ ٢٧٨، ٢٣٤، ٢٣٨)، والبخاري (٣/ ٣٠٦) في التطوع، ومسلم في آخر الحج (٩/ ١٦٧، ١٦٨)، وعن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي». رواه أحمد (٢/ ٤١١)، والبخاري (٤/ ٤٧١)، في الحج. وفي مواضع، ومسلم آخر الحج (٩/ ١٦١، ١٦٢)، وهو وارد عن جماعة من الصحابة. ففي الحديثين فضل المسجد النبوي مع ما معه وفضل الروضة الشريفة.

(و) كذا (**زيارة قبره المقدس ووزيريه وضجيعيه أبي بكر وعمر**) فإنه إذا كانت زيارة مطلق القبور مشروعة بقوله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... إلخ، رواه مسلم وغيره، مع زيارته ﷺ للبقيع ولشهداء أحد كما جاء في الصحاح وغيرها: فكيف بزيارة قبر نبينا الأكرم وقائدنا الأعظم وقَبْرَي أكبر خلفائه وأفضل أصحابه الأولين.

ولذلك اتفق المسلمون على مشروعية زيارته ﷺ.

قال القاضي عياض في الشفا: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها. ثم ذكر ما يدل لذلك.

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب: واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابًا متأكدًا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة، كذا قال عبد الحق.

واحتج أيضًا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته ﷺ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال، ولم ينقل أن أحدًا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعًا، وهكذا ذكر العلماء على سائر المذاهب في كتب المناسك: مشروعية الزيارة للقبر الشريف من أصغر كتاب ألف في العبادات إلى أكبره(١).

فالزيارة لذلك مطلوبة (**مع مشاهدة دار الهجرة النبوية**) التي اختارها الله لنبيه وهاجر إليها واتخذها دارًا وقرارًا وكانت (**مهبط الوحي والتزيل**) والتشريع الإسلامي (**و**) كانت (**مقر أصحابه**) من المهاجرين والأنصار (**و**) مسكن (**خلفائه**) الراشدين بعده ﷺ ورضي الله تعالى عنهم (**وعاصمة**

---

(١) وانظر ما قاله واختاره ابن البنا في بلوغ الأماني بشرح الفتح الرباني (١٣/ ٢١).

الإسلام الأولى) التي كانت الجيوش الإسلامية تنطلق منها إلى الآفاق تفتح الأقطار، والتي تخرج منها أئمة العلماء والدعاة إلى الله، وكانت المصدر الأول للقراء والمحدثين والفقهاء . . .

(فينبغي إذا جاء المدينة أن يغتسل ويلبس أجمل ثيابه) لأن ذلك مطلوب شرعًا لملاقاة الأكابر والوفود كما جاء في السنَّة المطهرة.

(ويتطيب بأحسن ما يجد) من أنواع الرياحين.

(ثم يقصد المسجد الشريف بوقار وخشوع) ويستشعر أنه يمشي في الأماكن التي كان رسول الله ﷺ يغدو ويروح فيها.

(فإذا دخله بدأ بتحية المسجد) لما تقدم في كتاب الصلاة **(والأفضل أن تكون في الروضة إذا لم يكن زحام شديد)** وإلاَّ صلاها في أي مكان.

(ثم يتوجه إلى القبر الشريف مستحضرًا عظمة رسول الله ﷺ وأنه حي في قبره يراه ويعرفه) للحديث السابق في الجمعة: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». وحديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم». رواه البزار وأبو يعلى (٣٤١٢) وغيرهما من حديث أنس. وهو حديث صحيح. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١١): ورجال أبـي يعلى ثقات.

(فيقف أمامه متوجهًا إليه غاضًا بصره، ساكنًا متأدبًا، كأنه واقف بين يديه أيام حياته) الزاهرة العطرة **(فيسلم عليه ثم على صاحبيه فيقول)** ما اخترته من سلام أبـي حامد الغزالي في الإحياء (١/ ٢٦٦)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩)، والنووي في شرح المهذب (٨/ ٢١٦) رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، وهو:

(السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبـي الله، السلام عليك

يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين إلى جنات النعيم، السلام عليك يا نبـي الرحمة، السلام عليك يا هادي الأمة، السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا، السلام عليك وعلى أزواجك أمهات المؤمنين الطاهرات، السلام عليك وعلى أصحابك من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين.

جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيًا عن قومه، ورسولاً عن أمته وصلَّى عليك كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وصلَّى عليك في الأولين والآخرين، أفضل وأكمل وأعلا وأجل وأطيب وأطهر ما صلَّى على أحد من خلقه، كما استنقذنا بك من الضلالة وبصرنا بك من العماية، وهدانا بك من الجهالة، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأمينه وصفيه وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين فصلَّى الله عليك وعلى أهل بيتك الطيبين وسلَّم وشرَّف وكرَّم وعظم.

اللَّـٰهُمَّ آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

ثم يتقدم قليلاً قدر ذراع فيسلم على الصديق فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا ثاني رسول الله وصاحبه في الغار، جزاك الله عن نبينا وعنا وعن الإسلام خيرًا، ثم يتقدم قليلاً أيضًا فيسلم على

الفاروق قائلاً: السلام عليك يا سيدنا عمر، السلام عليك يا من أعز الله به الإسلام، السلام عليك يا من فرق الله به بين الحق والباطل، جزاك الله عنا وعن نبينا وعن الإسلام خيرًا).

(ثم يرجع حتى يتوسط جهة القبر فيستقبل القبلة ثم يدعو بالآتي): وهو نص ما ذكره الإمام ابن قدامة ومعنى ما ذكره النووي والغزالي[1]، فيقول: (اللَّـٰهُمَّ صلِّ على) سيدنا (محمد وآل) سيدنا (محمد كما صليت على) سيدنا (إبراهيم وآل) سيدنا (إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على) سيدنا (محمد وعلى آل) سيدنا (محمد كما باركت على) سيدنا (إبراهيم وآل) سيدنا (إبراهيم إنك حميد مجيد. اللَّـٰهُمَّ إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾، وقد أتيتك مستغفرًا من ذنوبي مستشفعًا بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللَّـٰهُمَّ اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين).

(ثم يدعو لوالديه ولأهله ولإخوانه ولمشايخه ولجميع المسلمين. ويكفي في السلام أي لفظ من ألفاظه، فليس لذلك لفظ مخصوص). فقد كان السلف يكتفون بالسلام عليه وعلى صاحبيه كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. رواه البيهقي.

---

(١) وانظر بلوغ الأماني للشيخ أحمد البنا رحمه الله تعالى (١٣/ ٢٢).

وعن مالك يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته.

(ولا يفوتن المؤمن) الذي من الله عليه بحلول المدينة **(زيارة البقيع الشريف)** أقدم مقبرة إسلامية نبوية. وهو **(الذي ضم أجساد نحو من عشرة آلاف صحابي)** وصحابية، كما هو معروف في التاريخ **(من بينهم بنات النبي المقدسات)** عليه وعليهن الصلاة والسلام وهن: زينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة عليهن السلام والرضوان. **(وزوجاته)** الطاهرات وهن: عائشة، وسودة، وحفصة، وصفية، وزينب بنت خزيمة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وجويرية، وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهن **(وآله الأطهار وأقاربه الأخيار عليهم من ربنا السلام والرضوان)** وهم قبالة الداخل للبقيع لجهة اليمين، وهم مع السيدة فاطمة: الحسن بن علي، والعباس عم النبي، وزين العابدين علي بن الحسين الشهيد، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم.

(فيسلِّم على الجميع ويفرد بالسلام من عرف قبره) كعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعبد الله بن جعفر، وعثمان بن مظعون، وعبد الرحمن بن عوف، وأسعد بن زرارة، وسعد بن معاذ، وإبراهيم بن نبينا، وفاطمة بنت أسد والدة الإمام علي، وصفية عمة النبي، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم. والسلام على أهل القبور وكيفيته تقدم في الجنائز فارجع إليه.

(ويدعو معهم ولنفسه ولجميع المسلمين).

(و) كذا زيارة **(شهداء أحد)** الذين سقطوا بين يدي رسول الله ﷺ

دفاعًا عنه وعن دين الإسلام وهم نحو من نيف وسبعين من أجلة الصحابة، منهم: حمزة بن عبد المطلب أسد هذه الأمة، ومصعب بن عمير... رضي الله تعالى عنهم فيسلم عليهم بما جاء في السنَّة، ويدعو معهم ويستحضر حياتهم بين عينيه وهم في ميدان المعركة يقاتلون دون رسول الله ﷺ مقدمين أرواحهم لله عز وجل في سبيل نصر دينه.

(**ثم عليه**) بعد ذلك (**أن يزور مسجد قباء الأثري**) التاريخي الذي كان أول مسجد وضع في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة (**ويصلي فيه اقتداء برسول الله ﷺ**) فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا. رواه البخاري في أبواب التطوع (٣/ ٣١١)، ومسلم آخر الحج (٩/ ١٧٠، ١٧١) وغيرهما.

(**وقد جاء أن الصلاة فيه كعمرة**) فعن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة». رواه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والنسائي (٢/ ٣٠)، وابن ماجه (١٤١٢)، ورجاله ثقات غير محمد بن سليمان الكرماني فمقبول. لكن للحديث شاهد عن أُسَيْد بن ظُهَيْر، رواه الترمذي (٢٩١)، وابن ماجه (١٤١١)، والحاكم (١/ ٤٨٧) وصححه وحسنه الترمذي، ولذا صححه العراقي في المغني (١/ ٣٦٧).

(**وهو أفضل مسجد بالمدينة بعد المسجد النبوي**) وقد أشاد الله بذكره في القرآن حيث قال فيه: «لَمَسجِدٌ أُسِّسَ على التقوى مِن أوَّلِ يومٍ أحقُّ أن تقومَ فيه».

(**ولا بأس بتتبع الآثار النبوية**) الموجودة داخل مسجده الشريف

(**كمتهجده**)، أي: الموضع الذي كان يتهجد فيه ليلاً، وموقعه وراء حجرة مولاتنا فاطمة عليها السلام أمام الصفة، (**والسواري التي كان يجلس إليها كسارية الوفود**) وهي متصلة بحجرة عائشة (**وسارية المهاجرين ويقال لها أسطوانة عائشة**) وهي وسط الروضة معروفة (**وكان النبي ﷺ يصلي إليها**) والدعاء عندها مستجاب، حتى قال بعض الصحابة: لو علمها الناس لتقاتلوا عليها بالسيوف (**وكسارية التوبة**) وهي السارية التي ربط فيها نفسه أبو لبابة. وهذه السواري كلها مكتوب عليها أسماؤها.

(**ولا تنس زيارة مسجد الغمامة ومسجد القبلتين ومسجد الفتح**) وغيرها من المساجد التي صلّى عندها النبي ﷺ. . .

(**وعلى المؤمن أن يكثر من**) فعل (**الطاعات والقربات**) حسب الطاقة، (**والمثابرة**) والمداومة (**على تلاوة القرآن الكريم**) فإنه أفضل العبادات الروحية (**والذكر**) بجميع أنواعه (**والدعاء**) بخير الدارين (**والصلاة على رسول الله ﷺ**) لأنها مرغب فيها ومأمور بها ومطلوبة وخاصة هنالك (**وأن يحافظ على الصلوات الخمس في الجماعة بالمسجد النبوي**) الشريف ويتحرى المسجد الأصلي، فإن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه كما تقدم في المساجد، وهذا الفضل مختلف فيه في الزيادات التي زيدت على المسجد النبوي الأصلي.

(**ولينتهز الفرص في تلك البقاع المطهرة بكثرة الأعمال الصالحة**)، فإن الإنسان لا يدري هل يقدر له الرجوع إليها أم لا.

(**وليحذر المؤمن من تضييع وقته**) الغالي (**هنالك وقتله في الدوران بالشوارع**) والانشغال بالقيل والقال (**والجلوس في الطرقات**) وإطلاق

البصر فيما لا يرضي الله تعالى ومقارفة المعاصي، فإن المعصية تعظم بعظم الزمان والمكان.

(فإذا أراد مغادرة تلك البقعة الطاهرة ذهب للقبر الشريف، وسلَّم على نبيه وحبيبه وودعه ﷺ، ثم سلم على صاحبه ووزيريه الصديق والفاروق رضي الله تعالى عنهما، ثم استقبل القبلة ودعا الله عز وجل بمجامع الأدعية مستشفعًا إلى الله تعالى بنبيه ﷺ طالبًا منه عز وجل أن يجعله أسعد الناس بشفاعته وجواره في الدنيا والآخرة) لا أحرمنا الله وجميع المؤمنين من زيارته طوال حياتنا، آمين.

فنسأله تعالى مستشفعين به ﷺ إليه عز وجل أن يجمع بيننا وبينه في مقر رحمته ورضوانه، وأن لا يحجبنا ببركة خدمة سنته ومتابعته ومحبته ﷺ من النظر إلى طلعته في الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا من المحبوبين المقربين، آمين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وزوجاته وأصحابه وأتباعه، آمين.

وكان الفراغ منه ضحوة فاتح جمادى الأولى عام سبعة عشر وأربعمائة وألف بطنجة المغرب الأقصى، على يد أفقر الورى إلى ربه أبي الفتوح عبد الله بن عبد القادر التليدي الحسني.

[انتهى كتاب الحج]

وبه انتهى الكتاب، من قسم العبادات. .

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
كتاب الطهارة	
آداب قضاء الحاجة والاستبراء وما يتبعها	١١
المياه التي تصح بها الطهارة	٣٠
الأشياء الطاهرة	٣٦
الأشياء النجسة	٤٨
إزالة النجاسة	٥٦
الأواني الجائزة والممنوعة	٦٠
الوضوء وما يتعلق به	٦٣
فضائل الوضوء ومتى يُسن	٦٤
سنن الفطرة	٦٨
صفة الوضوء وفرائضه وسننه	٧٤
المسح على الخفين	٨٥
الصحابة الذين رووا صفة الوضوء	٩٠
أحاديث استوعبت صفة الوضوء	٩٠
نواقض الوضوء وموجباته	٩٢

الموضوع	الصفحة

أحكام الجنابة ٩٩
أسباب الغسل ٩٩
الحمام وأحكامه ١٠٤
صفة غسل النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم ١٠٦
الحيض ١١١
الاستحاضة ١١٥
النفاس ١٢٠
التيمم ١٢٢
موجبات التيمم وأسبابه ١٢٣
صفة التيمم وبعض متعلقاته ١٢٥

كتاب الصلاة

من عظمة الصلاة وخصائصها ١٣٣
وجوب الصلوات الخمس ١٣٦
وقت فريضة الصلاة وكيف فرضت ١٣٩
من فضائل الصلاة ١٤٠
الاهتمام بالصلاة ١٤٢
وعيد تارك الصلاة ١٤٦
مواقيت الصلاة ١٤٩
أحاديث التوقيت ١٥١
ما ينبغي تقديمه أو تأخيره من الصلوات ١٥٣
أوقات ينهى عن الصلاة فيها ١٥٨
الأذان ١٦٠
من فضائل الأذان ١٦٢

الموضوع	الصفحة
من آداب الأذان	١٦٣
مشروعية حكاية الأذان	١٦٥
ما يقال بعد حكاية الأذان	١٦٥
صفة الأذان وألفاظه	١٦٨
صفة الإقامة	١٧١
المساجد وأحكامها وآدابها	١٧٣
ستر العورة والملابس	١٨٥
الملابس الجائزة والممنوعة	١٨٩
الصلاة على البسط والفرش والأحذية	١٩٨
مواضع لا يصلى فيها	٢٠٠
من شروط الصلاة	٢٠١
استقبال القبلة	٢٠١
الرخصة في عدم الاستقبال للراكب في صلاة النافلة	٢٠١
سترة المصلي	٢٠٢
صفة الصلاة	٢٠٥
وضع اليدين إحداهما على الأخرى	٢٠٦
صفة الوضع الكامل	٢٠٧
أدعية الاستفتاح والتوجه	٢٠٧
الاستعاذة والبسملة	٢٠٩
قراءة الفاتحة	٢١١
صفة القراءة في الصلوات	٢١٤
صفة الركوع وما يقال فيه	٢١٨
الرفع من الركوع وما يقال عنده	٢٢٠
صفة السجود وأذكاره	٢٢٢

الموضوع	الصفحة
الجلوس بين السجدتين	٢٢٦
جلسة الاستراحة	٢٢٨
صفة الجلوس للتشهد	٢٣٠
ألفاظ التشهد	٢٣٢
ما يشرع في التشهد الأخير من الصلاة على النبي والاستعاذة من الأربع	٢٣٤
أدعية التشهد	٢٣٥
صفة السلام من الصلاة	٢٣٧
رواة التسليمتين خمسة وعشرون صحابيًا	٢٣٨
ذكر بعض الأحاديث الجامعة لصفة الصلاة	٢٣٨
فرائض الصلاة وأركانها	٢٤١
مبطلات الصلاة	٢٤٢
أشياء منهي عنها في الصلاة	٢٤٤
أشياء تباح في الصلاة	٢٤٨
أشياء تسن في الصلاة	٢٥١
أدعية تذكر عقب الصلاة	٢٥٤
القنوت في الصلاة	٢٥٨
سجود السهو	٢٦٠
عدد ما جاء فيما سهى فيه نبي الله ﷺ	٢٦٠
سجود التلاوة	٢٦٣
سجود الشكر	٢٦٦
صلاة المريض ونحوه	٢٦٦
صلاة الجماعة	٢٦٨
من فضائل صلاة الجماعة	٢٦٩
الإمامة	٢٧٣

الموضوع	الصفحة

من تصح إمامته ومن أولى بها	٢٧٣
من آداب الإمامة	٢٧٥
إعادة الصلاة والجماعة	٢٧٩
تسوية الصفوف	٢٨٠
صلاة التطوع	٢٨٢
ركعتا الفجر	٢٨٢
صلاة الضحى	٢٨٣
صلاة الطهور	٢٨٤
تحية المسجد	٢٨٤
صلاة الزوال	٢٨٥
الرواتب	٢٨٥
صلاة الليل	٢٨٦
الصلاة بعد الجمعة	٢٨٧
صلاة الاستخارة	٢٨٧
صلاة التسبيح	٢٨٧
صلاة التوبة	٢٨٨
فضل قيام الليل	٢٨٩
صلاة الوتر	٢٩٥
صلاة النبي بالليل	٢٩٦
صلاة التراويح	٣٠١
عدد ما جاء فيها	٣٠١
الجمعة وأحكامها	٣٠٥
أول من جمع بالناس	٣٠٥
من خصائص الجمعة	٣٠٦

الموضوع	الصفحة

فضل من مات يومها	٣٠٨
على من تجب الجمعة	٣٠٨
الوعيد على من تخلف عن الجمعة وكفارة ذلك	٣٠٩
الغسل للجمعة	٣١١
التبكير للجمعة والمشي على الإقدام	٣١١
تخطي الرقاب واللغو ووعيد ذلك	٣١٣
حكم من نعس واحتبس وقت الخطبة	٣١٤
تحية المسجد وقت الخطبة	٣١٥
صفة خطبة الجمعة	٣١٦
مبادلة الكلام مع الخطيب للحاجة	٣١٨
صفة صلاة الجمعة	٣١٩
صلاة العيدين	٣٢١
صفة صلاة العيد	٣٢٢
مشروعية الخطبة بعدها	٣٢٣
تحسين الهيئة يوم العيد	٣٢٤
من آداب صلاة العيد	٣٢٥
خروج النساء للمصلى	٣٢٦
اللعب بالمباح يوم العيد	٣٢٧
الحض على العمل الصالح أيام العشر من ذي الحجة	٣٢٨
صلاة الخوف	٣٣٠
صفة صلاة الخوف وأنواعها	٣٣٠
صلاة السفر	٣٣٣
هي صدقة من الله عز وجل	٣٣٣
لم يصح عن النبي ﷺ أنه أتم في السفر قط	٣٣٤

الموضوع	الصفحة
متى يتم المسافر الصلاة	٣٣٤
مسافة قصر الصلاة	٣٣٥
استحباب السفر	٣٣٦
من آداب السفر والمسافر	٣٣٧
الجمع بين الصلاتين	٣٤١
جمع المسافر وصفة ذلك	٣٤١
جمع المقيم أحيانًا	٣٤٢
صلاة الكسوف والخسوف	٣٤٣
أنواع صلاة الكسوف	٣٤٤
خطبة الكسوف	٣٤٥
ما يقال ويفعل عند هبوب الريح	٣٤٧
الاستسقاء	٣٤٨
أنواع الاستسقاء	٣٤٨
خطبة الاستسقاء	٣٤٩
من أسباب تأخر المطر	٣٥١
أدعية الاستسقاء	٣٥٢
التبرك بالمطر	٣٥٣
الاستسقاء بأهل الفضل	٣٥٤
كتاب الجنائز	
الإكثار من ذكر الموت	٣٥٥
متى يحب العبد لقاء الله	٣٥٦
تحسين الظن بالله عز وجل	٣٥٧
من علامات صلاح الإنسان	٣٥٨

الموضوع	الصفحة
النهي عن تمني الموت	٣٥٩
فضل طول العمر مع حسن العمل	٣٦٠
أعمار الأمة المحمدية	٣٦٠
تلقين الميت الشهادة	٣٦١
فضل قول لا إلـه إلاَّ الله عند الموت	٣٦١
الوصية عند الموت	٣٦٣
من آداب الاحتضار	٣٦٣
تبشير المؤمن عند قبض روحه	٣٦٦
حبس الروح إذا كان عليها دين	٣٦٩
تغطية الميت بعد قبض روحه	٣٧٠
تحريم النياحة والندب	٣٧١
النعي وما يمنع منه وما يجوز	٣٧٢
الإحداد الجائز	٣٧٣
تغسيل الميت ومن يتولى ذلك	٣٧٤
صفة غسل الميت	٣٧٥
تكفين الميت	٣٧٦
صفة الأكفان وكم يكفي في ذلك	٣٧٦
تشييع الجنائز والصلاة عليها وآداب ذلك	٣٧٨
تكلم الروح عند حملها للقبر	٣٨٠
فضل من صلَّى عليه أمة من المسلمين	٣٨١
جواز الصلاة على الأموات في المسجد	٣٨١
ما العمل إذا تعددت الجنائز	٣٨٢
تشرع الصلاة على كل مسلم	٣٨٢
أشخاص لم يكن رسول الله يصلِّي عليهم	٣٨٢

الموضوع	الصفحة
صفة صلاة الجنازة	٣٨٤
أدعية صلاة الجنازة	٣٨٨
أحكام الدفن	٣٩٠
صفة قبر نبي الله وصاحبيه	٣٩٤
ما يقال عند الدفن	٣٩٤
المشي على القبور للضرورة	٣٩٥
النهي عن البناء والتجصيص والكتابة على القبور	٣٩٦
أوقات ينهى عن الدفن فيها	٣٩٧
وجوب الصبر على المصيبة وما يقال عندها	٣٩٨
فضل العيادة والتعزية	٣٩٩
تهيئة الطعام لأهل الميت	٤٠١
الروح بعد دفنها وما يحصل لها من السؤال وغيره	٤٠٢
حديث جامع لصفة المؤمن وحالته بعد دفنه	٤٠٢
القبر أول منازل الآخرة	٤٠٤
من أسباب النجاة من فتنة القبر وعذابه	٤٠٥
زيارة القبور وما يقال عندها	٤٠٧
إهداء القُرب إلى الأموات	٤٠٨
تحريم سب الأموات	٤٠٩
كتاب الزكاة	
فرضيتها وأنه لا خلاف في ذلك	٤١١
وعيد ما نعي الزكاة	٤١٣
الأنواع التي تجب فيها الزكاة	٤١٥
المقدار الذي يجب إخراجه	٤١٩

الموضوع	الصفحة
ما يشترط له مرور الحول	٤٢٠
أنصباء الزكاة	٤٢١
نصاب الإبل والغنم	٤٢١
نصاب البقر	٤٢٢
نصاب الذهب والفضة	٤٢٢
زكاة الحبوب والثمار	٤٢٤
ما لا زكاة فيه	٤٢٤
زكاة الركاز والمعدن	٤٢٥
زكاة العسل	٤٢٦
زكاة الحلي	٤٢٦
ما لا تجب فيه الزكاة	٤٢٨
أمور تتعلق بالزكاة	٤٣٠
من آداب جباة الزكاة	٤٣٢
زكاة الفطر	٤٣٤
مصاريف الزكاة	٤٣٦
الإنفاق في أبواب الخير	٤٣٩
النفقة على الأهل	٤٤١
السؤال الممنوع والمشروع	٤٤٣

كتاب الصيام

تعريفه وحكمه	٤٤٧
أول فرضيته	٤٤٨
ثبوت رؤية الهلال	٤٤٨
أيام لا يصام فيها	٤٥٠

الموضوع	الصفحة

من فرائض الصيام ٤٥٣
من سنن الصيام ٤٥٥
أشياء تباح للصائم ٤٦٠
النهي عن الوصال ٤٦٢
كفارة من أفطر متعمدًا ٤٦٢
من يباح لهم الفطر ٤٦٣
فطر المسافر ٤٦٥
قضاء رمضان ٤٦٦
للصائم المتطوع أن يفطر ٤٦٨
الحض على الإكثار من الخير في رمضان ٤٧٠
من فضائل الصيام ٤٧٢
أيام في السنة جاء الترغيب في صيامها ٤٧٣
الاعتكاف ٤٧٥

كتاب الحج

تعريفه وحكمه ٤٧٩
وقت فرضيته ٤٨٠
فرضيته مرة في العمر ٤٨٠
من فضل الحج المبرور ٤٨٢
الاستطاعة في الحج ومفهومها ٤٨٣
النيابة في الحج ٤٨٤
مفهوم العمرة ٤٨٦
مواقيت الحج ٤٨٨
أنواع الإحرام ٤٩١

الموضوع	الصفحة
أحاديث الأنواع الثلاثة	٤٩٢
الاشتراط في الحج وتعليقه	٤٩٣
الإحصار وحكمه	٤٩٤
فسخ الإفراد للعمرة والعكس	٤٩٤
صحة إحرام الحائض والنفساء	٤٩٥
ممنوعات الإحرام	٤٩٧
منع الاصطياد	٤٩٧
منع الرفث والفسوق والجدال والتزوج	٤٩٨
الألبسة الممنوعة حالة الإحرام	٤٩٩
منع التطيب وإزالة الشعر والأظافر	٤٩٩
المحرم إذا مات	٥٠٠
أمور يباح للمحرم فعلها	٥٠١
الطيب قبل الإحرام وبعده والاستظلال من الشمس	٥٠١
الاغتسال والحجامة والتداوي وحلق الشعر للضرورة	٥٠٢
التجارة وقتل الفواسق	٥٠٣
بعض ما يختص به النساء في الإحرام	٥٠٣
مكة المكرمة وحرمتها عند الله	٥٠٦
تحريم قطع خلاها وشوكها وأخذ لقطتها	٥٠٦
أركان الحج وواجباته	٥٠٨
واجبات الحج	٥٠٩
الفدية وجزاء الصيد وما يلزم المتمتع والقارن	٥١٣
جزاء قتل الصيد	٥١٣
وجوب الهدي على المتمتع والقارن	٥١٤
صفة الحج من أوله إلى نهايته	٥١٦

الموضوع	الصفحة

صفة الإحرام	٥١٦
متى يقطع المحرم التلبية	٥١٨
الاغتسال للطواف	٥١٩
طواف القدوم	٥٢١
فضل الحجر الأسود والركن اليماني	٥٢٢
ركعتل الطواف تكون خلف المقام	٥٢٥
السعي بين الصفا والمروة	٥٢٦
بانقضاء السعي يحل المتمتع	٥٢٦
الخروج إلى منى يوم التروية	٥٢٧
الوقوف بعرفة وما يتبعه	٥٢٧
النزول بالمزدلفة والمبيت بها	٥٣١
رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس	٥٣٣
بهذا الرمي يحل الحل الأصغر.	٥٣٤
من لم يطف الإفاضة يوم النحر رجع محرمًا	٥٣٥
مناسك يوم النحر	٥٣٥
وجوب السعي على المتمتع يوم النحر بعد طواف الإفاضة	٥٣٧
المبيت بمنى أيام التشريق	٥٣٨
رمي الجمار أيام منى	٥٣٨
الرخصة في عدم المبيت بمنى	٥٤٠
الجمع في الرمي ليومين	٥٤٠
لا حرج في عدم ترتيب أعمال يوم النحر	٥٤١
الإكثار من الطواف والدعاء	٥٤٣
العمرة بعد الحج	٥٤٦
طواف الوداع	٥٤٨

الموضوع	الصفحة
زيارة المدينة المنورة	٥٤٩
من فضائل المدينة	٥٥٠
زيارة المدينة وآثار رسول الله ﷺ مطلوبة	٥٥٢
زيارة القبر الشريف	٥٥٢
اتفاق العلماء على مشروعية زيارته	٥٥٣
آداب زيارة النبي ﷺ وما يقال عندها	٥٥٤
زيارة البقيع الشريف وما فيه من قبور الصحابة الكرام	٥٥٧
زيارة شهداء أحد	٥٥٧
زيارة مسجد قباء والصلاة فيه	٥٥٨
تتبع الآثار النبوية كمسجد الغمامة ومسجد الفتح	٥٥٩
تنبغي المحافظة على الصلوات الخمس بالمسجد النبوي والإكثار من تلاوة القرآن والصلاة على النبي ﷺ	٥٥٩

• • •

الأخبار المسطورة

في القراءة في الصلاة ببعض السورة

للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني
المتوفى ١٣٨٠ هـ رحمه الله

بتعليقات
الشيخ عبد الله بن عبد القادر التليدي
حفظه الله تعالى

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله، **أمَّا بعد**:

فقد نص المالكية(١) على كراهة الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة وادعى بعضهم أن ذلك لم يرد عن النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، كما سمعت بعض مشايخ الحنفية أيضًا يقرر ذلك في درسه

(١) قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في شرح الرسالة ١/٥٨: وظاهر كلامه أن السورة بكمالها سنَّة، وهو المشهور. وفي المختصر: لا يقرأ ببعض سورة. . .إلخ، ومثله عن ابن ناجي أيضًا على الرسالة.

وقال الحطاب عند قول خليل في المختصر: وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية ما نصه: «فرع» قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: ولا يقرأ ببعض السورة، فإن قرأ بعض السورة فلا شيء عليه، وفعل مكروهًا ١/٥٢٤. وقال الدردير في شرحه الكبير على المختصر ١/٢٤٢، وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين، وقال الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٢: وفي التوضيح عن الباجي والمازري القولين لمالك بالكراهة والجواز من غير ترجيح لواحد.. وانظر للتوسع: العدوي على الخرشي ١/٢٩٤، والرهوني على الزرقاني ١/٣٩٦، وعليش ١/١٥٢، كلهم على مختصر خليل،وهذا مذهب المالكية في الموضوع. وانظر المذاهب الأخرى عند ابن قدامة في المغني ١/٣٥٥ ـ ٣٥٦، وشرح المهذب للنووي ٣/٣٤٨ وغيرهما.

وهو عجيب[1]، فقد صحَّ عن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قراءة بعض السورة في صلاة الفريضة والنافلة[2]، كما صحَّ ذلك من أمره صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم[3]، وجرى عليه عمل الصحابة من بعده وأجمعوا على فعله ولم يرد عن واحد منهم إنكاره[4]، وترجم لذلك البخـاري فـي صحيحـه المتـداول المشهـور[5]، وكـذلـك النسـائـي[6] والبيهقي[7] في سننيهما والمجد بن تيمية في أحكامه المسمى بالمنتقى[8] وغيرهم.

وهذا جزء جمعت فيه ما وقع إليّ من تلك الأحاديث والآثار، مع الاختصار وعدم التتبع، ومراجعة كل ما لدينا من الأصول؛ لأن مجرد حديث واحد صحيح يبطل كلاًّ من دعوى الكراهة وعدم الورود، وسميته بـ«**الأخبار المسطورة في القراءة في الصلاة ببعض السورة**».

فقلت: وبالله التوفيق:

---

(١) لا عجب في ذلك ممن يجهل السنَّة النبوية ولا يعتني بها ولا إلى الرجوع إليها كما يفعل إخواننا المالكية هداهم الله وإيَّانا.

(٢) فكلاهما وردت بهما السنة كما في صحيح مسلم وغيره كما يأتي تفصيله للمؤلف.

(٣) ويأتي ذلك مفصلاً.

(٤) حكى عليه الإجماع الحافظ في الفتح ٢/٣٩٨، ويأتي ما يدل لذلك.

(٥) ذكره البخاري ٢/٣٩٧، والنسائي ٢/١٣٧، والبيهقي ٢/٥٩ والمجد في المنتقى ١/ ٤٠٠، وتأتي الإشارة إلى أبوابه إن شاء الله تعالى.

(٦) نفس المرجع السابق.

(٧) نفس المرجع السابق.

(٨) نفس المرجع السابق.

[القسم الأول من الأحاديث الفعلية]

الحديث الأول

قال البخاري في صحيحه[1]: باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم (المؤمنون) في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى أو هارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع؛ وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني؛ وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلَّى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما؛ وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل؛ وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة ـ يفرقها ـ في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين، كلٌّ كتاب الله.

ثم ذكر البخاري ما يشهد لبعض مسائل الترجمة.

وقال النسائي[2]: باب قراءة بعض السورة: أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد حديثًا رفعه إلى ابن سفيان عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يوم الفتح فصلَّى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنين، فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سعلة فركع.

---

(١) ذكر ذلك في باب الصلاة أواخر أبواب القراءة في الصلاة من أبواب صفة الصلاة ٢/ ٣٩٧.

(٢) ٢/ ١٣٧.

وقال البيهقي[1]: باب الاقتصار على بعض السورة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرىء وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا حجاج، قال ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول ح. وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن الفرج، ثنا حجاج، قال ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب، قال: صلَّى النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بمكة الصبح، فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ـ محمد بن عباد يشك، واختلفوا عليه ـ أخذت النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم سعلة، قال: فركع وابن السائب حاضر.

أقول: هذا الحديث الذي استدل به البخاري والنسائي والبيهقي أخرجه أيضًا: مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والطحاوي في معاني الآثار، وغيرهم.

قال مسلم[2]: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح، قال: وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر

---

(١) ٢/ ٥٩.

(٢) ذكره في باب القراءة في الصبح ٤/ ١٧٧ مع شرح النووي.

يقول: أخبرني أبو سلمة ابن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب، فذكر مثل رواية البيهقي، قال مسلم: وفي حديث عبد الرزاق عبد الله بن عمرو، ولم يقل ابن العاص، يشير مسلم إلى أن قوله ابن العاص وهم من بعض الرواة، لأن المذكور في السند عبد الله بن عمرو القاري كما صرح به عبد الرزاق في مصنفه، ونص عليه جمع من الحفاظ(١).

وقال ابن ماجه(٢): حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة، عن عبد الله بن السائب، قال: قرأ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم في صلاة الصبح بالمؤمنين، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة يعني سعلة فركع.

وقال الطحاوي في معاني الآثار(٣): حدثنا ابن مرزوق، حدثنا

---

(١) ذكره عبد الرزاق في مصنفه مصرحًا به في باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة برقم ٣٦٦٧، وفي باب القراءة في صلاة الصبح برقم ٣٧٠٧.
وقال النووي في شرح مسلم على الحديث المذكور: قال الحفاظ: قوله: ابن العاص غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابـي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه.
قلت: هو عنده في ٥/١٥٣، وكذا هو عند ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل ٥/١١٧، ونص عليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٤/٣٤٦، والحافظ في تهذيب التهذيب ٥/ ٢٤٠ ــ ٣٤٢.

(٢) في باب القراءة في صلاة الفجر رقم ٨٢٠.

(٣) في باب جمع السورة في ركعة، بعد أن قال: وقد روي عن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم أنَّه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة ١/٣٤٧.

عثمان بن عمر، قال: أنا ابن جريج ح، وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبـي سلمة بن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت مع رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم غداة الفتح صلاة الصبح فافتتح سورة المؤمنين، فلما أتى على ذكر موسى وعيسى أو موسى وهارون صلَّى الله عليهم أخذته سعلة فركع.

قال الطحاوي(١): فإن قال قائل: إنما جعل ذلك للسعلة التي عرضت له، قيل له: فقد روي أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن، قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر، ثم ذكر بعض الأحاديث بذلك وهو حديث أبـي ذر الآتي.

وقد تعقَّب بعضهم الاستدلال بهذا الحديث بما ذكره الطحاوي، وقال: إن ذلك كان للضرورة، والمُدعي كراهة الاقتصار على بعض السورة اختيارًا(٢).

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٢/٣٩٨، وقال: نعم، الكراهة لا تثبت إلاَّ بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، ثم ذكر بعض ذلك وستأتي.

(ويلاحظ) أنه بقي على المؤلف رحمه الله تعالى رواية أبـي داود وقد أخرجها في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل رقم ٦٤٨ ــ ٦٤٩ مختصرًا ومطولاً.

والحديث أخرجه عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والبيهقي من طريق أبـي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو القاري وعبد الله بن المسيب العابدي.

وأخرجه النسائي والطحاوي عن أبـي سلمة بن سفيان، وابن ماجه عن ابن أبـي مليكة أربعتهم عن عبد الله بن السائب به.

وهو تعقب باطل؛ لأن السعلة ليست بضرورة تمنع من إتمام السورة وتحمل على الإقدام على المكروه في الصلاة، بل لو كان ذلك مكروهًا لأتى القراءة بعد السلعة، كما قد يتفق لكثير من الناس، فدعوى الضرورة باطلة، ويردها أيضًا الأحاديث الأخرى في فعل النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بدون ضرورة.

الحديث الثاني

قال البخاري[١]: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سيار بن سلامة هو أبو المنهال، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسألنا عن وقت الصلوات، فقال: كان النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة.

ورواه مسلم[٢] من طريقين عن أبي المنهال به مختصرًا، ولفظه: أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة.

---

(١) في باب القراءة في الفجر ٢/ ٣٩٤، وفي المواقيت ٣/ ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٩، والحديث يحتمل قراءته صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم سورًا فيها هذا العدد من الآي ويحتمل اقتصاره على هذا العدد من سور طوال، وليس الحديث نصًّا في أحد الاحتمالين.

(٢) في القراءة في الصبح ٤/ ١٧٩ ــ ١٨٠.

وكذلك رواه أحمد[1] عن معتمر عن أبيه، عن أبـي المنهال به، أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في الغداة بالمائة إلى الستين والستين إلى المائة.

ورواه أبو داود الطيالسي[2] والدارمي[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] وجماعة، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصرًا[6].

الحديث الثالث

عن أبـي أيوب أو عن زيد بن ثابت أن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في الركعتين، رواه الطبراني[7].

ورواه أحمد[8] بسند رجاله رجال الصحيح وهو قوله: حدثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبـي أيوب، أو عن زيد بن ثابت أن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين.

---

(١) ٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ من طريقين.

(٢) رقم ٢٦٨ مع منحة المعبود.

(٣) باب قدر القراءة في الفجر برقم ١٣٠٥.

(٤) في باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة ٢/ ١٢١.

(٥) في باب القراءة في صلاة الفجر برقم ٨١٨.

(٦) رووه من طرق عن أبـي المنهال وهو سيار بن سلامة عن أبـي برزة به.

(٧) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١١٧ ـ ١١٨ برواية أحمد والطبراني، وقال: رجاله أحد رجال الصحيح، وهو ظاهر من سنده.

(٨) ٥/ ٥١٨.

ورواه ابن حزم في المحلَّى[١] من طريق قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع به، مثله.

وأصله في صحيح البخاري[٢] وسنن أبي داود[٣] والنسائي[٤] من رواية عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ بطولى الطوليين؟ زاد النسائي وأبو داود، قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف.

وفي رواية للنسائي عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر؟ قال: نعم، قال: فبمحلوفي لقد رأيت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ فيها بأطول الطولين ﴿الٓمٓصٓ﴾.

الحديث الرابع

قال النسائي[٥]: أخبرنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين.

---

(١) ٤/ ١٠٥، وسنده عنده صحيح، وهو أيضًا عند الطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢١١.

(٢) في باب القراءة في المغرب ٢/ ٣٨٩.

(٣) في باب قدر القراءة في المغرب برقم ٨١٢.

(٤) في باب القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ ٢/ ١٣١.

(٥) في باب القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ ٢/ ١٣٢، وسنده صحيح.

الحديث الخامس

قال أحمد[1]: حدثنا يزيد أنا المسعودي عن زيد العمي، عن أبي نضرة.

قال يزيد: وأنا سفيان عن زيد العمي، عن أبي العالية، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم، فقالوا: أمَّا ما يجهر فيه رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بالقراءة فقد علمناه، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به، قال: فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك.

ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي هذا الحديث دلالة على أن أكثر فعل النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان على قراءة آيات من السور، لأن تقريرهم القراءة بالآيات دون السور صريح في ذلك، إذ لو كان من عادته المواظبة على قراءة السور لمثلوا وقدروا بالسور دون الآيات.

---

(١) في ٥/٣٦٥، وكذا رواه الطحاوي في معاني الآثار ١/٢٠٧، وفي سنده عندهما زيد العمي وهو ضعيف، لكن معنى الحديث صحيح للآتي بعده.

الحديث السادس

قال مسلم[(١)]: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عوانة عن منصور، عن الوليد أبـي بشر، عن أبـي الصديق الناجي، عن أبـي سعيد الخدري أن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك، ورواه أيضًا أحمد[(٢)] والدارمي[(٣)].

الحديث السابع

قال أحمد[(٤)]: حدثنا يعقوب، ثنا أبـي عن أبـي إسحاق، قال: حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله، عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ في ركعتين قبل الفجر بفاتحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بفاتحة القرآن وبالآية من آل عمـران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [الآية: ٦٤]، حتى يختم الآية.

---

(١) ذكره في باب القراءة في الظهر والعصر ٤/ ١٧٢.

(٢) في ٣/ ٢ من طريق منصور بن زاذان به.

(٣) في باب قدر القراءة في الظهر برقم ١٢٩٢، ورواه الطحاوي أيضًا ١/ ٢٠٧.

(٤) في ١/ ٢٦٥، وفي سنده الرجل المبهم، وقوله: والآيتين من خاتمة البقر في الركعة الأولى، هي جملة منكرة مخالفة لرواية الثقات كما يأتي عقبه.

وقال مسلم(١): حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الفزاري، يعني مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا . . . ﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا . . . ﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

ورواه الطحاوي(٢) في معاني الآثار من طريق مروان بن معاوية الفزاري بما سبق عنه.

الحديث الثامن

قال الطحاوي(٣): حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن موسى،

---

(١) في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنَّة الفجر ٦/ ٥ ـ ٦.

(٢) في باب القراءة في ركعتي الفجر ١/ ٢٩٨.

(٣) في المصدر السابق ١/ ٢٩٨ من طريق سعيد بن منصور، وفيه عثمان بن عمر بن موسى المدني قاضيها، وفيه ضعف، ولذلك عبَّر عنه الحافظ في التقريب بقوله مقبول. . لكن الحديث صحيح.

قال: سمعت أبا الغيث يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ في السجدتين قبل الفجر في السجدة الأولى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ . . . ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي السجدة الثانية: ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [آل عمران: ٥٣].

الحديث التاسع

قال الطحاوي[١]: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا مؤمل، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن رجل هو قدامة بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله، عن جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت أبا ذر قال: جعل رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو.

وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثني يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله، عن جسرة بنت دجاجة، عن أبي ذر أن النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قام بآية حتى أصبح: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [المائدة: ١١٨].

قلت: وبهذا السياق رواه النسائي[٢] عن نوح بن حبيب، عن يحيى بن سعيد القطان، وترجم له بترديد الآية.

(١) في ١/ ٣٤٧ رواه من طريقين كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) رواه في ترديد الآية ٢/ ١٣٨.

ورواه كذلك ابن ماجه[1] عن بكر بن خلف أبـي بشر، عن يحيـى بن سعيد به.

القسم الثاني في الأحاديث القولية

الحديث الأول

قال أحمد[2]: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن النبـي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم قال: أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد ثلاث خلفات عظام سمان؟ قال: قلنا: نعم، قال: فثلاث آيات يقرأ بهن في الصلاة خير له منهن.

الحديث الثاني

قال أبو داود[3]: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام عن قتادة،

(١) في باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل برقم ١٣٥٠.
والحديث رواه أيضًا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤١، وصححه ووافقه الذهبـي، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وفي ذلك نظر.

(٢) ٢/ ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٩٧، وسنده صحيح، وروه أيضًا مسلم في فضائل القرآن ٦/ ٨٩ مع النووي والدارمي في فضائل القرآن ٣٣١٧، وابن ماجه برقم ٣٧٨٣، ولعلَّ المؤلف رحمه الله تعالى لم يستحضر الحديث في هذه المصادر وقت الكتابة، وسبحان من لا ينسى...

(٣) في باب من ترك القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب برقم ٨١٨، وسنده صحيح، وقواه الحافظ في الفتح، وأعل بالوقف وليس بشيء فإنه صحيح على شرط مسلم مرفوعًا.

عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر.

ورواه ابن حبان في صحيحه[١] في النوع السادس والأربعين من القسم الأول، وقال في روايته: أمرنا رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر.

ورواه أيضًا أحمد[٢] والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام[٣] وأبو يعلى وغيرهم.

الحديث الثالث

قال أبو داود[٤]: حدثنا ابن بشار حدثنا يحيـى، ثنا جعفر عن أبـي عثمان، عن أبـي هريرة، قال: أمرني رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم أن أنادي أنه لا صلاة إلاَّ بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد.

ورواه أحمد أيضًا[٥].

الحديث الرابع

قال الطبراني في مسند الشاميين[٦]: حدثنا أحمد بن أنس بن مالك،

---

(١) هو مذكور في الإحسان برقم ١٧٩٠.

(٢) ٣/٣، ٩٧: ٤٥.

(٣) رقم ١٦ ص ٦.

(٤) رقم ٨١٩، ٨٢٠، وسنده صحيح.

(٥) ٢/٤٣٨.

(٦) ١/١٨٩،وهو عنده في المعجم الأوسط، رقم ٢٢٨٣، وأورده الهيثمي في المجمع ٢/١١٥ برواية أوسط الطبراني، قال: وفيه الحسن بن يحيـى الخشني ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في الرواية..

حدثنا محمد بن الخليل الخشني، ثنا الحسن بن يحيى الخشني، ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقول: لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن، وهكذا هو عنده في معجم الأوسط[١].

ورواه مسلم[٢] من حديثه بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا.

الحديث الخامس

قال أحمد[٣]: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع قال: جاء رجل ورسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم جالس في المسجد فصلَّى قريبًا منه، ثم انصرف إلى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فسلَّم عليه، فقال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: «أعد صلاتك فإنك لم تصلِّ»، فرجع فصلَّى كنحو ما صلَّى، ثم انصرف إلى رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فسلَّم عليه، فقال له رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: «أعد صلاتك فإنك لم تصلِّ» فقال: يا رسول الله علمني، قال: «إذا استقبلت القبلة فكبر، ثمَّ اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/ ١٠٠ ــ ١٠١، وهو أيضًا عند أبي داود برقم ٨٢٢، والنسائي، وهو عند الجماعة كلهم، لكن بغير: فصاعدًا.

(٣) ٤/ ٣٤٠ وهو حديث صحيح وهو حديث: المسيء صلاته.

ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

ورواه أبو داود(١) عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد به نحوه.

ثم رواه عن وهب بن بقية عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى به، وقال فيه: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ».

الحديث السادس

قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان(٢) في ترجمة إبراهيم بن أيوب العنبري: حدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، ثنا النضر بن هشام بن راشد، ثنا إبراهيم بن أيوب الفرساني عن أبي مسلم عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها.

وفي الباب عن عمران بن حصين بلفظ: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها

---

(١) في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم ٨٥٨ ـ ٨٥٩ وهو أيضًا عند الطيالسي ٣٩٠، والترمذي ٢٧١ بتهذيبي، والنسائي ٢/ ١٥١، وابن الجارود في المنتقى ١٩٤، وغيرهم من طرق وأسانيد بعضها صحيحة، ويؤيده حديث أبي هريرة، وهو عند الجماعة.

(٢) ١/ ١٧٣، وفي سنده من لا يعرف.

بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا، رواه ابن عدي[١].

وعن ابن عمر رواه ابن عدي أيضًا[٢]، وعن غيرهما وهو **السابع والثامن**.

الحديث التاسع

قال ابن السني في عمل اليوم والليلة[٣]: أخبرني إبراهيم بن محمد بن الضحاك، حدثنا نصر بن مروان ويحيى بن نصر، قال: حدثنا أسد بن موسى، ثنا العلاء بن خالد بن وردان القرشي، ثنا يزيد الرقاشي، قال: ذهبت أنا وثابت البناني وناس معنا فأتينا أنس بن مالك فقلنا: يا أبا حمزة أخبرنا ما كان رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم يقول في قيام الليل فقال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: «من قرأ خمسين آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية أعطي قيام ليلة كاملة، ومن قرأ مائتي آية ومعه القرآن فقد أدى حقه، ومن قرأ خمسمائة آية إلى أن يبلغ ألفًا فإن أجره كمن تصدق بقنطار قبل أن يصبح القنطار ألف دينار».

---

(١) حديث عمران عند ابن عدي ٣/ ٩٩١ في ترجمة ربيع بن بدر وهو ضعيف واهي، أما حديث ابن عمر فأورده في ترجمة عمر بن يزيد المدائني، وهو منكر الحديث.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) ذكره في ٢٥٧ رقم الحديث ٧٠٥، وسنده ضعيف، فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف والعلاء بن خالد لم يوثقه غير ابن حبان وكذا قال فيه الحافظ: مقبول، وفي ألفاظ الحديث نكارة، ويغني عنه حديث أبي هريرة الآتي عقبه عند المؤلف الذي عزاه للحاكم وابن السني.

قلت: والأحاديث من هذا النوع كثيرة منها حديث أبـي مسعود البدري في قراءة خواتيم البقرة، وهو في الصحيحين[1]، وحديث أبـي هريرة: من قرأ في ليلة عشرة آيات لم يكتب من الغافلين، وهو عند الحاكم في الصحيح وابن السني في اليوم والليلة[2].

القسم الثالث في الأحاديث الموقوفة عن الصحابة والتابعين

قال مالك في الموطأ[3]: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق صلَّى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما.

وقال عبد الرزاق[4]: أنا معمر عن الزهري، عن أنس أن أبا بكر

---

(١) رواه البخاري ١٠/ ٤٣١، ومسلم ٦/ ٩١ ــ ٩٣، وكذا الترمذي ٢٦٩٠ ثلاثتهم في فضائل القرآن، ورواه أيضًا أحمد ٤/ ١٢١ ــ ١٢٢، وابن ماجه ١٣٦٨، عن أبـي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه الحاكم في فضائل القرآن من المستدرك ١/ ٥٥٥، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبـي، ورواه ابن السني برقم ٧٠٧ به، وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري. انظر تخريجهما في كتابه جواهر البحار برقم ١٥٠٧، وفي الباب غير ذلك.

(٣) ذكره في باب القراءة في الصبح برقم ١٧٩، وسنده صحيح مع انقطاعه، لأن عروة ولد بعد موت الصديق رضي الله تعالى عنه بزمان، لكنه صحيح للطريق التالي.

ورواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٧١٣، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٨٩.

(٤) رقم ٣٧١١، وكذا رواه ابن أبـي شيبة ٣٥٤٥، والبيهقي ٢/ ٣٨٩، وابن حزم في المحلى ٤/ ١٠٤، من طريق عبد الرزاق، كلهم عن أنس رضي الله تعالى عنه، =

الصديق رضي الله عنه أمَّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين.

وقال أيضًا[1]: أنا معمر عن قتادة، عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه أمهم في الصبح بآل عمران.

وقال ابن أبي شيبة[2]: ثنا عبد الأعلى، ثنا الجريري عن أبي العلاء، عن أبي رافع، قال: كان عمر رضي الله تعالى عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل.

وقال الدارقطني[3]: حدثنا محمد بن مخلد البجلي، ثنا أحمد بن

= قال: صلَّيت خلف ابن بكر في الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) ذكره برقم ٢٧١٢ وسنده صحيح. ورواه أيضًا الطحاوي في معانيه والبيهقي ٢/ ٢٨٩، وروى مالك في الموطأ رقم ١٧٠، ومن طريقه عبد الرزاق ٢٦٩٨، والبيهقي ٣/ ٦٤ ـ ٣٩١ عن عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، ثم قام في الركعة قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وبهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران: ٨]، وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق ٢٦٩٩ وابن أبي شيبة ٣٧٢٧ من طريق آخر، وسنده صحيح أيضًا.

(٢) في باب ما يقرأ في صلاة الفجر ٣٥٦٣ وسنده صحيح.

(٣) في باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ١/ ٣٣٨ ومحمد بن مخلد =

عثمان بن حكيم الأودي، ثنا سهل بن عامر البلخي، ثنا هُريم بن سفيان عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس بن أبـي حازم قال: صلَّيت خلف ابن عبَّاس بالبصرة فقرأ في ركعة بالحمد وأول آية من البقرة، ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن وفيه حجة لمن يقول أن معنى قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب.

وقال ابن حزم في المحلى[١]: حدثنا محمد بن سعيد بن بنات، ثنا أحمد بن عبد البصير، ثنا قاسم بن أصبع، ثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الهيثم بن عبيد الصيرفي عن أبيه، عن الحسن البصري، قال: لقد غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع.

وروى عبد الرزاق في مصنفه[٢] وسعيد بن منصور في سننه،

= البجلي حافظ ثقة. وسهل بن عامر البجلي ــ ووقع في الأصل البلخي وهو تصحيف ــ هو ضعيف أيضًا حتى كذبه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، فكيف مع هذا يكون الحديث حسنًا كما قال الدارقطني رحمه الله تعالى؟!

(١) رواه ٤/ ١٠٥ من طريق قاسم بن أصبغ، وفي سنده الهيثم بن عبيد الصيرفي، وهما مجهولان لم أجد لهما ترجمة، وكذا قال المحقق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في حواشي المحلى.

(٢) رقم ٢٦٦٩ ــ ٣٧٠١ وكذا رواه ابن أبـي شيبة ١/ ٣١٦.

والطبراني في معجمه الكبير[1] من حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلَّى ابن مسعود العشاء الآخرة فاستفتح بسورة الأنفال حتى بلغ ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ۝٤٠﴾، ركع، ثم قرأ في الركعة الثانية بسورتين من المفصل، وفي رواية بسورة من المفصل وهي التي ذكرها البخاري في الصحيح تعليقًا بصيغة الجزم، كما سبق أول الكتاب.

فصل:

وقد ثبت مثل هذا عن جماعة من التابعين منهم عطاء وعلقمة وأبو وائل وغيرهم[2]، فكيف يحكم بكراهة شيء فعله رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم وأمر به وفعله أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما؟ وقد أمرنا صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم بالاقتداء بهما والاستنان

(١) رواه ٩/٣٠٢ ـ ٣٠٩ من طريق عبد الرزاق، ومن طرق أخرى وسنده صحيح عندهم ولذلك جزم به البخاري في تعليقه السابق.

(٢) أما أثر عطاء فرواه عبد الرزاق في المصنف ٢/١٠٢ عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو لم أقرأ في المكتوبة في المفصل، وقرأت ببعض السورة من أولها أو وسطها أو آخرها، قال: لا يضرك، كله قرآن. وسنده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٥ من طريق آخر بلفظ: لا بأس أن تقرأ السورة في ركعتين.
أما أثر علقمة فرواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤ وسنده صحيح أيضًا.
أما أثر أبي وائل فرواه عبد الرزاق ٢/١١٧ عنه أنه قرأ في إحدى ركعتي الصبح بأم القرآن وآية. وسنده صحيح كذلك، وأشار إلى هؤلاء ابن حزم في المحلى ٤/١٠٦.
وورد نحو ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، رواها ابن أبي شيبة. انظر ٢/١٠٣ ـ ٣٢٥.

بسنتهما[١]، وأقرهما على ذلك جميع الصحابة وأجمعوا عليه[٢]، ولم يرد عن واحد منهم خلافه ولا إنكاره[٣]، مع أن الكراهة حكم لا يثبت إلاَّ بدليل، وهو معدوم، بل الدليل على خلافه.

والله الموفق لا ربّ غيره، وصلَّى الله تعالى على سيِّدنا محمد وعلى آله كلما ذكره الذاكرون وغَفَل عن ذكره الغافلون..

[تم الكتاب]

---

(١) فعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم فقال: إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم؛ فاقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر. رواه أحمد ٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، والحميدي ١/ ٢١٤ ـ ٣٤٩، والترمذي في المناقب ٣٤٣٥ بتهذيبي وغيرهم وهو حسن صحيح لطرقه وشواهده.

(٢) فهو إجماع سكوتي من الصحابة، لأنه لا يعرف منهم مخالف لما فعل أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في الصلاة بهم كما تقدم بالأسانيد الصحيحة عنهما.

(٣) التعليق السابق.

وبهذا تم ما أردناه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وأزواجه وأصحابه أجمعين أبد الآبدين.

وكان الفراغ منه ضحوة ١٨ من شهر الله

المحرم عام ١٤١٤هـ

بطنجة المغرب

على يد عبد الله عبد القادر

التليدي

صدر من آثار المؤلف

١ ــ تهذيب جامع الترمذي، في ثلاث مجلدات. دار الفكر، بيروت.
٢ ــ جواهر البحار بصحاح الأحاديث القصار، في مجلدين. دار البشائر الإسلامية.
٣ ــ تهذيب الخصائص الكبرى، للسيوطي، في مجلد. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٤ ــ نصب الموائد في الفتاوى والنوادر والفوائد، الجزء الأول والثاني. دار ابن حزم، بيروت، ويصدر الثالث قريبًا بعونه تعالى.
٥ ــ من أسباب هلاك الأمم. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٦ ــ الفوائد والعبر من عجائب الأقدمين. دار البشائر الإسلامية، وستصدر الطبعة الثانية بزيادة عشرين عجيبة أخرى.
٧ ــ المبشّرون بالجنة. دار ابن حزم، بيروت.
٨ ــ المرأة المتبرجة وأثرها السيِّىء في الأمة. دار ابن حزم، بيروت.
٩ ــ مشاهد الموت وأهوال القبور. دار ابن حزم، بيروت.
١٠ ــ الأنوار الباهرة في فضائل الذرية الطاهرة. دار ابن حزم، بيروت.
١١ ــ زاد المتقين في صحيح أذكار وأدعية سيد المرسلين. دار ابن حزم، بيروت.
١٢ ــ دلائل التوحيد (تحت الطبع). دار ابن حزم، بيروت.
١٣ ــ فضائل الصحابة وموقف الشيعة منهم (تحت الطبع). دار ابن حزم، بيروت.
١٤ ــ المطرب بمشاهير أولياء المغرب. دار الأمان، الرباط.
١٥ ــ حياة الشيخ أحمد بن الصديق. صدر بعد وفاة الشيخ رحمه الله، وقد تغيَّرت آرائي في بعض الموضوعات.
١٦ ــ در الغمام الرقيق في رسائل سيدي أحمد بن الصديق (تحت الطبع).
١٧ ــ الأخبار المسطورة في القراءة ببعض السورة، للسيد أحمد بن الصديق، تحقيق وتعليق. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٨ ــ تهذيب الاستنفار في غزو التشبه بالكفار، للسيد أحمد بن الصديق. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٩ ــ بداية الوصول إلى معرفة صحيح الأمهات والأصول. سيتمُّ قريبًا بعون الله.
٢٠ ــ التفسير بصحيح المأثور، وهو خاص بالأحاديث الصحيحة المرفوعة، بلغت فيه إلى سورة الأعراف، يسَّر الله إتمامها.
٢١ ــ تهذيب الشفا، للقاضي عياض (تحت الطبع).
٢٢ ــ القدس الشريف وكيف احتله الصهاينة، طبع عام ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.

وهناك عديد من الرسائل والمخطوطات التي لم تتم.
يسَّر الله إتمامها بمنِّه وكرمه، وعمَّ النفع بها.